













## التحقية أساس دين الشيعة الإمامية

**\* د. عرفة بن طنطاوي**

اعتمد للنشر في ٤/٥/١٤٤٣ هـ

سلم البحث في ٢/٤/١٤٤٣ هـ

**ملخص البحث.**

فهذا بحث لطيف مختصر وسمه جامعه بـ "الْتَّقْيَةُ أَسَاسُ دِينِ الشِّيَعَةِ الإِمَامِيَّةِ" ، وهو مكون من فصلين. أما الفصل الأول: فقد تناول فيه الباحث بيان معنى ومفهوم "التَّقْيَةُ" في اللغة والاصطلاح لينجلي معناها ويتضح للقارئ مبناهما وفحواها، ثم بين مفهوم التَّقْيَةُ عند علماء أهل السنة وعلماء الرافضة. وأما الفصل الثاني: فقد بين فيه أن التَّقْيَةُ أصل من أصول دين الرافضة، ثم بين عظَمَ مكانتها في دينهم، وأن الكرامة عندهم لا تتحقق إلا بها، ثم نقل نصوصاً من مصادرهم الأصلية تدلل على غلوهم فيها واستدل على ذلك بقول أحد معاصرיהם، ثم ختم البحث ببيان مفهوم المداراة والمداهنة في اللغة والاصطلاح مبيناً الفرق بينهما حتى لا يختلط الأمر على القارئ ولتنتضح العلاقة بينهما وبين التَّقْيَةَ من جهة أخرى.

### **Research Summary:**

This a nice brief research about " Ataquiaa (Hypocrisy) is the basis of the Shiite religion" It contains of ٢ chapters. ١st Chapter: The researcher has focused on the meaning of "Altaquiaa" in the Arabic language so its meaning become clear and its content becomes clear to the reader. Then he shows the concept of the word among the Sunni scholars and the Shiites scholars. ٢nd chapter: The researcher has shown that hypocrisy is one of the fundamentals of the Rejectionist religio. Then he showed the greatness of its position in their religion and that dignity for them can only be achieved by through it. He quoted as well texts from their original sources indicating their exaggeration in it and inferred to that by the saying of one of their contemporaries. Then the research concluded with a statement of the concept of (almudarah- Almudahana) delicacy and flattery in language and its terms. Indicating the difference between them, so that the reader is not confused as well to clarify the relationship between them and Alyaquiaa (hypocrisy)on the other hand.

### **المقدمة:**

الحمد لله الذي نهى عباده عن النفاق ونفرّهم من مساوى الأخلاق، وأمرَهم باجتماع الكلمة وحضرهم من الشقاق، ورغّبهم في كل ما لهم فيه وفاق، لتجتمع كلمتهم بلا تناحر ولا انشقاق، ولتصبح أرواحُهم دائمًا في تقارب وعناق.

---

\* عَبْدُ كُلَّيْهِ أَصْوْلُ الدِّينِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ الْعَالَمِيَّةِ، وَأَسْتَاذُ التَّقْسِيرِ وَالْعُلُومِ الْقَرآنِيَّةِ لِلْدَّرَاسَاتِ الْعُلَيَا، بِالْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَعْهُدِ الْعَالِيِّ لِلآمَّةِ وَالْخُطُبَاءِ بِمِينِيسُوتَا وَالرَّئِيسُ الْعَامُ لِمَرْكُزِ تَأْصِيلِ عُلُومِ التَّنْزِيلِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْقَرآنِيَّةِ.

وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أمر عباده المؤمنين بالاعتصام بحبله المتنين وعدم الافتراق، فكان من حكمته وعلمه وسننته في خلقه افتراق الخلق إلى مؤمنين صادقين، وإلى أهل شقاق ونفاق، لتجري سنته بفضله ورحمته وحكمته وعلمه في خلقه، فيثيب من استجاب لأمره من أهل طاعته بفضله ورحمته، ويجازي بحكمته وعلمه أهل معصية ممن أعرضوا عن أمره وتکبوا الصراط ولم يجعل لهم في الآخرة من خلاق. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله ليتمم صالح الأخلاق<sup>(١)</sup>، حذر أمه من كل آيات النفاق، وشدد في تحذيره من مساوى الأخلاق، وقد بلغ عن ربه أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ليذوقوا كل أشكال العذاب وأشد أنواع الاحتراق، فما لهم بعد ذلك من عذاب الله من ولئلا واق. وما ينبغي أن يعلم أن الرافضة قد بنوا دينهم على عقيدة باطنية خبيثة تحمل الحقد المجوسي الدفين على أهل الإسلام فكانوا بذلك في طليعة أهل النفاق، ولما أسسوا دينهم على النفاق أسموه بـ "الحقيقة" ليحققوا مآربهم ومطامعهم بكل صورة ممكنة ولو أصابوا من أهل الإسلام كل دم مهراق، وقد خرجوا على أمّة الإسلام بتلك العقيدة ليحدثوا فيها الشقاق، فعقولهم وقلوبهم مسمومة ما لها من ترiac، في يوم الفراق لن تجد لهم من دون الله وليا ولا نصيراً ولا لديهم من راق، فإذا اشتد عليهم الأمر والكرب والتلفت الساق بالساق فلا محيص لهم يومئذ لأن مصيرهم إلى الله، فإليه المرجع والمأب وإليه المساق.

ونسأل الله الثبات على الإسلام والسنة، وأن يحرسنا مع أهلها -أهل الإحسان واللوفاق-، وأن يجنينا ويجافي بيننا وبين أهل المفارقة والشقاق أهل النفاق وانعدام الأخلاق.

### خطة البحث

وقد ضمن الباحث بحثه خطة بحث مكونة من فصلين، وكل فصل يندرج تحته عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب، وقد بين فيه: أهمية موضوع البحث، أهم الدراسات السابقة وأبرزها، أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث، مشكلة البحث وأهدافه، منهج البحث، خاتمة البحث، بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

وخطة البحث تشتمل على فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف **الحقيقة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مفهوم معنى **الحقيقة**. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم **الحقيقة** في اللغة.

**المطلب الثاني: مفهوم التَّقْيَةِ في الاصطلاح.**

**المبحث الثاني: التَّقْيَةُ عند علماء أهل السنة وعلماء الرافضة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مفهوم التَّقْيَةِ عند علماء أهل السنة.**

**المطلب الثاني: مفهوم التَّقْيَةِ عند علماء الرافضة.**

**الفصل الثاني: التَّقْيَةُ عند الرافضة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: التَّقْيَةُ أصل من أصول دين الرافضة، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: مكانة التَّقْيَةِ عند الرافضة.**

**المطلب الثاني: لا تتحقق الكرامة عند الرافضة إلا بالتقية.**

**المطلب الثالث: غلو الرافضة في التقية.**

**المطلب الرابع: نقض القول بـ"التقية" في قول أحد معاصرى الرافضة.**

**المطلب الخامس: استعمال الرافضة التقية مع أهل السنة خاصة.**

**المبحث الثاني: مفهوم المداراة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: مفهوم المداراة في اللغة.**

**المطلب الثاني: مفهوم المداراة في الاصطلاح.**

**المطلب الثالث: ماذا تعني المداراة.**

**المطلب الرابع: فوائد المداراة.**

**المبحث الثالث: مفهوم المداهنة، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: مفهوم المداهنة في اللغة.**

**المطلب الثاني: مفهوم المداهنة في الاصطلاح.**

**المطلب الثالث: حكم المداهنة شرعاً.**

**المطلب الرابع: العواقب الوخيمة المترتبة على المداهنة.**

**المطلب الخامس: الفرق بين المداراة والمداهنة.**

**منهجية البحث:**

**أولاً: أهمية موضوع البحث**

إنه لِمَا كان دين الرافضة مبني على الكذب والزور والبهتان والمخادعة وقد غلَّفوه بخلاف "التقية" وبطُّنوه به ليُستساغ ويُقبل عند عوام المسلمين، كان لابد وحتماً ولزاماً على أهل السنة تجديد البحث في بيان هذا الأصل الأصيل الذي بنى عليه الشيعة الاثني عشرية دينهم والتحذير منه لكشف عوار دينهم وفضح مخططاتهم لنشر دينهم الباطني الخبيث، والحد من تمددهم للإفساد في الأرض بنشر الشرك وطقوس دين المجروس، وإفساد الأخلاق بالمعنة، وسفاك وإراقة دماء

ال المسلمين من أهل السنة، والتأمر مع كل مل الكفر لاحتلال أراضيهم والسطو على أموالهم ونهب خيرات بلادهم.

فليس شيء أضر على الإسلام من الرافضة، ومن قرأ التاريخ عرف ذلك، فمن أسقط الخلافة العباسية سواهم؟ ومن جرّ المغول على سفك دماء المسلمين في بغداد وسائر البلاد الإسلامية إلا هم؟ ومن روع الحاج وقطع عليهم الطريق من سنة ٣١٣هـ - ٢٠١٣ مـ سوى القرامطة الرافضة؟، ومن قتل الحجيج وردم بئر زمزم بجثث القتلى - سنة ٣١٧هـ - غيرهم؟ ومن اقتلع الحجر الأسود من الكعبة وسرقه سوى القرامطة الرافضة؟! وما حصل في مكة - شرقها الله - منهم عام ١٤٠٧هـ من تروع للحجاج وقتل لبعضهم عنًا بعيد، وما حصل في مخيمات الفلسطينيين من قبل حركة أمل الرافضة. وما يحصل الآن في العراق وسوريا ولبنان واليمن من تقتل لأهل السنة.<sup>(٢)</sup>

لذا فإن التعايش مع الروافض أمر محال لأنهم غير مأموني العوائق أبداً وتاريخهم الدموي وغدرهم وخيانتهم للمسلمين عبر التاريخ تشهد له صفحاتهم السوداء، لأنهم أمة غدر وخيانة وخشبة ودناءة، ولأنهم أمة شقاق ونفاق وفساد دين وانعدام أخلاق. وفي نحو ذلك يقول الإمام الشوكاني(ت: ١٢٥٥هـ) : لا أمانة لرافضى قط على من يخالفه فى مذهبة ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى فرصة تلوح له؛ لأنه عنده مباح الدم والمال، وكل ما يظهره من المودة فهو نَقِيَّةٌ يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة.<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: أهم الدراسات السابقة وأبرزها:

الدراسة الأولى: النَّقِيَّةُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَمَوْقِفُ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْهَا، تأليف: عبد الرحمن، فتحي محمود محمد، المصدر: حلولية كلية اللغة العربية برجا، الناشر: جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية برجا، المجلد/العدد: ع ٢١، ج ١، الدولة: مصر، سنة: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ مـ.

وصف هذه الدراسة: كشف البحث عن النَّقِيَّةُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَمَوْقِفُ أَهْلِ السَّنَةِ منها، وذلك باستخدام المنهج التحليلي. وتطور البحث إلى التعريف بمصطلحات النَّقِيَّةُ، والخوارج، وأهل السنة، لغةً واصطلاحاً، ثم أشار إلى آراء وأقوال الخوارج في النَّقِيَّةُ والمتمتلة في القول بعدم جواز النَّقِيَّةُ وأدلةهم، والقائلون بجواز النَّقِيَّةُ وأدلةهم، والقائلون بجواز النَّقِيَّةُ في القول دون العمل، والخوارج الذين توافقوا في النَّقِيَّةُ. كما أوضح موقف أهل السنة من النَّقِيَّةُ من حيث النَّقِيَّةُ

ومشروعاتها عند أهل السنة وأدلة مشروعية العمل بها، وشروط جوازها التي تتمثل في أن يكون هناك خوف من مكرره، وأن تكون مع الكفار الغالبين، وأن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك، وألا يكون للمكافر مُخلص من الأذى إلا بالتقية، وأن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله، كما ناقش أقسام التقية والحكمة من مشروعاتها. وجاءت خاتمة البحث موضحة أن التقية عند أهل السنة والجماعة لا تكون إلا للضرورة عند تحقق الخوف من الكفار وغيرهم، وأنها مع هذا رخصة تركها أفضل وبشرط أن لا يرجع ضررها إلى غير صاحبها وأنها باللسان لا بالقلب.<sup>(٤)</sup>

**الدراسة الثانية:** التقية عند الشيعة والخوارج وموقف أهل السنة منها، رسالة ماجستير، للباحث: أنس أحمد كرزون، صادر عن قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٠٩-١٩٨٩.

وصف هذه الدراسة: تحدث فيها الباحث عن الأصول العامة لحكم للإسلام في "التقية"، ثم تكلم عن بعض المفاهيم التي لها تعلق بـ "التقية" كالولاء والبراء، ثم تحدث عن "التقية" ومفهومها عند علماء أهل السنة، ثم تكلم عن الإكراه وشروطه وأقسامه، ثم عرّج على أحكام التقية، ثم بين الحد الذي يجوز معه استخدامها، ثم تكلم عن "التقية" في الأقوال والأفعال، ثم تكلم عن "التقية" والفرق بينها وبين ما يشابهها من المداراة والمداهنة والمعاريض والخدعة في الحرب، ثم بين أثر استخدام التقية في المجتمع الإسلامي، ثم شرع في الكلام عن "التقية" عند الشيعة، فعرفها عندهم، ثم بين عقائدhem فيها، وذكر طرفًا من مجالات "التقية" عنهم في الرواية والفقه، ثم ذكر الآثار السيئة لتلك العقيدة الباطنية، ثم ختم ببيان أثر "التقية" على دعوى التقريب بين السنة والشيعة.

**الدراسة الثالثة:** التقية والمداهنة والمداراة في القرآن الكريم: "دراسة تحليلية موضوعية"، رسالة ماجستير، تأليف: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، تقديم: المحمدي بن عبد الرحمن عبد الله الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث السلسلة: رسائل جامعية، تاريخ النشر: ٢٠١٠/١٠١، ط١، مجلد: ١.

وصف هذه الدراسة: هذا البحث وإن كان يعالج قضية "التقية" والمداهنة والمداراة في القرآن الكريم<sup>(٥)</sup>، غير إنه له تعلق عام بموضوع بحثنا، وإن التوسيع في مدارسة وبحث موضوع التقية أمر جليل القدر وعظيم الشأن لتعلقه بقضية

عقيدة خطيرة أُسس عليها الشيعة الاثني عشرية دينهم الباطني الخبيث، حتى وإن كان كل باحث يتناول هذه الموضوع الهام من جانب ويعالج فيه جوانب فلا حرج فيه البتة، بل هو من الأمور التي يجب أن تتضافر حولها جهود الباحثين الغيورين على دين الإسلام ومنهج أهل السنة الكرام.

### ثالثاً: أسباب وداعي اختيار موضوع البحث:

إن من أعظم الدوافع لاختيار هذا موضوع هذا البحث هو كشف عوار وباطل دين الرافضة نصّاً لعلوم المؤمنين، وتحذيرًا لعوام المسلمين من خطورته، وفضح نفاقهم المبطن بـ"الحقيقة". لأنَّ من أعظم المنكرات خطرًا، وأفسدتها للإيمان، وأضرَّها على الدين، فتنة الشيعة الروافض، التي قام أبناءُها يدعون إليها في كلِّ مكان، ويُظهرون للناس أنَّ باطلهم هذا هو الإسلام بعينه؛ بل وصل الأمر ببعض المغفلين إلى الدُّعوة إلى التقريب بين السنة والشيعة، وأنَّ الخلاف بيننا وبينهم في أمورٍ فرعية، مع أنَّ الخلاف كبير يشمل أمَّهات العقائد؛ فإنَّ الروافض عندهم من الشيرِّكَيات والكُفْرِيات ما يُخرج من دائرة الإسلام، وللأسف أنَّ كثيراً من عوامِ السنة لا علم لهم بهذه الكُفرِيات؛ لأنَّ علماء الشيعة لا ينشرون كتبهم الأساسية التي عليها اعتماد مذهبهم بين عامة الناس. (١)

### رابعاً: مشكلة البحث وأهدافه

من أعظم المشكلات التي تواجه هذا البحث هو تصديق عوام المسلمين لباطل الرافضة ودينهم المحرف، وذلك بسبب استخدامهم **الحقيقة** والتعامل بها، مما ينخدع بأسلوبها السذج من الناس، بل تجد من يدافع عن الرافضة مدعياً عدم وجود فارق بيننا وبينهم مطالباً التقريب بين الديانتين، وبين دين أهل الإسلام المبني على التوحيد والاتباع والحججة والبيان، وبين دين الرافضة - دين شيعة الشيطان - المبني على الشرك والكذب والنفاق والطغيان. وتتأتي هذا الدراسة المختصرة لتجلي للMuslimين عموماً وللباحثين خصوصاً حقيقة دين الرافضة المبني على النفاق الموسوم بـ"الحقيقة" بأسلوب سهل وعبارة موجزة مؤيدة بالأدلة الصحيحة والحجج الدامغة المقنعة الواضحة الصريحة من أهم وأشهر المصادر الأصلية للقوم الطالمين.

### خامساً: منهج البحث

لقد استخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي: وقد بينَ فيه معنى **الحقيقة**، فعرف بها وبينَ معناها في اللغة، ثم عرَّج على بيان وصفها في الاصطلاح،

ثم قام بوصف التَّقْيَةَ مبيِّنًا مفهومها عند علماء أهل السنة وعلماء الرافضة، ثم عرض عرضاً تحليلياً لأصل دين الرافضة المبني على التَّقْيَةَ مبيِّنًا لمكانتها من دينهم، وأن الكراهة لا تتحقق لرافضي إلا بها، ثم بين غلوهم فيها. وبما أن المداراة والمداهنة من الأمور التي قد تتشابه مع التَّقْيَةَ في ظاهرها فقد تعرض الباحث لمناقشة مبحثهما، فناقض المداراة وبين معناها في اللغة والاصطلاح ثم بين فوائدتها، ثم عرف بالمداهنة - كذلك - ثم بين حكمها وجلَّ أمر العاقب الوخيمة المترتبة عليها، ثم ختم وصفه التحليلي ببيان الفرق بين المداراة والمداهنة.

## الفصل الأول

### تعريف التقية

**تمهيد وتنبيه:**

قبل الخوض في هذا البحث الهام يجب التنبيه إلى أن دين الرافضة مبني وممؤسس على الزور والكذب والنفاق والبهتان، والذي يخرجون به عن صراط الله المستقيم، وقد غلُّوا هذا الدين الباطني الخبيث بخلاف مُبطن أسموه "الْتَّقْيَةُ" ، والتي يخالفون بها منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة القائم والمبني على الإيمان والصدق والعدل والإحسان. وفي وصفه بدعتهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٦٢٨هـ): وأمَّا الرافضة فأصل بدعتهم زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب كثيرٌ فيهم، وهم يقرُّون بذلك؛ حيث يقولون: ديننا التَّقْيَةُ، وهو أن يقول أحدهم بسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، فهم في ذلك كما قيل: رمتني بدائها وانسلت. (١)

ويحكي اتفاق العلماء على وصفهم في موضع آخر فيقول: وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أنَّ الرافضة أكذبُ الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمَّةُ الإسلام يَعْلَمُون امتيازَهم بكثرةِ الكذب. (٢)

ومن هنا كان لزاماً على الباحث بيان مفهوم معنى التَّقْيَةَ وتجلياته للعيان، وهذا يتضمنَ بيان معناها في اللغة والاصطلاح على النحو التالي فيما يلي:

#### **المبحث الأول: بيان مفهوم معنى التقية**

وببيان مفهوم التَّقْيَةَ في اللغة والاصطلاح يوضح لنا معناها وفحواها.

#### **المطلب الأول: مفهوم التقية في اللغة**

التَّقْيَةُ لغة: الحذر والحيطة من الضرر، والاسم: التقوى، وأصلها: اوتقى، يُوتقى، فقلبَت الواو إلى ياء للكسرة قبلها، ثم أبدلت إلى تاء وادغمت، فقيل: اتقى، يتقى. (٣) أورد ابن منظور (ت: ٧١١هـ) "في لسان العرب" - مادة (وقى) -: اتقى

الشيء وتقيّته أتقيه، وأتقى نقيّه وتقاه: حذرته.<sup>(١)</sup> والحقيقة مأخوذة: من الاتقاء، وأصل الاتقاء: الحجز بين الشيئين، يقال: انتقاء بالترس؛ أي: جعله حاجزاً بينه وبينه، وانتقاء بحقه أيضاً كذلك، ومنه الوقاية، ويقال: وقا، ومنه التقى<sup>(٢)</sup>، ووقيى الشيء وقايةً: إذا صانه بوقاء، ووقاه الله تعالى؛ أي: حفظه ومنعه<sup>(٣)</sup>، وانتقى الرجل الشيء بيقى، إذا اتّخذ ساتراً يحفظه من ضرره. والتقاة والنقيّة والتقوى والاتقاء كله واحد.<sup>(٤)</sup> قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ): الوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال وقيت الشيء أقيه وقاية ووقاء.<sup>(٥)</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم التقى في الاصطلاح

يقول الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): ومعنى التقى: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، وأصله وقية بوزن حمزة، فعلة من الوقاية.<sup>(٦)</sup> يعرفها السريحي الحنفي (ت: ٤٩٠ هـ) فيقول: والتقى: أن يقى نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه<sup>(٧)</sup>. وقيل: التقى هي تجنب العدو بإظهار ما يوافقه مع إضمار ما يخالفه من عقيدة ونحوها، وهو واجب في موارد محددة.<sup>(٨)</sup>

وهذا التعريف تعريف جامع لأنّه يشمل التقى بأنواعها، أعني: التقى العقدية والقولية والفعلية.

### المبحث الثاني

#### الحقيقة عند علماء أهل السنة وعلماء الرافضة<sup>(٩)</sup>

#### المطلب الأول: مفهوم التقى عند علماء أهل السنة

يقول السريحي: (ت: ٤٩٠ هـ): والتقى: أن يقى نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه.<sup>(١٠)</sup> والسرخي قد قيدها باتفاق العقوبة. ويقول محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤ هـ): والتقى: ما يقال أو يُفعَل مخالفًا للحق لأجل توقى الضرر.<sup>(١١)</sup> ورشيد رضا قيدها بتوقى الضرر. ويقول محمد مصطفى المراغي (ت: ١٣٦٤ هـ): التقى: بأن يقول الإنسان، أو يفعل ما يخالف الحق، لأجل التوقى من ضرر الأعداء، يعود إلى النفس، أو العرض، أو المال<sup>(١٢)</sup>. وكذلك المراغي قيدها بتوقى ضرر الأعداء.

وباللاحظ أن تعريف التقى عند علماء الإسلام من أهل السنة مقيد بخوف الضرر، وانتقاء العقوبة، وقيد ذلك أيضاً بالخوف من الأعداء، وذلك من أجل حفظ الضرورات والكليات الخمس التي جاءت بها مقاصد الشريعة، وأمرت بحفظها.

وهذه الضرورات هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب (العرض)، حفظ المال.

- ويُجلي الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): مقاصد الضرورات الخمس في "المستصفى" فيقول: إن مقصود الشرع منخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقاهم ونسائهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (٢٢)

- ويُعلل ابن الأزرق (ت: ٩٦٨هـ): الاهتمام بالضرورات الخمس في "بدائع السلك" فيقول: .... لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها، بحيث لو انحرفت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف، ولا لآخرة من حيث ما وعد بها. ولو عدم الدين عدم ترتُّبُ الجزاء المرتخي. ولو عدم الإنسان لعدم من يدين. ولو عدم العقل لارتفاع التدبر. ولو عدم النسل لم يمكن البقاء عادة. ولو عدم المال لم يبق عيش. (٢٣)

- يقول ابن الجوزي (ت: ٩٧٥هـ): والنَّقِيَّةُ رخصةٌ، ولَيْسَ بِعَزِيمَةٍ. (٢٤) ولذا فقد قال الفخر الرازيُّ (ت: ٦٠٦هـ): لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له النَّقِيَّةُ، كان ذلك أَفْضَلُ. (٢٥)

- وهذا الإمام أحمد بن حنبل الشيباني يعلن بالأخذ بالعزيمة، فقد سُئل محنته في القول بخلف القرآن: إنْ عُرِضْتَ عَلَى السَّيْفِ تُجِيبُ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ: إِذَا أَجَابَ الْعَالَمُ نَقِيَّةً، وَالْجَاهِلُ يَجْهَلُ، فَمَنْتَ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ؟. (٢٦)

- ويؤكد هذا المعنى ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) فيقول: أجمعوا على أنَّ من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله من اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإنَّ أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً، فال فعل أولى. (٢٧)

- ولذا فقد قال أصحاب أبي حنيفة: النَّقِيَّةُ رخصةٌ منَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، ولو أكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل، فهو أفضل من أظهر، وكذلك كل أمرٍ فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتَّى يقتل أفضل من الأخذ بالرُّخصة. (٢٨)

- وقال الرازيُّ: النَّقِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ، وَيَخافُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ، فَيُدَارِيهِمْ بِاللُّسُانِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يُظْهِرُ الْعَدَاوَةَ بِاللُّسُانِ، بِلَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَظْهُرَ الْكَلَامُ الْمَوْهُمُ لِلْمُحَبَّةِ وَالْمُوَالَةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْمِرُ خَلَافَهُ، وَأَنْ يُعرَضُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ النَّقِيَّةَ تَأْثِيرُهَا فِي الظَّاهِرِ لَا فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ. (٢٩)

ومن هنا يتأكد لدينا أن النَّقِيَّةَ شُرِعتَ فِي الإِسْلَامِ فِي أَضْيقِ الْحَدُودِ،

عية، وفي حال الخوف على ضرورة من تلك الضرورات وعلى حفظها فحسب. لذا فإن **الحقيقة** عند أهل السنة أمر اضطراري عارض بسبب دفع بلاء شديد مما لا تطيقه النفس البشرية ويُشَقُّ عليها احتماله، كما أنه لا يترخص بالحقيقة من كان له مخرج لا يرتكب فيه محرماً، كل ذلك مصحوباً بسلامة الباطن وعمارته بالإيمان. فـ"**إذْهَبْ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْحَطْرُ، وَجَوَازُهَا ضَرُورَةٌ، فَتُبَاخُ بِقَدْرِ الضرُورَةِ.**"

- ولذا يقول سعيد بن جبير (ت: 95هـ): ليس في الإسلام **حقيقة**، إنما **الحقيقة لأهل الحرب.** (٣٠)

- وقال **القرطبي** (ت: 671هـ): **وَالْحَقِيقَةُ لَا تَحْلُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الإِيْذَاءِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يُنَقِّلْ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فِيمَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مِّن الصَّحَابَةِ، وَمُجَاهِدِيِّنَ التَّابِعِينَ.** (٣١)

- وفي نحو ذلك يقول ابن القيم (ت: 751هـ): **الْحَقِيقَةُ أَنْ يَقُولُ الْعَبْدُ خَلَفَ مَا يَعْقِدُهُ لِاقْتَاءَ مَكْرُوهٍ يَقُعُ بِهِ لَوْلَمْ يَتَكَلَّمُ الْحَقِيقَةُ.** (٣٢) والأصل في ذلك عند أهل السنة قوله سبحانه: **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (النحل: ١٠٦).

- قال ابن كثير (ت: 774هـ): قوله تعالى: **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ** (النحل: ١٠٦) فهو استثناء من كفر بلسانه ووافق المشركين بلغته مكرهًا، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله. (٣٣)

- وقال أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ): هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه. (٣٤)

- وقال أبو بكر ابن العربي (ت: 453هـ): لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به. (٣٥) فإذا لم يؤاخذ الله المكره في النطق بالكفر حال الإكراه، فبلا أدنى ريب أن ما دونه أولى بذلك، ولذا يُعد هذا أصل أصيل في العذر بالإكراه في أصول الشريعة وفروعها.

وأما عن مستند أهل السنة في "الحقيقة" فقوله تعالى: **لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ نَقَاءً** (آل عمران: ٢٨). قال ابن كثير (ت: 774هـ): قوله: **إِلَّا أَنْ**

**تَقُوْا مِنْهُمْ تُقاَةً** أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شره، فله أن يتقيم بظاهره لا بباطنه ونيته؛ كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: "إِنَّا لَنَكْشُرُ فِي وُجُوهٍ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلَعَّنُهُمْ" (٣٦).

### المطلب الثاني: مفهوم التقية عند علماء الرافضة

فهي كما يقول شيخهم المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب بابن المعلم: (ت: ٤١٣هـ) هي عبارة عن: كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، ومكانتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا. (٣٧). فالمفید-من الرافضة- يعرف التقية بأنها الكتمان للاعتقاد خشية الضرر من المخالفين -وهم أهل السنة كما هو الغالب في إطلاق هذا اللفظ عندهم- أي هي إظهار مذهب أهل السنة (الذي يرونـه باطلـاً)، وكتمان مذهب الرافضة الذي يرونهـ هو الحق، من هنا يرى بعضـ أهلـ السنةـ أنـ أصحابـ هذهـ العقيدةـ هـمـ شـرـ منـ المناـقـيفـ؛ لأنـ الـمنـاقـيفـ يـعـتـقـدـونـ أنـ ماـ يـبـطـنـونـ منـ كـفـرـ هوـ باـطـلـ،ـ ويـتـظـاهـرـونـ بـالـإـسـلـامـ خـوفـاـ،ـ وأـمـاـ هـؤـلـاءـ فـيـرـونـ أنـ ماـ يـبـطـنـونـ هوـ الحقـ،ـ وأنـ طـرـيقـتـهـ هـيـ منـهجـ الرـسـلـ وـالـأـئـمـةـ.

قال عبد الله بن محمد القحطاني الأندلسي في نوينته: (٣٩)

إِنَّ الرَّوَافِضَ شَرٌّ مِنْ وَطَئِ الْحَصَى..... مِنْ كُلِّ اِنْسَانٍ نَاطِقٍ أَوْ جَانِي  
مَدْحُوا النَّبِيَّ وَخَوَّنُوا أَصْحَابَهُ..... وَرَمَوْهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْعُذُولَانِ  
جَبَّوا قَرَابَتَهُ وَسَبُّوا..... جَدَلَانِ عِنْدَ اللَّهِ مُنْقَضَانِ (٤٠)

وفي ضوء بيان مفهوم التقية في اللغة والاصطلاح يتبيّن لنا أنها- التقية- تعني عندهم: إظهار خلاف ما يبطن الإنسان تديناً؛ وهم- الرافضة- بتلك العقيدة الفاسدة ينسبون هذا الكذب والبهتان والخداع لدين الله ظلماً وزوراً وبهتاناً وعدواناً، فهم كما قال الله تعالى في وصف المنافقين: **«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَآدِعُهُمْ»** (النساء: ١٤٧).

### الفصل الثاني

#### التقية عند الرافضة

##### المبحث الأول: التقية أصل من أصول دين الرافضة

يجب أن يُعلم أو لا أن التقية أصل أصيل من أصول دين الرافضة "الشيعة الاثني عشرية" التي يبنون عليها دينهم وعقائدهم، فتراهم يكتنون ويتخرون الكذب في كل أمورهم حتى في العقائد، ثم يجعلون ذلك ديناً وقربى من أجل وأعظم

القرب، ويختلفون بها جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة ويخرجون بها عن صراط الله العزيز الحميد.

### المطلب الأول: مكانة التَّقْيَةِ عند الرافضة

للْتَّقْيَةِ في دين الرافضة مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة، فهي تُعدُّ عندهم أصلاً من أصول دينهم لا يسع أحد الخروج عنه البتة، وقد دونوها في مصنفاتهم، وبَيَّنُوا ما يتعلّق بها من فضائل وأحكام، كما بَيَّنُوا فيها - ما يترتب على من لزمها وعمل بها من عظيم الأجر وجزيل الثواب. ويتجلى ذلك في أوضح وأجل وأعظم مصادرهم ألا وهو كتاب "الكافى" للكلينى الذى يقابل صحيح البخارى عند أهل السنة. حيث يروى الكلينى (ت: ٣٢٩هـ) - فى "الكافى": عن أبي عبد الله أنه قال: خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية.<sup>(١)</sup> ولاشك أن هذا هو النفاق بعينه. ويروى الكلينى - أيضاً - عن محمد بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاء فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التَّقْيَةُ من ديني ودين أبيائي، ولا إيمان لمن لا تَقْيَةُ له.<sup>(٢)</sup> لذا فهي أساس دينهم المبني على النفاق والكذب.

- قال محمد جواد مغنية رئيس المحكمة الجعفريّة بيروت (م): التَّقْيَةُ أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد.<sup>(٣)</sup> هكذا صراحة بلا أي قيود. بل وصل اعتناقه بالْتَّقْيَةِ إلى حد تأويل الآيات عليها: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ (فصلت: ٤) قال أبو عبد الله - كما زعم الكلينى - : (الحسنة: التَّقْيَةُ؛ والسيئة: الإذاعة).<sup>(٤)</sup> وهكذا يؤكد الرافضة أن دينهم مبني على الزور والبهتان وتحريف النصوص لأهوائهم.

والرافضة يتبرؤون من من لم يلزم التَّقْيَةَ، فيقولون: ليس منا من لم يلزم التَّقْيَةَ، ويصوننا عن سفلة الرعية.<sup>(٥)</sup> ومع هذه الطوامة كلها فإنهم يتبرؤون من من لم يلزم التَّقْيَةَ، وهم يعنون بذلك ملازمتها أبداً وفي كل حال. ولذا تراهم يقررون ذلك في كل أوثق مصادرهم فيقولون: عليكم بالْتَّقْيَةِ؛ فإنه ليس منا من لم يجعل شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع من يحذرها.<sup>(٦)</sup> ومع هذا كله فإن التَّقْيَةَ عندهم تستخدم لسلامة النفس، لا لسلامة الدين.

ومن أسباب علو قدر التَّقْيَةِ عندهم أنها كما يعتقدون - من سنن المرسلين: وفي ذلك يقولون: عليك بالْتَّقْيَةِ، فإنها سنة إبراهيم.. وموسى وهارون.<sup>(٧)</sup> حاشا لرسل الله الكرام عليهم الصلاة والسلام أن يكونوا كما يصفهم هؤلاء الظالمون، فهم بذلك قد ضمّوا الرسل لآل البيت في الاستئثار خلفهم لترير فضائح دينهم وعفن

اعتقادهم وتبير مساوיהם.

ومن أسباب علو قدر التَّقْيَةِ عندهم -كذلك- زعمهم أنها أحب شيء لآل البيت، ومن أقوالهم في ذلك:

١- وهي أحب شيء إلى أهل بيته رسول الله، ولزومها سبب العزة والإعراض عنها سبب الهوان. عن حبيب بن بشر<sup>(٤٨)</sup> قال: قال لي أبو عبد الله: سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض أحد إلى من التَّقْيَةِ، يا حبيب إله من كانت له تَقْيَةً رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تَقْيَةً وضعه الله.<sup>(٤٩)</sup>

٢- وتسعة ألعشر الدين في التَّقْيَةِ.<sup>(٥٠)</sup>

٣- لا خير فيمن لا تقيه له.<sup>(٥١)</sup>

٤- ما من شيء أقر لعين أبيك من التَّقْيَةِ.<sup>(٥٢)</sup>

كل هذه الأقوال ينسبوها لآل البيت الكرام زوراً وبهتاناً، وأصبح آل البيت عند القوم الظالمين ستاراً وحائطاً يستترون وراءه بهذا الدين لينشروا تلك العقائد التي لم نسمع بها من ألد أعداء الملة.

### **المطلب الثاني: لا تتحقق الكرامة عند الرافضة إلا بالتقية**

إذا كانت الكرامة عند الله لا تتحقق للعباد إلا بالقوى، فإنها لا تتحقق عند الرافضة إلا بالتقية. قال القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي<sup>(ت: ٣٢٩هـ)</sup>: وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنَّ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ» (الحجرات: ١٣) قال: أعلمكم بالتقية.<sup>(٥٣)</sup>

فهم على إثر تفسيرهم العقيم -هذا- تصبح الكرامة بالتقية لا بالقوى، ويصبح أكرم الخلق أكذبهم وأكثرهم نفاقاً لا أتقاهم..

اعتقادهم أن صاحب التَّقْيَةِ مرفوع القدر عند الله: قال الكليني في "الكاف": حدثنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحطبي، عن حسين بن أبي العلاء عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلى من التَّقْيَةِ، يا حبيب إله من كانت له تَقْيَةً رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تَقْيَةً وضعه الله، يا حبيب إله الناس إنما هم في هذة فلو قد كان ذلك كان هذا.<sup>(٥٤)</sup>

### **المطلب الثالث: غلو الرافضة في التقية**

فإن ترك التَّقْيَةَ عندهم كفر، وكفر ترك الصلاة، وتركها قبل خروج المهدى

خروج على دين الله.

لقد غالى (٥٥) الرافضة في النَّقِيَّةِ وأوجبوها وأنزلوها منزلة الصلاة من الدين - أي إن من ترك النَّقِيَّة فقد كفر، كفر تارك الصلاة سواء بسواء، وهذا قول أئمتهم.

- قال القمي: على بن إبراهيم القمي (ت: ٣٠٧ هـ): النَّقِيَّةُ واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة. (٥٦)

- وكذلك -أيضاً- هو قول ابن بابويه: وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي المشهور بالشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ) في كتابه "الاعتقادات". (٥٧)

- وقال الصادق: لو قلت إن تارك النَّقِيَّةِ كثارك الصلاة لكت صادقاً. (٥٨)

- وقال القمي مغالياً -أيضاً-: النَّقِيَّةُ واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم (٩)، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج على دين الله تعالى، وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة. (٦٠)

ومن كتم النَّقِيَّةِ عندهم أعزه الله ومن أظهرها أذله الله

- روى الكليني في الكافي بباب الكتمان - عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله. (٦١)  
ولقد بلغ من غلوthem في النَّقِيَّةِ أن جعلوا تركها مساو للشرك في عدم المغفرة، فقد رروا عن علي بن الحسين الإمام الرابع أنه قال: يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويظهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين، ترك النَّقِيَّةِ، وترك حقوق الإخوان. (٦٢)

#### المطلب الرابع: نقض القول بـالنَّقِيَّةِ في قول أحد معاصرى الرافضة

وهذا القول في النَّقِيَّةِ عند أحد معاصرى الرافضة، ونخشى أن يكون من النَّقِيَّةِ أيضاً: يقول الدكتور موسى الموسوي (م): لقد أراد بعض علمائنا سرّ حملهم الله -أن يدافعوا عن النَّقِيَّةِ، ولكن النَّقِيَّةِ التي يتحدث عنها علماء الشيعة وأئمتها عليها بعض زعاماتها، هي ليست بهذا المعنى إطلاقاً، إنها تعني أن تقول شيئاً وتضمر شيئاً آخر، أو تقوم بعمل عبادي أمام سائر الفرق وأنت لا تعتقد به، ثم تؤديه بالصورة التي تعتقد به في بيتك. (٦٣)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): الرافضة أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدوها عن معرفة المنشقون والمعقول وهم يجعلون النَّقِيَّةَ من أصول دينهم،

وَيَكْنِيُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ كَذِبًا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَرُوُوا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: التَّقْيَةُ دِينِي وَدِينُ آبائِي، وَالنِّقَاءُ هِيَ شَعَارُ النِّفَاقِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا عِنْدُهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالسِّنَّتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَهَذَا حَقِيقَةُ النِّفَاقِ.<sup>(٤)</sup>

لا نتعجب من قول شيخ الإسلام، فهم قبل كذبهم على أئمتهم يكذبون على رب الأنام وعلى النبي ﷺ. ويقول أيضاً: وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد وتعمد الكذب كثير فيهم، وهو يقررون بذلك حيث يقولون: ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه وهذا هو الكذب والنفاق، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق! فهم في ذلك كما قيل: رمتني بدائها وانسلت<sup>(٥)</sup>، إذ ليس في المظهررين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم، ولا يوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم.<sup>(٦)</sup> ويقول أيضاً: وقد رأينا في كتبهم من الكذب والافتراء على النبي ﷺ وصحابته، وقرأناه أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل<sup>(٧)</sup>. ويقول أيضاً: وهو لاء الرافضة إما مُنافق أو جاحد، فلا يكون راضي ولا جهنمي إلا مُنافقاً أو جاحداً بما جاء به الرسول ﷺ.<sup>(٨)</sup>

وقد أحسن من نظم في نفاقهم فقال:

يا من خدعت بتقية ونفاق.....سلمت أمرك للعدا السراق  
إن الروافض يكذبون بقولهم.....وفعالهم تبني عن الفساق  
والشر كل الشر في تمكينهم.....مستعصم ينبيك هل من راق.<sup>(٩)</sup>  
**المطلب الخامس: استعمال الرافضة التقية مع أهل السنة خاصة**  
بعد ما تبيّن لنا بوضوح وجلاء مكانة التقية عند الرافضة عموماً وأنها من لب وأساس دينهم، من المناسب هنا الكلام عن استعمالهم التقية مع أهل السنة خاصة.

### أبرز أقوالهم في وجوب لزوم التقية مع أهل السنة:

لابد وأن يعلم أولاً أن جماهير أهل السنة عند الرافضة من جملة الكافرين وأن دولتهم يسمونها عندهم "دولة الظالمين" كما أنهم يسمونها - أيضاً "دولة الباطل"، وأن ديارهم تسمى عندهم بـ"ديار التقية"، كما أنهم يطلقون عليهم "سفلة الرعية". أما تكفيرهم لجماهير المسلمين من (أهل السنة)، ذلك لأنهم لم يؤمّنوا بالأئمة الاثني عشر وفي ذلك يقول ابن بابويه القمي(ت: ٣٢٩هـ): واعتقادنا فيمن جد إماماً أمير المؤمنين والأئمة من بعده أنه بمنزلة من جد نبوة الأنبياء، واعتقادنا فيمن

أقرَّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة مَنْ آمن بجميع الأنبياء، ثم أنكر نبوة محمد ﷺ. (١)

هذه هي عقيدتهم في الأئمة وغلوهم فيهم، حتى قرروا من جد إماماً واحداً منهم بمنكر النبوات.

يروي الكليني في "الكافي" عن الباقي قوله: إن الله عز وجل نصَّب علياً عليه السلام علمًا بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شريكًا كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة (٢). وهذه هو دين الرافضة، دين مبني على الشرك بالله وعبودية آل البيت. الروايات التي تجعل من معرفة الإمام شرطاً من شروط صحة الإيمان قولهم على لسان أئمتهم: نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً، حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمتن على ضلالته يفعل الله به ما يشاء. (٣) وكذلك هو دين مبني على الكبر والغطرس على طريقة قول اليهود "نحن شعب الله المختار".

#### للتَّقْيَةِ أَهْدَافٌ كَبِيرٌ وَغَيْرُهَا عَظِيمٌ عِنْدَ الرَّافِضَةِ:

وقد ارتبطت التَّقْيَةُ بالشيعة، فهي النظام السرى فى شئونهم فإذا أراد إمام الخروج والثورة على الخليفة، وضع لذلك نظاماً وتدابير، وأعلم أصحابه بذلك فكتمه، وأظهروا الطاعة حتى تتم الخطط المرسومة بهذه تقىة، وإذا أحسوا ضرراً من كافر أو سنى داروه وجاروه وأظهروا له الموافقة بهذه أيضاً تقىة وهكذا. (٤) وقد أخذ بالتقىة بعض الفرق الباطنية الذين كانوا يحلمون بإيجاد دولة لهم لتنفيذ مآربهم ومخططاتهم أمثال القرامطة والفاتمية والإسماعيلية والدروز، والبابية، وغيرها من الدعوات الباطنية التي كانت تحافظ على نقاليدها بالستر إلى أن نقوى وتعلن وجودها بعد أن تكون قد حفقت لنفسها المقومات الكفيلة باستمرارية وجودها. (٥)

#### وَسَطِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَضَايَا التَّكْفِيرِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّقْرِيبِ:

أما غلو الرافضة في تكفير جماهير المسلمين من (أهل السنة) فقد مر بنا آنفًا ذكر بعض مشاهد منه. أما أهل السنة: فلا بد وأن يُعلم جيداً أنهم أبعد الناس عن التكفير وأشدهم فيأخذ الحيطه فيه والاحتراز منه، لما لا وقد جعلهم الله وسَطَا عدو لا خياراً في كلٍّ ما تنازعوا فيه سائر الفرق من المسائل المتنازع فيها، كما قال

سبحانه: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (البقرة: ١٤٣). و(وسطًا) يعني: أهل دين وسط، بين الغلو والتقصير، لأنهما مذمومان في الدين.<sup>(٥)</sup> قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): والوسط هنا الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسبيًا ودارًا أي: خيارها، وكان رسول الله ﷺ وسطًا في قومه، أي أشرفهم نسبيًا، ومنه: الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي صلاة العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها..<sup>(٦)</sup> ذلك لأن الوسطية من أبرز خصائص منهج أهل السنة والجماعة ولا سيما في قضایا العقيدة وما يتعلق بها من أحكام، أما أهل الفرق الخارج عن منهج وعقید أهل السنة فإنك تراهم قد أصلوا لأنفسهم أصولاً وقعدوا لها قواعد وحاكموا إليها نصوص الشرع ونزلوها عليها، فما وافق منها ما أصلوه وقادوا به قبلوه، وما خالف منها رأده ورفضوه، ولذا فإن المتبرر والمتأمل في أصول وقواعد ومناهج تلك الفرق يراها تدور بين الإفراط والتقييد، وبين الغلو والجفاء، أما أهل السنة فترى وسطيتهم بين تلك الفرق وتراهما أكثرها تعظيمًا وإجلالاً للحق ولزومًا له وعملاً به وتراهما أكثر وأسرع انقياداً وتسلیماً للدليل الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، فلا يردون الأدلة الثابتة في الوهابيين ولا يعارضونها بشيء من الأهواء، ولا يتجاوزونها إلى تحكيم عقولهم ولا آرائهم ولا يستعملون الأقیسة المنطقية الفلسفية ولا يقدمونها على الأدلة الشرعية، وهو في ذلك مستجيبين لأمره ربهم الذي خطبه فيه سبحانه بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» (الحجرات: ١).

فأهل السنة يعتمدون على النصوص الشرعية، ويقدمونها على العقول البشرية، ويجعلون العقل البشري وسيلة لفهم النصوص الشرعية، وشرطًا في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلًا بذلك، فهم قد توسعوا في أمر العقل أيضًا، فلم يقدموه على النصوص كما فعل أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ولم يهملوه وينموه كما يفعل كثير من المتصوفة، الذين يعيرون العقل، ويقررون من الأمور ما ي肯ب به صريح العقل، ويصدقون بأمور يعلم العقل الصريح بطلانها من لم يعلم صدقه.<sup>(٧)</sup>

وفي نحو ذلك يقول الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ): اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث

الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه يا كافر فقد  
باء بها أحدهما".<sup>(٧٨)</sup> ثم قال: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر  
وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.<sup>(٧٩)</sup>

وفيأخذ الحيطة في الحكم بالتكفير يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت:  
٦٢٨هـ): والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر  
العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جد بعض صرائح العقول لم يُحکم بكتفه حتى  
يكون قوله كفراً في الشريعة.<sup>(٨٠)</sup> ويقول في محض كلامه عن الخوارج: وإذا كان  
هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ  
بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من  
هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحدٍ من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها  
ومالها وإن كانت فيها بدعةً محققةً، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعةً أيضاً؟ وقد  
تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. وغالب أنهم جميعاً جهالٌ  
بحقائق ما يختلفون فيه.<sup>(٨١)</sup>

وهذا الكلام النفيس يدل وسطية أهل السنة ورحمتهم بالخلق وأخذهم الحيطة  
والحذر في قضايا التكفير.

وفي هذه الصدد يقول الإمام أبو عثمان الصابوني<sup>(ت: ٤٤٩هـ)</sup>: ويعتقد  
أهل السنة أن المؤمن وإن اذنب ذنوباً كثيرةً صغائرً كانت أو كبارً فإنه لا يكفر  
بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره  
إلى الله عزَّ وجلَّ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيمة سالمًا غانماً، غير  
مبئثٍ بالنار ولا معاقبٍ على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه واستصحبه إلى يوم  
القيمة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مذَّةً بعذاب النار، وإذا عذبه لم  
يخلده فيها، بل أعنقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار.<sup>(٨٢)</sup>

وكلام أبي عثمان الصابوني هو لب معتقد أهل السنة في مرتكب الكبير لأنه  
مؤمن بإيمانه، فاسق بكبائره ولا يخرج من الملة خلافاً للخوارج، لأنه عندهم خارج  
من الملة عياذاً بالله من الغلو، وأهل السنة وسط بين الفرق في هذا الباب خاصة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقرر هذه الوسطية فيقول: وكل أهل السنة متفقون  
على أنه -يعني مرتكب الكبيرة- قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه  
الواجب لكنه من أهل الوعيد. وإنما ينazuون في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعض،  
من الجهمية، والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان.<sup>(٨٣)</sup>

وفي نحو ذلك يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) : ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. (٨٤)  
وقد نصَّ على هذه القاعدة غير واحدٍ من أئمة أهل السنة والجماعة ومن أشهر من قال بها الإمام الطحاوي.

ويحكي شيخ الإسلام إجماع أهل السنة وحكمها على الفرق الوعيدية الثنتين والسبعين المخالففة لهم فيقول : وأجمع الصحابةُ وسائرُ أئمَّةِ المسلمين على أنَّه لِيُسْ كُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا أَخْطَأَ فِيهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ مُخَالِفًا لِسُنْنَةِ، فَتَكْفِيرُ كُلِّ مُخْطَأٍ خَلَافُ الإِجْمَاعِ. (٨٥) ويؤكِّد تقرير هذا الأصل الأصيل عند أهل السنة فيقول : وأَمَّا التكْفِيرُ : فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَهُ لَمْ يَكْفُرْ بِلِهِ خَطْؤَهُ، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَشَاقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَىُ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ؛ فَهُوَ عَاصِي مُذْنِبٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونَ فَاسِقاً وَقَدْ تَكُونَ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرَجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ. (٨٦) ذلك لأنَّ تلك الفرق المخالففة لأهل السنة لها حُكْمُ الإسلام في دار الدنيا، وأما في الدار الآخرة فإنَّها داخلة تحت المشيئة، فإنْ شاء الله عاملها برحمته وعفوه فلم يعذبها، وإنْ شاء عاملها بعدله فعذبها، ثمَّ يصير بعد ذلك مأْلُوها إلى الجنة. وفرق الوعيدية الثنتين والسبعين هم من أهل الإسلام أصلاً وإنْ أتوا ما أتوا من الكبائر دون الشرك الأكبر المخرج من الملة. وأما من أتى الشرك الأكبر من تلك الفرق، فلا شك في أنها تخرج عن الفرق الوعيدية ولا تُعدُّ من جملتها، بل هي خارجة عنها وعن الإسلام بالكلية، وبهذا ينضبط القول في الحكم على تلك الفرق الوعيدية.

وديار أهل السنة عند الراهنون هي ديار "الْتَّقِيَّةِ" : ويقولون في ذلك :...وَالْتَّقِيَّةُ فِي دارِ التَّقِيَّةِ (ديار أهل السنة) واجبة. (٨٧) ويسمون دولة (أهل السنة)، بـ"دولة الظالمين" ، ويقولون في ذلك : التَّقِيَّةُ فَرِيْضَةٌ واجبَةٌ عَلَيْنَا فِي دُولَةِ الظَّالِمِينَ (أي دولة لأهل السنة)، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ خَالَفَ دِينَ الْإِمَامِيَّةِ وَفَارَقَهُ. (٨٨) ويسمون دولة (أهل السنة)، بـ"دولة الباطل" ، ويقولون في ذلك : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلّم في دولة الباطل (أي دولة لأهل السنة)، إلا بالْتَّقِيَّةِ. (٨٩) ويطلقون على لـ(أهل السنة)، لقب "سفلة الرعية" ، ويقولون في ذلك : ليس منا من لم يلزم التَّقِيَّةَ، ويصوننا عن سفلة الرعية (أهل السنة). (٩٠) ولقد بوَّبَ الحر العاملِيَّ باباً في "وسائله" عنونه بـ: "باب وجوب عشرة

## الْعَامَّةُ (أَهْلُ السُّنْنَةِ) بِالنَّقِيَّةِ (٩١)

ولذا يقولون: عليكم بالنقية؛ فإنه ليس منا من لم يجعل شعاره ودثاره مع من يأمنه ل تكون سجنته مع من يذره. يعني من (أهـل السـنـنـةـ)، (٩٢ـ) وما يؤكـدـ شـيوـعـ ذلكـ عندـهـ ماـ روـاهـ -ـ الكـلـيـنـيـ (تـ: ٣٢٩ـ هـ)ـ -ـ فـيـ "ـ الـكـافـيـ"ـ: عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ قـالـ:ـ خـالـطـوـهـ بـالـبـرـانـيـ،ـ وـخـالـفـوـهـ بـالـجـوـانـيـ.ـ (٩٣ـ)ـ وـهـمـ يـعـنـونـ بـذـلـكـ (ـ أـهـلـ السـنـنـةـ)ـ قـطـعاـ.ـ ويـقـولـونـ أـيـضـاـ:ـ خـالـطـواـ النـاسـ (ـ أـهـلـ السـنـنـةـ)،ـ بـأـسـنـتـكـ وـأـجـسـادـكـ،ـ وـزـاـيلـوـهـ بـقـلـوبـكـ وـأـعـمـالـكـ.ـ (٩٤ـ)ـ وـلـاشـكـ أـنـ هـذـاـ هوـ الـفـاقـ بـعـيـنـهـ.

والرافضة في البلاد التي يكثر فيها سواد أهل السنة يتعاملون بهذه العقيدة الباطنية، لأن ولاهم لسانتهم الشيعة الإمامية في إيران. وذلك لارتباط التشيع بـإـيـرانـ (٩٥ـ)ـ مـنـذـ خـمـسـةـ قـرـونـ،ـ وـبـالـتـحـدـيدـ مـنـذـ نـشـوـءـ الدـوـلـةـ الصـفـوـيـةـ سـنـةـ (ـ ١٥٠١ـ ـ ١٧٣٦ـ مـ)ـ،ـ وـمـنـذـ ذـلـكـ التـارـيخـ وـإـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ أـصـبـحـ الشـيـعـةـ فـيـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـيـ وـالـعـرـبـيـ تـبـعـاـ لـإـيـرانـ سـيـاسـيـاـ وـمـذـهـبـيـاـ،ـ وـلـقـدـ توـالـىـ عـلـىـ حـكـمـ إـيـرانـ خـلـالـ خـمـسـةـ قـرـونـ عـدـدـ دـوـلـ شـيـعـيـةـ؛ـ فـمـنـ بـعـدـ الدـوـلـةـ الصـفـوـيـةـ جـاءـتـ الدـوـلـةـ الـأـفـشـارـيـةـ (ـ ١٧٣٦ـ ـ ١٧٩٦ـ مـ)ـ بـقـيـادـةـ نـادـرـ شـاهـ،ـ فـالـدـوـلـةـ الـقـاجـارـيـةـ (ـ ١٧٩٤ـ ـ ١٩٢٥ـ مـ)ـ،ـ ثـمـ الدـوـلـةـ الـبـهـلوـيـةـ (ـ ١٩٢٥ـ ـ ١٩٧٩ـ مـ)ـ،ـ وـدـوـلـةـ الـخـمـيـنـيـ (ـ ١٩٧٩ـ مـ)ـ لـيـوـمـنـاـ هـذـاـ الـمـوـسـوـمـةـ زـوـرـاـ وـبـهـتـانـاـ بـ(ـ الـجـمـهـورـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ إـيـرانـيـةـ).ـ (٩٦ـ)

أما عن صفاتهم نقية خلف أهل السنة فيقول صاحب بحار الأنوار: من صلي خلف المنافقين (أهـلـ السـنـنـةـ)ـ نقـيـةـ كـمـنـ صـلـىـ خـلـفـ الـأـنـمـةـ.ـ (٩٧ـ)

قال الطوسي في "ـ تـلـخـيـصـ الشـافـيـ"ـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ قـالـ:ـ مـنـ صـلـىـ معـهـمـ (ـ أـهـلـ السـنـنـةـ)ـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ،ـ فـكـانـمـ صـلـىـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ.ـ (٩٨ـ)ـ وـأـنـ مـنـ صـلـىـ مـعـ مـعـهـمـ غـرـرـ لـهـ بـعـدـ مـنـ خـالـفـهـ،ـ وـأـنـ يـحـسـبـ لـمـصـلـيـ مـعـهـمـ مـاـ يـحـسـبـ لـمـنـ صـلـىـ مـعـ مـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ.ـ (٩٩ـ)ـ،ـ وـأـنـ مـنـ يـحـضـرـ صـلـاتـهـمـ كـالـشـاهـرـ سـيـفـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ -ـ أـنـكـهـمـ (ـ ١٠٠ـ)،ـ وـعـلـيـ صـلـىـ خـلـفـهـمـ،ـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ صـلـيـاـ خـلـفـ مـرـوـانـ،ـ وـأـنـ مـنـ صـلـىـ مـعـهـمـ خـرـجـ بـحـسـنـاتـهـمـ،ـ وـأـلـقـىـ عـلـيـهـمـ ذـنـوبـهـ،ـ وـأـنـ الصـلـاـةـ مـعـهـمـ بـخـمـسـ وـعـشـرـينـ صـلـاـةـ،ـ وـأـنـ إـلـامـيـةـ مـأـمـوـرـونـ بـأـنـ لـاـ يـحـمـلـوـهـمـ عـلـىـ أـكـتـافـهـمـ،ـ بـلـ يـعـوـدـونـ مـرـضـاـهـمـ وـيـشـعـونـ جـنـائزـهـمـ وـيـصـلـوـنـ مـعـهـمـ،ـ وـإـنـ اـسـتـطـاعـوـاـ أـنـ يـكـوـنـوـاـ أـنـمـتـهـمـ أـوـ المـؤـذـنـينـ فـعـلـوـاـ،ـ وـأـنـ إـلـامـيـةـ أـحـقـ بـمـسـاجـدـهـمـ مـنـهـمـ.ـ (ـ ١٠١ـ)

بل إن النقية تجري عندهم حتى وإن لم يوجد ما يبررها، فأخبارهم تحت

الشيعي على استعمال النَّقْيَةِ مع من يأْمُنُ جانبه حتَّى تصبح له سجية وطبيعة، فيعتاد التعامل بها حينئذ مع من يحذره ويخافه بدون تكليف ولا تصنع، فقد روت كتبهم: عليكم بالنَّقْيَةِ، فإِنَّه لِيُسَمُّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شَعَارَهُ وَدَثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمُنُهُ، لِتَكُونَ سجِيَّتُهُ مَعَ مَنْ يَحْذِرُهُ.<sup>(١٠٢)</sup> وقد مرَّ مَعَنَا ذَكْرُ ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ. بل زادوا الطين بِلَّةً<sup>(١٠٣)</sup> فقلوْا: مَنْ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ (أَهْلُ السُّنَّةِ) فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.<sup>(١٠٤)</sup> ولم يقفوا عند هذا الحد من الهراء والاستخفاف بعقول تابعيهم حتَّى أَفْتَعُوهُمْ بِأَنَّ - مَنْ - يَدْخُلُ مَعَهُمْ (أَهْلُ السُّنَّةِ) فَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُ وَيُخْرِجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.<sup>(١٠٥)</sup>

وَهُؤُلَاءِ فِيهِمْ شَبَهٌ مِنْ اسْتَخْفَافٍ فَرَعُونَ بِعَقُولِ قَوْمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ فَرَعُونَ وَقَوْمِهِ: ﴿فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الزخرف: ٥٤) وَالْمَعْنَى: فَاسْتَخَفَ جَهَلُ قَوْمِهِ فَأَطَاعُوهُ لَخْفَةً أَحَلَّمُهُمْ وَقَلْةً عَقُولُهُمْ.<sup>(١٠٦)</sup> وَالآيَةُ تَنْطِيقٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اسْتَخْفَافِهِمْ بِعَقُولِ أَتَبِاعِهِمُ السَّذْجُ، وَالَّذِينَ يَبِيعُونَ عَلَيْهِمْ جَوَازَاتَ سَفَرٍ عَلَيْهَا تَأْشِيرَةٌ دُخُولٌ إِلَى جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ.

وَعَقَائِدُهُمُ الْبَاطِنِيَّةُ كَمَا تَرَى تَنْسَبُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْكَرَامِ زُورًا وَبِهَتَانًا، وَقَدْ جَعَلُوهُمْ سَتَارًا يَخْفُونَ وَرَاءَهُ كُلُّ فَعْلٍ قَبِيحٍ، وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ كُلُّ اعْتِقَادٍ فَضْوَحٍ.

### **المبحث الثاني: مفهوم المداراة**

يُتَفَرَّعُ عن قضية "النَّقْيَةِ" ما يُسمى: بـ"المداراة" وـ"المداهنة"، فإنَّ كثِيرًا مَا يقع الخلط في فهم معنِّيهِما وفرق بينهما، لذا وجَبَ التعرِيفُ بمفهوم كُلِّ منهما في اللغة والاصطلاح.

### **المطلب الأول: مفهوم المداراة في اللغة**

الناس: أي ملأينتهم وحسن صحبتهم واحتمالهم؛ لئلا ينفروا عنك.<sup>(١٠٧)</sup> المداراة: المخالفة والمدافعة، ودرأه؛ أي: جعله درءاً، ودرأه؛ أي: دفعه، وتدارأوا؛ أي: تدافعوا في الخصومة، وتدارأوا: استترُوا عن الشيء ليختلُّوهُ.<sup>(١٠٨)</sup> والمداراة: بغير همز، بمعنى المجاملة والملاينة، وبالهمز بمعنى المدافعة.<sup>(١٠٩)</sup>

### **المطلب الثاني: مفهوم المداراة في الاصطلاح**

قال ابن بطال(ت: ٤٤٩هـ) في تعريف المداراة: المداراة: هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مُرَاد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه.<sup>(١١٠)</sup> ويقول أيضًا: المداراة:

خفض الجناح للناس، ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول.<sup>(١١)</sup> وقال المهلب: المداراة: أصل الألفة واستملالية النفوس من أجل ما جبل الله عليه خلقه، وطبعهم من اختلاف الأخلاق.<sup>(١٢)</sup> وقال ابن القيم: المداراة: وهي المدافعة بالتي هي أحسن.<sup>(١٣)</sup> وقال ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ)- المراد به الدفع برفق.<sup>(١٤)</sup> وقال المناوي: المداراة: الملاينة والملاظفة.<sup>(١٥)</sup> والمداراة: صورة من صور التعامل الدال على الحكمة، والموصل إلى المقصود، مع حفظ ما للداعي والمدعو من كرامة ومروءة.<sup>(١٦)</sup> روى عن معاوية(ت: ٦٠هـ) أنه قال: لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطني، ولا أضع سوطني حيث يكفيوني لساني ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت قيل وكيف يا أمير المؤمنين قال كانوا إذا مدوها خليتها وإذا خلوها مددتها.<sup>(١٧)</sup>

### **المطلب الثالث: مَاذَا تَعْنِي الْمَدَارَةُ**

- ١- المداراة: تعني التنازل عن أمر الدنيا لصلاح شأن الدين
- ٢- المداراة: تبني على عدم الإضرار بالآخرين بأي وجه من الوجوه
- ٣- المداراة: لا تعني التنازل عن أوامر الله تعالى وتعاليم شرعه، ومخالفة أمره سبحانه، بترك مأمور أو فعل محظور.
- ٤- المداراة: لا تعني مجاملة أحد من الخلق في حق الله تعالى
- ٥- المداراة: تعني باختصار التنازل عن حظوظ النفس لإعلاء لكلمة الله.

### **المطلب الرابع: فوائد المداراة**

للمداراة فوائد شرعية جمة، ولعل من أبرزها ما يلي:

- ١- المداراة: تزرع الألفة والودة بين العباد.
- ٢- المداراة: تجمع بين القلوب المتنافرة وتلم شملها وتجمع شتاتها.
- ٣- المداراة: تطفئ العداوة بين الناس وتذهب غيط القلوب وسخيمة الصدور.
- ٤- المداراة: من صفات أهل الإيمان، والمداهنة: من صفات أهل الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق.

وقد دلت آيات القرآن على أن المداراة من أخص صفات المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا التَّيْ هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٥٣)، وكما قال سبحانه: ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ (المؤمنون: ٩٦)، وكما في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٨)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: من آية ٨٣).

- ٥- المداراة: عالمة على حسن الخلق<sup>(١١)</sup>.
- ٦- المداراة: من عوامل إنجاح الدعوة إلى الله، إما بهداية من يداريه الداعية، أو بكفالة شره، وفتح مجالات أوسع للدعوة.
- ٧- المداراة: تحقيق السعادة الزوجية.<sup>(١٢)</sup> وهي عامل رئيس من عوامل الاستقرار الأسري
- ٨- المداراة: تحقيق السلامة والأمن والطمأنينة للنفس.<sup>(١٣)</sup>
- ٩- المداراة: من أسباب العصمة من شر الأعداء<sup>(١٤)</sup>.
- قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): من البله أن تبادر عدوًا أو حسودًا بالمخاصلة؛ وإنما ينبغي إن عرفت حاله أن تظهر له ما يوجب السلامة بينكم، إن اعتذر قبلت، وإن أخذ في الخصومة صفت، وأوريته أن الأمر قريب، ثم تطنّ الحذر منه، فلا تنق به في حال، وتحجافه باطنًا، مع إظهار المخالطة في الظاهر.<sup>(١٥)</sup>

### المبحث الثالث

#### مفهوم المداهنة

#### المطلب الأول: مفهوم المداهنة في اللغة

المداهنة لغة تعني: إظهار الإنسان خلاف ما يُضمر، يُقال: داهن الرجل وأدهن، أي: أظهرَ خلافَ ما أضمرَ. ومن معانيها: المصانعة. المداهنة: إظهارُ الإنسان خلافَ ما يُضمرُ، يُقال: داهن الرجل وأدهن، أي: أظهرَ خلافَ ما أضمرَ. ومن معانيها: المصانعة، والمقاربة في الكلام، والتلذين في القول.<sup>(١٦)</sup> وقد عرفها الحافظ ابن حجر بقوله: المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهرُ على الشيء ويسترُ باطنه.<sup>(١٧)</sup>

#### المطلب الثاني: مفهوم المداهنة في الاصطلاح

والمداهنة: معاشرةُ أهل الكفر وأصحاب المعاصي وإظهار الرضا بما هُم فيه مع القدرة على الإنكار؛ لتحصيل غرض دُنيوي. والمداهنة: تركُ ما يجبُ الله تعالى من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دُنيويٍّ وهو نفسيٌّ، وبمعنى آخر: هي بذل الدين لصالح الدنيا، بأن يعلم أنَّ الذي أمامه على خطأ، ومع ذلك يقرُّه ويُجامله، ولا يُنكرُ عليه، وذلك لكي يصل لتحقيق مصلحة دُنيوية، فيبيِّع دينه لأجل دُنياه -نسأل الله العافية-. ومثاله: الاستئناس بأهل المعاصي والكفار ومعاشرتهم وهم على معاصيهم أو كُفرهم وترك الإنكار عليهم

مع القُرْةِ عليهِ والمُداهنة مَذمومَةٌ؛ لأنَّها وسيلةٌ إلى تَزْبِينِ الْقَبِحِ وَتَصوِيبِ الْبَاطِلِ  
وَالسُّكُوتِ علىِ المُنْكَرِ، فهي من المُوالاة المُحرَّمة. (١٢٥)

### **المطلب الثالث: حكم المداهنة شرعاً**

بعد أن اتضح معنا مفهوم المداهنة في اللغة والاصطلاح، فنبين هنا حكم المداهنة ليكتمل ويتبين المعنى بصورة جلية واضحة. وبما أن المداهنة ضد المداراة، وفيه تنازل عن أمر الدين لصلاح الدنيا، فهي بذلك محرَّمة وممنوعة شرعاً. وللدليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُوَّا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم: ٨ - ٩).

جاء في الموسوعة الفقهية: والفرق بين المداهنة والحقيقة: أنَّ الحقيقة لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المداهنة فلا تحل أصلاً، لأنَّها اللين في الدين وهو من نوع شرعاً، قال تعالى: ﴿وَدُوَّا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم: ٩) فسرَّه الفراء، كما في اللسان بقوله: ددوا لو تلين في دينك فيلينون؛ وقال أبو الهيثم: أي: ددوا لو تصانعهم في الدين فيصانعوك، والنبي ﷺ كان مأموراً بالتصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيوب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى، فكان تلين القول في هذا الميدان مداهنة لا يرضاهما الله تعالى؛ لأنَّ فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة. (١٦٦)

### **المطلب الرابع: العواقب الوخيمة المترتبة على المداهنة**

لما كانت المداهنة بتلك الصورة الوضيعة والمكانة التي لا يليق ولا يحق لمسلم عاقل أن يتصرف ويتحقق بها بحال أبداً، وذلك لما يتربت على التلبس بها من عواقب وخيمة وأضرار جسيمة تعود على الفرد، بل وعلى عموم المجتمع المسلم. وإن من أبرز تلك العواقب ما يلي:

- ١- المداهنة: سبب في إذلال المداهnen نفسهم وإهانتها بعدم الارتفاع بها من مزالق أهل النفاق إلى مراقي الصعود والرقي لمكانة أهل الإيمان الصادقين الذين لا يداهنو في دينهم.
- ٢- المداهنة: تعرّض المداهnen نفسهم لللائم الموجبة لعقوبة الله تعالى وحلول غضبه وسخطه ومقته عليه.
- ٣- المداهنة: تفتح باب تكثير سواد أهل الزور والبهتان ونصرتهم على أهل الحق.
- ٤- المداهنة: تحمل المداهnen أوزار كل من تبعه على باطله وسلك مسلك المداهنين بسببيه.

- ٥- المداهنة: تفسح المجال لفشو الجهل في المجتمع وتدعوه لهجران العلم.
- ٦- المداهنة: تورث انعدام الثقة في الدعاة المداهنين، ولربما عمّ الأمر غيرهم من المصلحين.
- ٧- المداهنة: تفسح المجال لتصدر أهل الباطل وإقصاء المصلحين الصادقين.
- ٨- المداهنة: تفتح على المجتمع الجرأة على حرمات الله، وعدم الاستجابة لداعي الحق
- ٩- المداهنة: تفتح المجال لأعداء الملة للطعن في الدين والتشكيك في ثوابته، ولربما استغلت المداهنين ل القيام بهذه المهمة نيابة عنهم لضعف الوازع الديني لديهم..

#### **المطلب الخامس: الفرق بين المداراة والمداهنة**

- يوضح أبو العباس القرطبي: (ت: ٦٥٦هـ) الفرق بين المداراة والمداهنة في "المفہم" فيقول: والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة: هي بذل الدين لصلاح الدنيا.<sup>(١٢٧)</sup>
- ويبيّن أبو حامد الغزالى: (ت: ٥٠٥هـ) الفرق بين المداراة والمداهنة موافقاً للقرطبي فيقول: الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضباء؛ فإن أغضبيت لسلامة دينك، ولما نرى من إصلاح أخيك بالإغضباء، فأنت مدار، وإن أغضبتي لحظتك نفسك، واجتالب شهوتك، وسلامة جاهك فأنت مداهنة.<sup>(١٢٨)</sup>
- ومن أجود ما قيل في المداراة قول أبي حاتم الرازى(ت: ٢٧٧): الواجب على العاقل أن يلزم المداراة مع من دفع إليه في العشرة، من غير مقارفة المداهنة، إذ المداراة من المداري صدقة له، والمداهنة من المداهnen تكون خطيئة عليه، والفصل بين المداراة والمداهنة هو أن يجعل المرء وقته في الرياضة؛ لإصلاح الوقت الذي هو له مقيم، بلزوم المداراة من غير ثلم في الدين من جهة من الجهات، فمتى ما تخلّق المرء بخلق، شابه بعض ما كره الله منه في تخلقه فهذا هو المداهنة؛ لأنّ عاقبتها تصير إلى قل، وبيلازم المداراة؛ لأنّها تدعو إلى صلاح أحواله.<sup>(١٢٩)</sup>

- وقال ابن القيم: المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذم، والفرق بينهما: أن المداراة تلطف الإنسان بصاحبها حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، وأما المداهنة، فهو الذي يتلطّف مع صاحبه ليُقرّه على ذنب أو يتركه على هواه، فالمداراة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق، وقد ضرب لذلك مثلٌ من أروع

الأمثلة، وذلك كرجل أصابته قرحة في قدمه، فجاء الطبيب الرفيق، فأخذ يعالج هذه القرحة، ويخرج ما فيها، ثم إذا به يضع الدواء الذي يُنْبَتُ اللحم، ثم يتعاهدها، ثم يوضع عليها المراهم حتى ينشفها، ثم يوضع عليها خرقَةً، فلا يزال يُتَابِعُ هذا وهذا حتى نشفت رطوبتها، وأما المداهن فهو الذي أتى إلى صاحب هذه القرحة وقال: لا بأس عليك، إنما هي شيء يسير، واسترها عن عيون الناس بخرقة وتأمّي عنها، فلا يزال يزداد شُرُّها وتكثر عفونتها حتى يهلك.(١٣٠)

- وقال ابن حِيَّان البُشْتِي (ت: ٣٥٤ هـ): والمداراة التي تكون صدقة للمداري هو تخلُّقُ الإنسان بالأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته، ما لم يشُبُّهَا معصية الله، والمداهنة هي استعمال المرأة الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشوبه ما يكره الله تعالى.(١٣١)

- ويجيء ابن بطال (ت: ٤٤٩ هـ) الفرق بين المداراة والمداهنة - حكمًا - فيقول: المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أنَّ المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنَه، وفسرَّها العلماء بأنَّها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتج إلى تألفه ونحو ذلك.(١٣٢)

- والمداراة شرعت لسلامة الدين كما قال أبو بكر الطروشي (ت: ٥٢٠ هـ): المداراة: أن تداري الناس على وجه يسلم لك دينك.(١٣٣)

- ولذا يقول عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢٦ هـ) ﴿خَلَطَ النَّاسَ وَزَالَهُمْ، وَدِينَكَ لَا تُكْلِمُنَّهُ﴾ (١٣٤) بمعنى لا تقربنه.

- قال ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) في "الآداب الشرعية": وقيل لابن عقيل في فنونه: أسمع وصية الله عز وجل: ﴿إِذْ قُوْمٌ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤَ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤)، وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقاً، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟. فقال ابن عقيل: "النفاق هو: إظهار الجميل، وإبطان القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية: إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطان الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر المضمر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر: فليس بمنافق، لكنه يستصلاح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤَ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾

(فصلت: ٣٤)، فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحقائق، واستئماء الود، وإصلاح العقائد، فهذا طب المودات، واكتساب الرجال.<sup>(١٣٥)</sup>

- وعن الفرق بين المداراة والمداهنة يقول الحافظ ابن حجر: وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة متذوبٌ إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه. فالمداهنة فسرها العلماء بأنها: معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة فسروها بأنها: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يُظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلفظ القول والفعل، ولا سيما إذا احتج إلى تأله ونحو ذلك.<sup>(١٣٦)</sup> المداراة دلالة على العقل، ولذا كان الحسن البصري يقول: كانوا يقولون: المداراة نصف العقل، وأنا أقول هي العقل كله.<sup>(١٣٧)</sup> ويقول أيضاً عن خلق المؤمن في المداراة: المؤمن يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت حمد الله، وإن ردت حمد الله.<sup>(١٣٨)</sup> والخلط بين المداراة والمداهنة، وجعلهما في رتبة واحدة، أوقعنا في كثير من المشكلات، وفوت علينا جملة من القضايا النافعات، وسلط علينا مجموعة من المفردات المهلكات، وبصراحة، شاعت في أوساطنا لغة المدح والثناء، لمن كان جافاً غليظاً حتى مع خلص إخوانه، فضلاً عن الناس، وأبناء المجتمع، على أنه شجاع، وصريح، وقوال للحق، والذي في قلبه على لسانه، إلخ. أما الأخ الذي يداري إخوانه وأبناء مجتمعه، على ضوء فقه ما ذكرنا، فهذا (مطبع) لا يواجه، سلبي إلخ. وهذا والله خطأ كبير، (إنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).<sup>(١٣٩)</sup>، الحكم الفصل، هو منهج التفرقة، بين المداراة والمداهنة، وهو الفقه الصحيح.<sup>(١٤٠)</sup>

ولعل فيما ذكر من إيجاز في هذا الباب ما يغني عن كثير من الإطالة والإطناب.

**خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة:**  
**أ- خاتمة البحث:**

في خاتمة هذا البحث يحمد الباحث ربَّه الكريم المنان ذا الطول والإنعم على ما أنعم به وتفضل على عبده الضعيف الفقير إلى عفوه ورحمته ومغفرته من إتمام بحثه وإنائه وإكماله، سائلاً مولاه العظيم أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به عموم الأمة، وأن يجعله مما تبرأ به الذمة يوم الغمة، وأن يجعله غصة في حلوق

القوم الظالمين، وأن يجعله كاشفاً وفاضحاً لأهل النفاق الغاشمين من الرافضة الحاقدين على أهل الإسلام أجمعين، المشوهين لشرعية الله ومنهاجه المبين، والمغيرين والمبدلين للملة الحنيفية السمحـة - ملة أبي النبيـن صلوات الله وسلامـه عليهم أجمعـين - والمتعبـدين بـملة عوجـاء، أو حـاها إـليـهم إـيلـيس، فـزادـوا عـلـيـها ما زـادـوا مـن النـفـاق والتـدـلـيس، فـجـاءـ هـذـا الـبـحـثـ ليـكـشـفـ تـلـيـسـ إـيلـيسـ عـلـىـ الـقـوـمـ المـفـالـيسـ، سـائـلـاـ رـبـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ لـأـهـلـ السـنـةـ خـيـرـ أـنـيـسـ وـأـحـسـنـ جـلـيـسـ.

بـ - بـيـانـ أـهـمـ النـتـائـجـ الـتـيـ توـصـلـتـ لـهـ تـلـكـ الـدـرـاسـةـ المـخـتـصـرـةـ:

مـنـ أـبـرـزـ النـتـائـجـ الـتـيـ توـصـلـتـ لـهـ تـلـكـ الـدـرـاسـةـ مـاـ يـلـيـ:

١ـ - بـيـانـ مـعـنىـ وـمـفـهـومـ "الـقـيـةـ"ـ قـدـ اـتـضـحـ وـبـاـنـ لـهـ مـعـنـاهـ وـفـحـواـهـ وـأـنـهـ الـنـفـاقـ بـعـيـنـهـ.

٢ـ - ظـهـرـ لـنـاـ فـيـ طـيـاتـ الـبـحـثـ أـنـ دـيـنـ الـرـافـضـةـ قـدـ بـُـنـيـ أـسـاسـهـ عـلـىـ الـنـفـاقـ وـالـشـفـاقـ وـاـنـدـعـامـ الـدـيـنـ وـالـأـخـلـاقـ، وـقـدـ سـمـوـ ذـلـكـ تـقـيـةـ.

٣ـ - أـنـ مـفـهـومـ الـقـيـةـ عـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ مـحـصـورـ فـيـ الـأـقـوـالـ دـوـنـ الـأـفـعـالـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـيـهـ مـقـيدـ بـخـوفـ الـضـرـرـ مـنـ الـأـعـدـاءـ وـاـنـقـاءـ الـعـقـوبـةـ الـمـؤـكـدةـ وـذـلـكـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـضـرـورـاتـ وـالـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ الـتـيـ جـاءـتـ بـهـاـ مـقـاصـدـ الـشـرـيعـةـ، وـأـمـرـتـ بـحـفـظـهـاـ.

٤ـ - أـمـاـ مـفـهـومـ الـقـيـةـ عـنـ عـلـمـاءـ الـرـافـضـةـ فـهـوـ مـغـايـرـ لـمـعـنـاهـ وـمـفـهـومـهـ عـنـ عـلـمـاءـ السـنـةـ تـمـاماـ، فـالـقـيـةـ مـبـنـيـةـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـالـخـدـيـعـةـ وـالـنـفـاقـ وـاـنـحـطـاطـ الـدـيـنـ وـاـنـدـعـامـ الـأـخـلـاقـ، كـمـاـ أـنـهـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـعـقـائـدـ وـالـأـقـوـالـ وـالـأـعـمـالـ، وـتـكـوـنـ بـلـاـ ضـرـورةـ، وـلـاـ خـوـفـ مـنـ ضـرـرـ، ذـلـكـ لـأـنـهـاـ مـنـ الـأـسـسـ وـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ بـنـواـ عـلـيـهـ دـيـنـهـ.

٥ـ - أـنـ دـيـنـ الـرـافـضـةـ دـيـنـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـغـلـوـ بـكـلـ صـورـهـ وـمـعـانـيـهـ وـأـشـكـالـهـ حـتـىـ فـيـ الـقـيـةـ ذـاتـهـ، فـقـدـ غـالـلـاـ فـيـهـاـ غـلـوـاـ مـاـ بـعـدـهـ غـلـوـ حـتـىـ جـعلـواـ تـحـقـقـ الـكـرـامـ بـالـقـيـةـ لـاـ بـالـتـقـوىـ

٦ـ - أـنـ مـعـ دـنـاءـ دـيـنـ الـرـافـضـةـ وـخـسـةـ مـعـذـنـهـمـ وـتـدـيـنـهـمـ بـالـقـيـةـ عـمـومـاـ فـإـنـ لـهـمـ مـعـ أـهـلـ السـنـةـ تـقـيـةـ خـاصـةـ تـنـبـوـ عـنـ الـحـقـ الدـفـينـ وـخـبـثـ الـطـوـيـةـ وـبـعـضـ الـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ.

٧ـ - أـنـ الـمـدارـةـ وـالـمـداـهـنـةـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـمـتـارـبـةـ مـنـ مـعـنـيـ وـمـفـهـومـ الـقـيـةـ

٨ـ - أـنـ الـمـدارـةـ تـعـنـيـ التـنـازـلـ عـنـ أـمـرـ الـدـيـنـ لـصـلـاحـ شـأـنـ الـدـيـنـ، كـمـاـ أـنـهـاـ تـعـنـيـ التـنـازـلـ عـنـ حـظـوظـ الـنـفـسـ لـإـعـلـاءـ لـكـلـمـةـ اللـهـ

٩ـ - أـنـ الـمـدارـةـ مـنـ أـخـصـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـينـ، وـلـهـ فـوـائدـ شـرـعـيـةـ جـمـةـ، وـهـيـ عـلـمـةـ

على حسن الخلق، كما أنها من أبرز عوامل إنجاح الدعوة إلى الله تعالى.

١٠- أن المداهنة خلاف المداراة، فهي تعني إظهار الإنسان خلاف ما يُضمر، لذا فإنها إلى التقيّة أقرب

١١- أن المداهنة تعني التنازل عن أمر الدين لإصلاح أمر الدنيا، فهي بذلك حرمة ومحنة شرعاً، وذلك لما يترتب على التنايس بها من عواقب وخيمة وأضرار جسيمة تعود على الفرد والمجتمع المسلم.

وختاماً: فإن هذا اعتذار مفروض بالأسباب: ويعذر الباحث من القاريء الكريم عن عدم الإطالة والتوضيح في بيان أمر هذا البحث -التقيّة-، والاكتفاء من العبارة بما دلت عليه الإشارة، وذلك حتى لا يتشتت ذهن القاريء ويخرج من هذا البحث بمحصلة كافية شافية مؤدية للغرض وافية بالمقصود ويحصل لديه تصور واضح صحيح جلي صريح عن معرفة أساس دين الرافضة المبني على الكذب والنفاق والزور والبهتان، المبطن بهذا الغلاف "التقيّة"، ولأنه لن تتضح أي معالم عن حقيقة هذا الدين الباطني الخبيث إلا ببيان المعالم الرئيسية التي بُنِيَ عليها، ولأن عقيدة الرافضة وتدينهم بـ"التقيّة"، أمر قد يكون مستهجناً عند عموم المسلمين.

وإن المتعاطفين معهم من عوام أهل السنة لا يعلمون شيئاً عن حقائق تلك العقيدة الباطنية التي أسس عليها الرافضة دينهم -التقيّة-. لذا يرى الباحث أنه من الأهمية بمكان تجليه أمر "التقيّة" للعيان في كل حين وآن، وبأسلوب سهل البيان ظاهر بلا خفاء ولا كتمان. و الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والإنعم.

### هوامش البحث:

<sup>١</sup>- وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثُر منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "بعثت لأنتم صالح الأخلاق". والحديث أخرجه أحمـد: (٨٩٣٩)، والبخاري في (الأدب المفرد): (٢٧٣) واللفظ لهما، والبزار: (٨٩٤٩) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٢٨٣٣). وفي رواية "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَنْتُمْ مَكَارٌ" ، السلسلة الصحيحة: (٤٥).

<sup>٢</sup>- هل الرافضة أو الشيعة كفار؟، عبد الرحمن السديم، عن موقع مشكاة.

<sup>٣</sup>- يُنظر: أدب الطلب: (ص ٧٠-٧١).

<sup>٤</sup>- كتب هذا الوصف من قِيل دار المنظومة: ٢٠٢١م.

<sup>٥</sup>- هذا البحث لم يقف عليه الباحث وعليه جرى التنبيه.

<sup>٦</sup>- العلامة محمد التونسي: بطلان عقائد الشيعة وبيان زيف معتقداتها ومفترياتها على الإسلام من مراجعهم الأساسية: ص ٥، ٦.

<sup>٧</sup>- يُنظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: ١/٢٨، ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى):

- <sup>٧٤٨</sup>- تحقيق: علي محمد الباجوبي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان  
الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م عدد الأجزاء: ٤.
- <sup>٨</sup>- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٢٦/١، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القردية  
المؤلف: نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن  
محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم  
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد  
المجلدات: ٩.
- <sup>٩</sup>- تاج العروس ، الزبيدي: ١٠: ٣٩٦ - " وفي "، تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف:  
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسیني، أبو الفیض، الملقب بمرتضی، الزَّبِیدی (المتوفی:  
١٢٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهدایة.
- <sup>١٠</sup>- لسان العرب، لابن منظور: (٤٠١/١٥)، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على،  
أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاری الرویفی الإفریقی (المتوفی: ٧١١هـ)  
الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ - عدد الأجزاء: ١٥  
<sup>١١</sup>- المخصوص لابن سیده ٤/٦١.
- <sup>١٢</sup>- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ١/٧٢٧٥.
- <sup>١٣</sup>- تهذيب اللغة لأبي منصور الھروي ٩/١٩٩.
- <sup>١٤</sup>- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهانی: (٥٣٠/٢). مفردات ألفاظ القرآن،  
المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانی (المتوفی: ٥٠٢هـ)  
المحقق: صفوان عدنان داودودی، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٣٠هـ -  
٢٠٠٩م، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ٤.
- <sup>١٥</sup>- يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٩٨/١٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري  
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی الناشر: دار المعرفة -  
بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقی قام بإخراجه وصححه  
وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز عدد الأجزاء: ١٣.
- <sup>١٦</sup>- يُنظر: المبسوط، للسرخسي: (٤٥: ٢٤)، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل  
شمس الأئمة السرخسي (المتوفی: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون  
طبعة تاريخ النشر: ٤ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.
- <sup>١٧</sup>- معجم المصطلحات السياسية فيتراث الفقهاء، سامي الصلاحات: (ص: ٧٠).
- <sup>١٨</sup>- أعني بالرأفة طائفه الاثني عشرية، التي تأقب نفسها بـ: الجعفريّة، والمؤمنين،  
والخاصة، والإمامية. يُنظر: ألقابهم في: أصول مذهب الشيعة: (٩٩/١) وما بعدها.
- <sup>١٩</sup>- المبسوط ، للسرخسي ٢٤: ٤٥.
- <sup>٢٠</sup>- تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ٣، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف:  
محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة  
القموني الحسيني (المتوفی: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر:  
١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.
- <sup>٢١</sup>- تفسير المراغي: (١٣٧/٣)، تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفی:  
١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة:

- الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠.  
 ٢٢ - المستصفى، الغزالى، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، رقم الطبعة: ط١، ص. ١٧٤: ١٤٢٢هـ.
- ٢٣ - بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق: (١٩٤١-١٩٥١).
- ٢٤ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٢٧٢/١، تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٢٥ - يُنظر: تفسير الرازى: ١٧٠/٤، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٢٦ - يُنظر: زاد المسير، لابن الجوزي: ٣٧٢/١.
- ٢٧ - يُنظر: فتح البارى لابن حجر: ٣١٧/١٢.
- ٢٨ - يُنظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان: ١٩١/٣، تفسير أبي حيّان، البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٢٩ - يُنظر: تفسير الرازى: ١٧٠/٤.
- ٣٠ - يُنظر: تفسير البغوى، تفسير البغوى، معلم الترتيل في تفسير القرآن = تفسير البغوى المؤلف: محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى (المتوفى: ٥٥١هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ - عدد الأجزاء: ٥.
- ٣١ - الموسوعة الفقهية: (١٨٦-١٨٧/١١٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعه: (من ١٤٠٤-١٤٢٢هـ)..الأجزاء ١-٢: الطبعه الثانية، دار السلاسل- الكويت..الأجزاء ٢-٤: الطبعه الأولى، مطبع دار الصفوه- مصر..الأجزاء ٣-٣٩: الطبعه الثانية، طبع الوزارة.
- ٣٢ - أحكام أهل الذمة: (١٣٨٢/٢).
- ٣٣ - تفسير ابن كثير: (٥٨٧/٢)، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٣٤ - أحكام القرآن للجصاص (١٩٢/٣).
- ٣٥ - أحكام القرآن لابن العربي (١١٨٠/٣).
- ٣٦ - تفسير ابن كثير (٣٠/٢).
- ٣٧ - صحيح الاعتقاد، للمفید: ٦٦.
- ٣٨ - يُنظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية: (٨٠٥/٢).
- ٣٩ - قيل: (ت: في ٣٧٩ هـ أو ٣٨٣ هـ أو ٣٨٧ هـ، ببخارى).
- ٤٠ - الأبيات من نونية القحطاني الشهيرة والتي تزيد على ٦٠٠ بيت.

- <sup>٤١</sup>- الكافي (١٧٥/٢)، الكافي، المؤلف: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الفغاري، شـ المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران - إيران، نهض بمشروعه محمد الأخوندي، سنة الطبع: ١٣٦٣ شـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- <sup>٤٢</sup>- الكافي (١٧٤/٢).
- <sup>٤٣</sup>- الشيعة في الميزان: (ص: ٤٨).
- <sup>٤٤</sup>- الكافي (١٧٣/٢).
- <sup>٤٥</sup>- أمالى الطوسي: (٢٨٧/١)، بحار الأنوار: (٧٢/٣٩)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار تأليف: محمد باقر المجلسى، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان: (د ت)
- <sup>٤٦</sup>- نفس المرجع السابق.
- <sup>٤٧</sup>- معاني الأخبار: (ص: ٣٨٦)، بحار الأنوار (٩٦٣/٧٢).
- <sup>٤٨</sup>- من أصحاب الصادق، رجال الشيخ (٣٢٨)، وكذلك البرقي، عده من أصحابه، وعن بعض النسخ: بسر: بدل بشر وعن بعضها بسرة، وعن بعضها: بشرة: والظاهر أن الصحيح هو الأول.
- روى عن أبي عبد الله، وروى عنه الحسين بن أبي العلاء، ينظر: الكافي: الجزء ٢، كتاب الایمان والکفر ١، باب التفقة ٩٧، الحديث ٤.
- <sup>٤٩</sup>- المحسن: (ص: ٢٥٦)، المحسن، المؤلف: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الجزء: ١، الوفاة: ٢٧٤، المجموعة: مصادر الحديث الشيعية- قسم الفقه، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، سنة الطبع: ١٣٧٠ - ١٣٣٠ شـ، وينظر: بحار الأنوار: (٣٩٨/٧٢).
- <sup>٥٠</sup>- المحسن: (ص: ٢٥٩)، بحار الأنوار: (٤٠٧/٧٢).
- <sup>٥١</sup>- علل الشرائع: (٤٨/١)، بحار الأنوار: (٣٩٩/٧٢).
- <sup>٥٢</sup>- المحسن: (ص: ٢٥٧)، بحار الأنوار: (٣٩٨/٧٢).
- <sup>٥٣</sup>- الشيعة والسنة: (ص: ١٥٧).
- <sup>٥٤</sup>- الكافي: (٢١٧/٢).
- <sup>٥٥</sup>- غالى في الأمر: باللغ فيه، ينظر: تعريف و معنى غالى في معجم المعانى الجامع
- <sup>٥٦</sup>- الشيعة والسنة (ص: ١٥٧).
- <sup>٥٧</sup>- الاعتقادات: (ص: ١١٤)، الاعتقادات، المؤلف: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدق، (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي، (د ت).
- <sup>٥٨</sup>- جامع الأخبار (ص: ١١٠)، بحار الأنوار (٤١٤، ٤١٢/٧٥).
- <sup>٥٩</sup>- قائم آل محمد: هو لقب يستخدمه الشيعة الإثنا عشرية للإشارة إلى "محمد بن الحسن العسكري - المهدي" - الذي هو الإمام الثاني عشر - عندهم -، الذي يعتقدون أن رجعته ستكون في آخر الزمان حين يخرج من السرداد - بزعمهم -، وذلك ليقتل غير الشيعة..، فيصلب أبي بكر و عمر على شجرة رطبة، ويقيم الحد على عائشة!. وللاستزادة ينظر: "المسائل الناصرية للمرتضى" .. وكتاب "حق اليقين" للمجلسى. بتصرف يسير.
- <sup>٦٠</sup>- الشيعة والسنة (ص: ١٥٧).
- <sup>٦١</sup>- الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ٢٢٢/٢. وينظر: وسائل الشيعة: الشیخ مُحمد بن الحسن الْحُرُّ العَالَمِي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د ت): ٢٥٢/١

- <sup>٦٢</sup>- الشيعة والسنة (ص ١٥٨).  
<sup>٦٣</sup>- الشيعة والتصحيف: (ص ٥٢).  
<sup>٦٤</sup>- مجموع الفتاوى (٢٦٣/١٣). مجموع الفتاوى المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نعيم الحرانى (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٩٥هـ.  
<sup>٦٥</sup>- قال أبو عبيدة: "ويحكى عن المفضل أنه كان يقول: هذا المثل قيل لرهم بنت الخزرج مِنْ كلب، وكانت امرأة سعد بن زيد مَنَّةُ بْنُ تَمِيمٍ، وكان لها ضرائر، فسابتها إِدَاهُنَّ يوْمًا فرميَّها رَهْمٌ بعيبٍ هو فيها، فقالت ضرائرُهَا: "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ فَذَهَبَتْ مَثَلًا". ويُضرب هذا المثل لمن يعيَّرُ أَهْلَنَسَانَ بِمَا هُوَ فِيهِ. يُنظر: "الأمثال" لابن سلام (٧٣).  
<sup>٦٦</sup>- منهاج السنة النبوية: (٣٠/١).  
<sup>٦٧</sup>- مجموع الفتاوى (٤٨١/٢٨).  
<sup>٦٨</sup>- منهاج السنة: (١٦١٥/٥ - ١٦١٥).  
<sup>٦٩</sup>- كتاب: كلمات وأشعار في ذم الرافضة الكفار الفجار، جفجاف ابراهيم، الأبيات: ٣٢-٣٤، (١/١٠).  
<sup>٧٠</sup>- الاعقادات، لابن بابويه: ص ١١.  
<sup>٧١</sup>- الكافي للكليني: (٤٣٨/١).  
<sup>٧٢</sup>- الكافي للكليني: (١٨٧/١).  
<sup>٧٣</sup>- دائرة المعارف الإسلامية ٤١٩/٥.  
<sup>٧٤</sup>- الكشاف الفريد عن معماول الهم ونقاش التوحيد: خالد محمد الحاج، ١١٤/١، ط إِدَارَةُ إِحْيَاءِ التراث - قطر: ١٩٨٣م.  
<sup>٧٥</sup>- تفسير البغوي: (١٢٢/١)، يرويه البغوي عن الكلبي.  
<sup>٧٦</sup>- تفسير ابن كثير: (١٨١/١).  
<sup>٧٧</sup>- العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي: (٧٨٦ - ٨٠٣)، مجموع فتاوى ابن نعيم: (٣٣٨، ٣٣٨، ٣٧٣ و ٥٠٤٥/٥)، درء تعارض العقل والنقل: (٢٠، ١٢/١)، ١٠٥، ١٣٣، ١٣٣)، و منهاج السنة: (٦٥٠ - ١٠٣/٢)، و العقيدة الواسطية مع شرحها لابن عثيمين: (٦٣/٢)، و التبيهات السننية: (١٩١ - ٢٠٦).  
<sup>٧٨</sup>- متفق عليه، البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٦٠)، ولفظه في البخاري: (إِنَّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).  
<sup>٧٩</sup>- السيل الجرار: (٥٧٨/٤).  
<sup>٨٠</sup>- مجموع الفتاوى، لابن نعيم: (٥٢٥/١٢).  
<sup>٨١</sup>- مجموع الفتاوى، لابن نعيم: (٢٨٢/٣ - ٢٨٣).  
<sup>٨٢</sup>- عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني: (٧٢ - ٧١).  
<sup>٨٣</sup>- الإيمان: (ص ٢٤٤)، الفتاوى: (٢٥٨/٧).  
<sup>٨٤</sup>- متن الطحاوية بتعليق الألباني: (ص: ٦٠).  
<sup>٨٥</sup>- مجموع الفتاوى: (٦٨٥/٧).  
<sup>٨٦</sup>- المصدر السابق (١٨٠/١٢).  
<sup>٨٧</sup>- جامع الأخبار: (ص ١١٠)، بحار الأنوار: (٤١١/٧٥).

- <sup>٨٨</sup>- جامع الأخبار: (ص ١١٠)، بحار الأنوار: (٤١٢/٧٥).
- <sup>٨٩</sup>- جامع الأخبار: (ص ١١٠)، بحار الأنوار: (٤١٢/٧٥).
- <sup>٩٠</sup>- أمالى الطوسي: (٢٨٧/١)، بحار الأنوار: (٣٩٥/٧٢).
- <sup>٩١</sup>- وسائل الشيعة، للحر العاملى: (٤٧٠/١١).
- <sup>٩٢</sup>- أمالى الطوسي: (٢٨٧/١)، بحار الأنوار: (٣٩٥/٧٢).
- <sup>٩٣</sup>- الكافي: (١٧٥/٢)، المؤلف: محمد بن يعقوب الكليني(ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفارى، ش المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران، نهض مشروعه محمد الأخوندى، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، عدد الأجزاء: ١٥.
- <sup>٩٤</sup>- مجالس المفيد: (٨٥)، بحار الأنوار: (٤١٠/٧٢).
- <sup>٩٥</sup>- إيران كانت تسمى "فارس" وشاه إيران رضا شاه بهلوى حول اسمها سنة ١٩٣٥ م إلى "إيران".
- <sup>٩٦</sup>- حقائق مغمورة وأوهام منتشرة، عبد العزيز بن صالح محمود - باحث عراقي، الراصد: سلسلة الكترونية شهرية متخصصة بشؤون الفرق من منظور أهل السنة، العدد مائة وسبعين- جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ. بتصرف يسير.
- <sup>٩٧</sup>- بحار الأنوار: (٤١٢/٧٢).
- <sup>٩٨</sup>- تلخيص الشافى، للطوسى: (١٣١/٤).
- <sup>٩٩</sup>- المقتدى به في نحلتهم هو من يدعون إمامته، وهو مهديهم الغائب منذ سنة ٢٦٠ هـ - إلى اليوم، والذي لا حقيقة له إلا في خيالاتهم، وأساطير معميمهم.
- <sup>١٠٠</sup>- يشير بذلك إلى تزويج رسول الله ﷺ ابنته رقية وأم كلثوم - رضي الله عنهمَا - لعثمان رضي الله عنه، وأن ذلك وقع من رسول الله ﷺ على سبيل التقى بزعمهم، كما قالوا مثل ذلك في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه زوج ابنته أم كلثوم لعمر رضي الله عنه على سبيل التقى، كما أنه بائع بزعمهم أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تقى، وجاهد معهم وصلى خلفهم ولم يخالفهم في شيء تقى، فما الحيلة مع من هذه عقידته؟!.
- <sup>١٠١</sup>- كشف الغطاء: (٢٦٥/١).
- <sup>١٠٢</sup>- أمالى الطوسي: (١٩٩/١)، وسائل الشيعة: (٤٦٦/١١)، بحار الأنوار: (٣٩٥/٧٥).
- وللاستزاده: ينظر: هل يمكن الحوار مع الشيعة؟، مجلة البيان العدد ٣٣٢ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ، يناير - فبراير ٢٠١٥م. أ.د. ناصر بن عبد الله القفارى.
- <sup>١٠٣</sup>- كثيراً ما نسمعهم يقولون: زاد الطين بلة - بفتح الباء وهذا خطأ، والصواب في نطق هذا المثل المشهور: زاد الطين بلة - بكسر الباء - كما في المعاجم اللغوية، وهذا النطق هو الاستعمالُ اللغوِيُّ الصحيح، فهكذا نطقت العرب؛ جاء في المعجم الوسيط: "بل الشيء بالماء ونحوه بلأ، وبلة، وبيلأ، وبيلأ: نذأه وفي المختار: "البلة بالكسر الندواة" وهو الذي يتاسب مع الطين. أما (البلة) بفتح الباء فهي البلاة، ونصرارة الشياطين، والمعنى بعد الفقر، ويقال: ريح بلة فيها بلأ، وطواه على بلته: رضيَّه على ما فيه» و "البلة" بضم الباء: الخير، والعافية، وسلامة اللسان ووقوعه على مواضع الحروف." يتبين أنَّ صحة الضبط: بلة - بكسر الباء لا بلة - بفتحها. إذن، قل: زاد الطين بلة - بكسر الباء، ولا تقل: زاد الطين بلة - بفتحها . ينظر: زاد الطين بلة لا بلة، أ.د عبد الله الدايل، الاقتصادية الدولية، بتاريخ: الأربعاء ١٦ فبراير ٢٠١١م.
- <sup>١٠٤</sup>- الكافي: (٣٨١/٣)، وسائل الشيعة: (٣٠٤/٨)، بحار الأنوار: (٩٨/٨٥).

- <sup>١٠٥</sup> تهذيب الأحكام: (٢٧٣/٣)، وسائل الشيعة: (٣٠٤/٨).
- <sup>١٠٦</sup> تفسير القرطبي: (١٦/٧٨).
- <sup>١٠٧</sup> لسان العرب، لابن منظور (٢٥٤/١٤)، ويُنظر: مادة (درأ) (٧١/١)، المصباح المنير، للفيومي (١٩٤).
- <sup>١٠٨</sup> القاموس المحيط، ص ٤٠، ولسان العرب: ٧١/١، وтاج العروس ١/٢٢٣.
- <sup>١٠٩</sup> يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١١١/١٤، والنهاية في غريب الحديث ١١٠/٢.
- <sup>١١٠</sup> شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣٠٦/٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار التشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ٤٢٣-٥١٤٢٣ م عدد الأجزاء: ١٠.
- <sup>١١١</sup> شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٣٠٥/٩).
- <sup>١١٢</sup> شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٧/٢٩٤-٢٩٥).
- <sup>١١٣</sup> زاد المعاد: (١٦٢/١).
- <sup>١١٤</sup> يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٥٢٨).
- <sup>١١٥</sup> التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (ص ٣٠١).
- <sup>١١٦</sup> مفهوم الحكم في الدعوة لصالح بن حميد، ص ٤٩.
- <sup>١١٧</sup> يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٣/٢).
- <sup>١١٨</sup> سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشى: (١٤٦/١)، سراج الملوك المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشى المالكى (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: من أوائل المطبوعات العربية- مصر تاريخ النشر: ١٢٨٩-١٨٧٢م عدد الأجزاء: ١.
- <sup>١١٩</sup> شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٢٩٥).
- <sup>١٢٠</sup> سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشى (١٤٨/١).
- <sup>١٢١</sup> أدب الدين والدنيا، للماوردي (ص ١٨٢).
- <sup>١٢٢</sup> صيد الخاطر، (ص ٣٥١)، ويُنظر: موسوعة الأخلاق، فوائد المداراة، الدرر السننية: (د.ت). يتصرف.
- <sup>١٢٣</sup> موسوعة المصطلحات الإسلامية- تعريف: مُدَاهَنَةً.
- <sup>١٢٤</sup> فتح الباري: (١٠/٥٤٥).
- <sup>١٢٥</sup> موسوعة المصطلحات الإسلامية- تعريف: مُدَاهَنَةً.
- <sup>١٢٦</sup> يُنظر: روضة العلاء ص ٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٨٦/١٣).
- <sup>١٢٧</sup> المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: (٥٧٣/٦).
- <sup>١٢٨</sup> يُنظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد للغزالى (١٨٢/٢).
- <sup>١٢٩</sup> يُنظر: روضة العلاء، لابن حبان البستي (ص ٧٠).
- <sup>١٣٠</sup> الروح؛ لابن القيم: (ص ٢٣١).
- <sup>١٣١</sup> الآداب الشرعية؛ لابن مفلح: (٤٦٩/٣)، الآداب الشرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي؛ المحقق: شعيب الأرناؤوط- عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩-١٩٩٩م، ط: ٣.
- <sup>١٣٢</sup> يُنظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني: (٥٢٨/١٠).
- <sup>١٣٣</sup> يُنظر: سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشى: (٣٦/١١).

- <sup>١٣٤</sup> العزلة، للخطابي: (ص: ٩٩).
- <sup>١٣٥</sup> الآداب الشرعية، لابن مفلح: (٥٠-٥١).
- <sup>١٣٦</sup> فتح الباري: (٥٢٨/١٠). بتصريف يسير.
- <sup>١٣٧</sup> الآداب الشرعية، لابن مفلح (٤٦٨/٣).
- <sup>١٣٨</sup> يُنظر: أخلاق العلماء، للأجري (ص: ٥٨).
- <sup>١٣٩</sup> رواه مسلم: (٢٥٩٤) من حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها.
- <sup>١٤٠</sup> يُنظر: الدعاة ومعادلة المداراة والمداهنة، الدكتور عامر البو سالم، رابطة العلماء السوريين، بتاريخ: ١٤٢٨/٢/١٠.

## فهرس المراجع

- ١- الآداب الشرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي؛ المحقق: شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٩ م، ط: ٣.
- ٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار تأليف: محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان: (د ت).
- ٣- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.
- ٤- تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ٥- تفسير الرازى: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التىمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٦- تفسير ابن كثیر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثیر) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثیر القرشی البصري ثم الدمشقی (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون - بيروت طبعة: أولى - ١٤١٩ هـ.
- ٧- تفسير أبي حیان، البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حیان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حیان أثیر الدين الأندلسی (المتوفى: ٧٤٥ هـ) المحقق: صدقی محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٨- تفسير البغوي، معلم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محیی السنّة، أبو محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعی (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدی الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٩- تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م عدد الأجزاء: ٣٠.
- ١٠- ناج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفیض، الملقب بمرتضى، الزَّبیدی (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين

- الناشر: دار الهدایة.
- ١١- حقائق معهودة وأهام منثورة، عبد العزيز بن صالح محمود - باحث عراقي، الراصد: سلسلة الكترونية شهرية متخصصة بشؤون الفرق من منظور أهل السنة، العدد مائة وسبعة - جمادى الأولى ١٤٣٣هـ - ٥١٤٣٣.
- ١٢- سراج الملوك المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشى المالكى (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: من أوائل المطبوعات العربية- مصر تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م عدد الأجزاء: ١.
- ١٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار الشروق: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠.
- ١٤- الاعتقادات، المؤلف: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام الهاشمي، (د.ت).
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٦- الكافي، المؤلف: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفارى، ش المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران - إيران، نهض بمشروعه محمد الأخوندى، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ ، عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٨- المبسوط المؤلف: محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.
- ١٩- مفردات ألفاظ القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودى، الناشر: دار القلم- الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ٤.
- ٢٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م عدد الأجزاء: ٤.
- ٢١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القردية المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي المشقى (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد المجلدات: ٩.
- ٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعة: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية،

- دار السلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٢٣ - المحاسن، المؤلف: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الجزء: ١، الوفاة: ٢٧٤ المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث) سنة الطبع: ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش.
- ٢٤ - المستصفى، الغزالى، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، رقم الطبعة: ط١.
- ٢٥ - مجموع الفتاوى المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحرانى (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦ - وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د ت).

## التعصب المذهبي وخطره على الفكر الإسلامي

د.أحمد المحمدي أحمد\*

اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٥/١٣ هـ



سلم البحث في ١٤٤٣/٤/١١ هـ

ملخص البحث

كان التعصب -ولا يزال- أحد أهم المزالق الدعوية في الفكر الإسلامي، فهو من ناحية يمثل الجمود العقلي في اتجاه ارتضاه صاحبه له، ومن جهة ثانية يمثل الإقصاء الجيري لكل من خالقه أو شذ عنه، والناظر إلى الساحة الدعوية اليوم، يبصـر ما آلت إليه أحوال بعض العاملين في الحقل الدعوي من التعصب المذموم لفكرة أو مذهب أو جماعة، حتى أضـحـيـ مـيدـانـ الـعـلـمـ الدـعـوـيـ -والـذـيـ الأـصـلـ فـيـهـ التـكـامـلـ وـالـتـعـاـضـدـ -سـاحـةـ لـلـانتـصـارـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ بـالـحـقـ تـارـةـ وـبـالـبـاطـلـ آخرـ، وإنـ الـمـهـالـكـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـتـعـصـبـةـ كـثـيرـةـ لـيـسـ أـقـلـهـاـ اـنـصـرـافـ عـامـتـهـمـ عـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ هـدـاـيـةـ الـخـلـقـ إـلـىـ الـحـقـ، إـلـىـ هـدـاـيـةـ الـبـعـضـ إـلـىـ الـحـزـبـ أوـ الـفـكـرـ أوـ الـمـذـهـبـ، وـلـمـ يـقـصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ التـخـطـئـةـ، بلـ تـجـاـوـزـهـ طـعـنـاـ فـيـ الـمـخـالـفـ وـتـبـيـعاـ وـرـبـماـ تـكـفـيـراـ، وـبـعـضـهـمـ يـجـهـدـ فـيـ نـشـرـ مـذـهـبـهـ بـحـسـنـ نـيـةـ أوـ بـجـهـلـ أـحـيـاـنـاـ، غـيـرـ مـرـاعـيـ أـنـ الـمـنـشـورـ مـذـهـبـ أوـ وـسـيـلـةـ، بلـ يـعـتـقـدـ الـحـقـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ يـقـابـلـ بـالـضـرـورـةـ الـبـاطـلـ الـمـحـضـ، وـسـاعـتـهـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـخـالـفـهـ مـنـ زـاوـيـتـهـ وـمـنـ قـنـاعـتـهـ الـتـيـ تـرـبـىـ عـلـيـهـ، فـمـنـ وـاقـعـهـ فـهـ وـسـطـيـ مـعـتـدـلـ، وـمـنـ خـالـفـهـ فـقـدـ جـاـوزـ حـدـ الـاعـتـدـالـ وـابـتـدـعـ عـنـ الـحـقـ كـمـاـ يـرـاهـ، فـلـاـ مـجـالـ عـنـ الـمـتـعـصـبـةـ لـلـاـخـلـافـ، وـلـاـ دـورـ لـمـخـالـفـ فـيـ مـشـارـكـتـهـ الـعـلـمـ الـدـعـوـيـ، لـأـجـلـ هـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـذـيـ يـسـلـطـ الضـوـءـ عـلـىـ خـطـورـةـ الـتـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ وـمـظـاهـرـهـ وـآثـارـهـ، وـمـنـ ثـمـ نـصـائـحـ لـلـحدـ مـنـهـ، وـلـابـدـ أـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ التـمـذـهـبـ كـوـسـيـلـةـ لـضـبـطـ الـمـذـهـبـ وـمـنـ ثـمـ الـارـقـاءـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ، وـبـيـنـ التـمـذـهـبـ بـوـصـفـهـ بـدـيـلاـ عـنـ النـصـ أوـ مـساـواـيـاـ لـهـ، وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ الـمـتـعـصـبـ بـذـلـكـ، إـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ يـحـذـرـ مـنـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ الـمـرـضـيـةـ بـبـيـانـ آـثـارـهـ عـلـىـ الـفـرـدـ وـالـأـمـةـ فـيـ تـارـيـخـهاـ وـحـاضـرـهاـ، مـنـ خـالـلـ رـصـدـ لـمـظـاهـرـ وـالـآـثـارـ السـلـبـيـةـ لـلـتـعـصـبـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـعـتـدـلـ، وـمـنـ ثـمـ ذـكـرـ أـسـبـابـ اـنـتـشـارـ تـلـكـ الـظـاهـرـةـ، ثـمـ نـصـائـحـ دـعـوـيـةـ لـتـجـنبـ هـذـهـ الـمـزـالـقـ الـخـطـرـةـ، وـأـنـتـظـمـ الـحـدـيـثـ حـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ النـقـاطـ التـالـيـةـ: أـولـاـ: التـمـهـيدـ وـفـيهـ: التـعـرـيفـ بـمـفـرـدـاتـ عـنـانـ الـبـحـثـ، وـالـهـدـفـ مـنـ الـدـرـاسـةـ، وـالـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ، وـمـنـهـجـ الـبـحـثـ، ثـانـيـاـ: خـطـورـةـ الـتـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ، ثـالـثـاـ: آـثـارـ الـتـعـصـبـ عـلـىـ السـاحـةـ الدـعـوـيـةـ، رـابـعـاـ: مـنـ أـسـبـابـ شـيـوـعـ الـتـعـصـبـ، خـامـسـاـ: نـصـائـحـ دـعـوـيـةـ لـلـحدـ مـنـ الـتـعـصـبـ الـمـذـهـبـيـ، الـخـاتـمـةـ.

\* أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية.

**Abstract:****The Problem of Methodological Fanaticism and The Danger it Poses to Islamic Thought, Author: Dr. Ahmad Al-Muhammadi Ahmad**

All praise is due to Allah for enabling us to praise Him, and all thanks is owed to Him for His successive blessings and multiple favors. And may peace and blessings be upon the Messenger sent with the Clear Book Revealed as a Mercy to Creation; the criterion between guidance and misguidance, doubt and certainty. He delivered the Message, fulfilled the Trust, thereby making him a shining light among mankind. May Allah send His peace and blessings upon him, upon his Messenger brothers and upon all the righteous. Islam is a religion of justice and equity. Allah ordered it upon us where He said: {Indeed, Allah orders justice and good conduct} (١٦:٩٠). He also made our committing to this principle a binding commandment upon us: {Indeed, Allah commands you to render trusts to whom they are due and when you judge between people to judge with justice.} (٤:٥٨). Justice, according to an Islamic perspective, is not the prerogative of any particular group or faction: {O you who have believed, be upright for Allah, witnesses in justice, and do not let the hatred of a people prevent you from being just. Be just; that is nearer to righteousness.} (٥:٨). Justice is obligatory even when it is to the detriment of oneself or one's kin: {O you who have believed, be persistently standing firm in justice, witnesses for Allah, even if it be against yourselves or parents and relatives. Whether one is rich or poor, Allah is more worthy of both. So follow not [personal] inclination, lest you not be just. And if you distort [your testimony] or refuse [to give it], then indeed Allah is ever, with what you do, Acquainted.} (٤:١٣٥) The Words of Allah Almighty: {Be upright for Allah} indicates the duty of having sincerity towards Him Almighty. His Words: {Witnesses in justice} indicates the duty of exercising justice and equity, irrespective of love and hatred, closeness or distance, agreement or disagreement. Justice prevails when the judge is steadfast in fulfilling the commands of Allah, refraining from oppression and bias when issuing his verdict. However, when one looks at the Dawah scene today, they can certainly notice that some preachers have become fanatical in their devotion to an idea, a methodology or a group. As a result, the field of Dawah, which is supposed to be one of cooperation and collaboration, has instead become one for scoring points against opponents – sometimes rightfully so, and other times wrongfully so. The pitfalls of fanatical preachers are many, not the least of which is their shifting away from inviting people to Truth, to inviting people to their party, school of thought or methodology! The matter has not been limited to the mere faulting of ideological opponents; instead, it has reached the point of attacking their integrity, labelling them as innovators and perhaps even excommunicating them from the religion altogether. Some of these preachers strive to spread their methodology with a good intention, or while oblivious to the fact that it is only one of many [correct] methodologies, and only one of many [correct] pathways. Instead, they have a firm conviction that their methodology is the absolute truth that is juxtaposed only by absolute falsehood! Then, they judge their ideological opponents based on their own standpoint and conviction, which they were

raised upon; whosoever agrees with them is treated as ideologically moderate, and whosoever disagrees with them is an extremist and far from the truth (in their view). Thus, there is no avenue for disagreement with these fanatics, nor do they allow for their ideological opponents to participate in Dawah activity. For this reason, I wish to contribute by warning against this prevalent phenomenon. I wish to outline the danger it poses along with its repercussions on individuals and on the Muslim nation, both throughout history and at present. My discussion of this topic will be organized into the following sections:

١. The Introduction, which includes: Definitions of the terms in the thesis title, The research objective, The research methodology
٢. The Danger of Methodological Fanaticism
٣. The Repercussions of Fanaticism on the Dawah Scene
٤. The Factors Causing the Prevalence of Fanaticism
٥. Dawah Recommendations to Limit Methodological Fanaticism

## المقدمة:

الحمد لله على التوفيق لحمده، والشكر له على تتبع نعمه وتواتر فضله، والصلة والسلام على المبعوث بالكتاب المبين، المنذر رحمة للعالمين، الفارق بين الهدى والضلal، والشك واليقين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فكان في سماء بنى البشر النور الامع، والبدر النافع، والضياء الساطع، صلى الله عليه وعلى إخوانه المسلمين، وآل كل وسائل الصالحين. وبعد، فإن الإسلام دين العدل والإنصاف، أمر الله به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>. وجعل الالتزام به قضاء محكما: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup> وهو حسب المنظور الإسلامي: لا يختص بطائفة دون أخرى ولا بفصيل دون آخر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْتَلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٣)</sup> عدل واجب ولو كان على النفس أو الأهل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا إِلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَلُوا وَإِنْ تَنْلُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

هذا ويتضمن قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ الإخلاص له سبحانه وتعالى، وقوله: {شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ} العدل والإنصاف، بغض النظر عن قضية الحب أو البغض، أو البعد أو القرب، أو الاتفاق أو الاختلاف، بل العدل باستقامة الحكم على أمر الله وخلوه عند الحكم من الجور أو الميل.

لكن الناظر إلى الساحة الدعوية اليوم، ليبيصر ما آلت إليه أحوال بعض العاملين في الحقل الدعوي من التعصب المذموم لفكرة أو مذهب أو جماعة، حتى

أضحت ميدان العمل الدعوى -والذى الأصل فيه التكامل والتعاضد- ساحة للانتصار على المخالف بالحق تارة وبالباطل أخرى، وإن المزالق الدعوية للمتعصبة كثيرة ليس أقلها انصراف عامتهم عن العمل على هداية الخلق إلى الحق إلى هداية البعض إلى الحزب أو الفكر أو المذهب! ولم يقتصر الأمر على مجرد التخطئة بل تجاوزه طعنا في المخالف وتبيعا وربما تكفيرا.

وبعضهم يجتهد في نشر مذهبه بحسن نية أو بجهل أحيانا غير مراع أن المنشور مذهب من المذاهب أو وسيلة من الوسائل، بل يعتقد الحق المطلق الذي يقابل بالضرورة الباطل المحسن! وساعتها ينظر إلى مخالفه من زاويته هو ومن قناعته التي تربى عليها، فمن وافقه فهو وسطي معتدل، ومن خالفه فقد جاوز حد الاعتدال وابتعد عن الحق كما يراه. فلا مجال عند المتعصبة للاختلاف، ولا دور للمخالف في مشاركته العمل الدعوى .

لأجل هذا أردت المساهمة في كتابة هذا البحث تحذيرا من هذه الظاهرة وإظهارا لأثارها على الفرد والأمة في تاريخ الأمة وحاضرها، وذلك من خلال رصد للمظاهر والأثار السلبية للت تعصب في المذاهب المعتمدة من ثم ذكر الأسباب التي أدت إلى انتشار تلك الظاهرة ثم نصائح دعوية لتجنب هذه المزالق الخطيرة.

وقد انتظم الحديث حول هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولا: التمهيد وفيه: التعريف بمفردات عنوان البحث، الهدف من وراء هذه الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث في هذه الدراسة.

ثانيا: خطورة التعصب المذهبى.

ثالثا: آثار التعصب على الساحة الدعوية.

رابعا: من أسباب شيوع التعصب.

خامسا: نصائح دعوية للحد من التعصب المذهبى.  
ثم الخاتمة.

أولا: التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث:

- التعصب:

أ- يطلق التعصب في اللغة على المحاما و المدافعة<sup>(٥)</sup> وقد يراد به التشدد في أمر وعدم سماع آراء الآخرين<sup>(٦)</sup> أو الانتصار لطائفة معينة<sup>(٧)</sup>، قال ابن منظور: "التعصب: من العصبية. والعصبية: أن يدعوا الرجل إلى نصرة عصبه والتالب معهم على من ينادوهم ظالمين كانوا أو مظلومين، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا<sup>(٨)</sup> وعليه فقد يطلق على الحميد والمذموم،

غير أن حديثنا يقتصر على المذموم منه.  
بـ- ويراد به اصطلاحاً: عدم قبول الحق عند ظهور الدليل، بناء على ميل إلى جانب<sup>(٩)</sup>.

### - المذهب:

يراد بالمذهب إجمالاً في اللغة الطريق الذي يسلكه المذاهب<sup>(١٠)</sup> ويراد به اصطلاحاً: "الترام غير المجهد مذهبًا معيناً، يعتقدُ أرجح أو مساوياً لغيره"<sup>(١١)</sup> ويطلق خصوصاً على المذاهب الفقهية السائدة، والبحث عنِّي بالأمررين معاً.  
**الهدف من وراء هذا البحث:**

الهدف الرئيس هو بيان خطورة التعلق وأثاره ليحذر منه المسلم عامة ومن يتصرد للعمل الدعوي خاصة .  
**الدراسات السابقة:**

إن الكتابات التخصصية في التعلق المذهبى كثيرة ومتنوعة:  
- منها ما يختص بالنظر إلى التعلق المذهبى من زاوية تاريخية، مثل كتاب الدكتور خالد كبير علال: التعلق المذهبى في التاريخ الإسلامي<sup>(١٢)</sup>.  
- ومنهم من ينظر إليه من زاوية بدعته، وأنه دخل على مقاصد الفقه الإسلامي مثل ما كتبه الأستاذ محمد عبد عباسى: بذعة التعلق المذهبى<sup>(١٣)</sup>  
- ومن الباحثين كذلك من تعرض له من زاوية اجتماعية وسياسية، مثل كتاب الدكتورة إيناس حسنى البهيجى في كتابها الموسوم بالتعلق المذهبى في العصر الإسلامي<sup>(١٤)</sup>.

ولم أقف على من تعرض إليه بنظرة دعوية فقهية تبني إظهار التعلق المذهبى وتذكر أسبابه وأثاره من هذه الزاوية.  
**منهج البحث في هذه الدراسة:**

لقد تعاونت مناهج البحث متعددة في موضوع، ومستقلة أحدها في موضوع آخر في إخراج هذا البحث، على أن أبرز المناهج العلمية التي اعتمد عليها البحث:  
١- المنهج الاستقرائي: وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً<sup>(١٥)</sup>.  
٢- المنهج الاستدلالي: وهو المنهج الذي يعني بتقديم الدليل المثبت صحة الدعوى<sup>(١٦)</sup> فلم ذكر رأياً إلا ذكرت معه دليلاً؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٧).

## ثانياً: خطورة التعصب المذهبى:

إن التعصب لا يعيش إلا في بيئة الغلو، ولا يحدّ من تمده إلا منهج معتدل ينطلق وفق رؤية دعوية مفادها: أن الاختلاف حقيقة قائمة من حيث لزوم وجوده؛ لكونه سنة كونية، وطبيعة بشرية، فالعقل مختلفة والبيئات متغيرة، ومشيئه الله الكونية قضت ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(١٨)</sup>. والاختلاف بهذا المفهوم باقٌ بل وجوده ضمان لاستمرارية الحياة طبيعية، فما يصلح لبيئة قد لا يصلح لأخرى، وما يصلح لصاحب العزم، لا يصلح بالضرورة لغيره. ولا يصح الزعم بأن القضاء على الخلاف يكون بحمل الناس على منهج واحد أو أن هذا ما نحتاج إليه للقضاء على التعصب! فهذا مما يستحيل شرعاً وعقلاً بل ويدل: "على سذاجة بينة، ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية، ضرورة لا بد منها. وإنما أوجب هذه الضرورة: طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة"<sup>(١٩)</sup>.

وعليه فالمطلوب ليس القضاء على الخلاف، وإنما المطلوب تفهمه ومن ثم التعايش معه، "وتتجنب الانجرار حول من يريد أن يجعله هدفاً لذاته، ويجر الناس باستمرار إلى النقاش غير المثير فيه؛ لإدارة ملامح ساخنة حوله، ومن ثم تصنيف الناس على أساس مواقفهم منها، وتحديد الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك"<sup>(٢٠)</sup>.

وإن المستقر لل التاريخ ليدرك مدى الآثار السلبية للتعصب المذهبى مع المواقف والمخالف على حد سواء، على ما ستبينه السطور التالية:  
**ظاهر وأثار التعصب عند الموافقة:**

حال المتعصب مع من وافقه واهتدى به لا تختلف كثيراً في منطلقاتها عن خالقه ونمازعه، فالرابط بين الحالين واحد وهو الغلو مدحاً أو قدحاً، وبعض المواقف التي سنوردها تبرز أحواههم عند الموافقة أو المخالفة، وقد اخترت أكثر الأمثلة من المدارس الفقهية المتنوعة، ولم أقتصر على مذهب دون آخر، حتى لا يتوهم متوجهون أن الحاصل اليوم نبت لا جذر له، أو أن التعصب خاص بمذهب دون مذهب أو فرقه دون أخرى.

### ١- القول بوجوب التقليد وعدم جواز المخالفة:

من ظاهر التعصب عند الموافقة: القول بوجوب التقليد، وعدم جواز مخالفته التلميذ شيخه، ولا المتمذهب مذهبه حتى لو ظهر الحق على خلافه.

وهذا القول ليس حديث نشأة بل قال به إمام كبير في قامة القاضي عياض الله إذ يرى ترجيح مذهب مالك ووجوب تقليده، وذكر أن المتمذهب مع الإمام ينبغي أن يكون فيه من الاتباع ما بين المسلم ونبيه، بما يعني حرمة مخالفته، قال الله في ترتيب المدارك: "باب ترجيح مذهب مالك، والحجة في وجوب تقليده" الله في تقديمه على غيره من الأئمة، ولا يحل له أن يعدو في استفتائه من لا يرى مذهبة، فقد قال بعض المشايخ: إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبة كالنبي عليه السلام مع أئمته، ولا يحل له مخالفته. وهذا صحيح في الاعتبار<sup>(٢١)</sup>.

وكذلك إمام الحرمين الجويني الله يرى ترجيح مذهبة -أعني المذهب الشافعى - على غيره، ويرى وجوب العمل به، يقول السبكى: "وصنف إمام الحرمين أبو المعالى الجويني كتاباً يختص بمسألة ترجيح مذهبة (الشافعى) على سائر المذاهب، ويبين أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه وتقليد ما لم يكن مجتها" <sup>(٢٢)</sup>. والوصف بكلمة يجب من إمام في مكانة الإمام الجويني الله، يوجب الإثم عند المخالفة.

- ومن الحنابلة من نحا هذا المنحى، فقد قال الإمام يحيى بن مندة (٥١١هـ): "إن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَهُ نَحْيَا وَبَهُ نَمُوتُ، وَبَهُ نَبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". فمن قال غير هذا، فهو عندها من الجاهلين... ثم نقل ابن مندة بسنده عن شيخ لم يسمه قال: "رأيته بمكة، يكتن أبا عبد الله من أهل سجستان، ذكر عنه فضل ودين، قال: رأيت رسول الله الله في المنام، فقلت: يا رسول الله، من تركتنا في عصرنا هذا من أمتك نقتدي به في ديننا. قال: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ... قال يحيى بن مندة: فما قاله رسول الله الله في نومه ويقطنه فهو حق. وقد ندب إلى الاقتداء به، فلزمنا جميعاً امتنال مَرْسُومَهُ، واقتقاء مأموره"<sup>(٢٣)</sup>.

وفوق أن الكلام فيه غلو ت نتيجة المبالغة في المدح، كذلك فيه تجاوز شرعى، إذ من المقرر أن الأحكام لا تثبت ولا تنفي بالمنامات<sup>(٢٤)</sup>. وليس الإمام أَحْمَد الله معصوماً حتى يؤخذ عنه ويسلم له بكل ما قاله.

والحق أن المذهب وسيلة لا غاية، وأن العصمة كامنة في الوحيين وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما دون ذلك فاجتهد يقبل ويُرْفَض حسب الأصول العلمية المتبعة، ولذلك نجد المحققين من أهل العلم من يعد هذا التمذهب بهذه الصورة قصوراً في الفهم فالإمام الذهبي الله يقول: "ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب"<sup>(٢٥)</sup> فهو

يرفض مثل هذا النوع من التعصب.

إن منهج الإسلام بين واضح، وهو قائم على المسؤولية الفردية، ومنهج المحاسبة الذاتية، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا \* لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَذَابًا \* وَكَلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: ٩٣-٩٥) وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا﴾ (الشمس: ٩-١٠)، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨). ولا ينبغي أن يسير العبد في التصور الإسلامي إلى ربه مغمض العينين لا يعرف الدليل على ما يفعله، أو يقاد من غير فهم لما يقوم به.

## ٢- تقدير الأشياء والتعصب لهم:

ذلك من مظاهر التعصب عند الموافقة: تقدير الأشياء والتعصب لهم، وكثرة الإطراء عليهم دون الاحتكام إلى المعيار الذي جعله الإسلام حداً بين ما يجوز وما لا ينبغي، إن الإسلام جعل كل مدح يتجاوز صاحبه الحد الشرعي في التعامل مع الموافق شيئاً أو جماعة، أمراً محل نهي في الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه من غلو مبالغ فيه، وتعصب زائد عن الحد، لكن مخالفته المنهج الصحيح جعلت - عند المتعصبة - اعتراف التلميذ على شيخه ذنباً لا توبة له، يقول القشيري في رسالته: "من صحب شيئاً من الشيوخ ثم اعترض عليه بقلبه، فقد نقض عهد الصحبة، ووجب عليه التوبة، ثم إن الشيوخ قالوا: إن حقوق الأستاذين لا توبة منها".<sup>(٢٦)</sup>

وهذا الاتجاه لا يقتصر على مدرسة فكرية دون أخرى، ولا عصر دون عصر، يدل على ذلك ما يلي:

١) الإمام أبو إسماعيل الهروي (٤٨١هـ) كان عالماً حنبلياً، ذكره في ترجمته أنه "كان شديد التعصب لفرق الحنبلية بحيث كان ينشد على المنبر: أنا حنيلي ما حييت وإن أمت \*\*\* فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وترك الرواية عن شيخه القاضي أبي بكر الحيري (٤٢١هـ) لكونه أشعرياً".<sup>(٢٧)</sup>

والإمام الهروي وقعت له واقعة مع الإمام حاتم بن خاموش (٤٢١هـ) الدافع إليها الغلو في المحبة، وفيها أن الهروي أراد أن يلقى ابن خاموش، فلما اقترب من بلاده، سأله رجل عن مذهبة فأخبره أنه حنيلي، وكان السائل لا يعرف المذهب فقال له: "مذهب ما سمعت به وهذه بدعة، وأخذ بثوابي"، وقال: لا أفارقك

إلى الشيخ أبي حاتم... فذهب بي إلى داره وكان له ذلك اليوم مجلس عظيم فقال: هذا سأله عن مذهب فذكر مذهبًا لم أسمع به قط؛ قال: وما ذاك؟ قال: أنا حنبل؛ فقال: دعه، فكل من لم يكن حنبليًّا فليس بمسلم!»<sup>(٢٨)</sup>. وهذه العبارة خطأ، بل كافية المذاهب الفقهية، وحتى من لم يتمذهب بمذهب قط مسلمون مؤمنون.

(٢) ومن الأمثلة كذلك ما نقل عن ابن أبي يعلى (٥٢٦هـ) عن علي بن المديني (٢٦١هـ) قال: «أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنّة»<sup>(٢٩)</sup>.

والقول إن صح عن علي أو غيره فيه غلو في محبة الإمام أحمد، لقوله: لا ثالث لهما، فإن مواقف عمر وعثمان وبقية الصحابة وما قدموه للإسلام، هذا مع كامل التمجيل لموقف الإمام أحمد عليه السلام.

ومثل ذلك زعم ابن أبي يعلى أن الربيع بن سليمان (٥٢٥هـ) نقل عن الشافعي (٤٠٢هـ) «من أبغض أحمَدَ بن حنبل فهو كافر فقلت-أي الربيع-: تطلق عليه اسم الكفر؟ فقال: نعم من أبغض أحمَدَ بن حنبل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي، ومن أبغض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر بالله العظيم»<sup>(٣٠)</sup>.

وهذا الكلام فيه أيضاً غلو واضح، فكيف يحمل بغض الرجل عالماً وإن كان في مقام الإمام أحمد على تكفيه، خاصةً وجمهور أهل العلم لا يكفرون من أبغض أحداً من الصحابة<sup>(٣١)</sup> فكيف بمن دونهم رحمة الله، ثم ما العلاقة بين بغض الإمام أحمَدَ وبغض السنة، فالجهة بينهما منفكة، والتلازم لا يكون إلا لنبي.

ولم يتوقف التتعصب عند هذا الحد، بل بعضهم نصرة لمذهبة تعمد وضع أحاديث على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن ذلك:

- ما ذكره صاحب لسان الميزان حين نقل عن ابن الفرضي (٤٠٣هـ) قال: «كان أصبغ بن خليل (٢٧٣هـ)<sup>(٣٢)</sup> حافظاً للرأي على مذهب مالك، فقيها في الشروط بصيراً بالعقود ودارت عليه الفتيا، ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بطرقه بل كان يعاديه ويعادي أصحابه، وبلغ من عصبيته لرواية ابن القاسم عن مالك- ترك رفع اليدين في الصلاة- أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين»<sup>(٣٣)</sup>. مما أقدم على ذلك إلا نصرة لشيخه الذي قدسه، مع ما في ذلك من النهي المحرم والتجاوز الخطير.

- كذلك أبو سعيد أبان بن جعفر البصري كان يضع الأحاديث على أبي حنيفة يقول الإمام ابن حجر نacula عن الإمام ابن حبان: ذهبت إلى بيته للاختبار فأخرج إلى

أشياء، خرجها في أبي حنيفة... فرأيته قد وضع لأبي حنيفة أكثر من ثلاثة أحاديث، ما حدث بها أبو حنيفة فقط! قلت: ياشيخ، اتق الله ولا تكذب<sup>(٣٤)</sup>. - وكذلك مأمون بن أحمد المالكي، حمله غلوه في الإمام مالك أن يضع الأحاديث لنصرة الإمام مالك، وكان يحدث عن هشام بن عمار. قال ابن حبان: سألته متى دخلت الشام قال: سنة خمسين ومائتين، قالت: فإن هشاما الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين! فقال: هذا هشام بن عمار آخر!!<sup>(٣٥)</sup>. ومن أجل نصرة مذهب مالك في عدم رفع اليدين؛ وضع حديثاً عن المسيب بن واصح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: "من رفع بيده في الصلاة فلا صلاة له"<sup>(٣٦)</sup>.

إن الغلو في المدح الذي يصل إلى التقديس حذر منه القرآن بالتصريح والبيان والتمثيل، ولا أدل على ذلك مما ورد في قصة صالحى قوم نوح عليه السلام الذي جعلهم أتباعهم آلهة تبعد من دون الله<sup>(٣٧)</sup>. وإن الابتعاد عن المنهج المعتدل يؤدي إلى مثل هذه النظرة المتجاوزة حد الاعتدال.

#### مظاهر وأثار التعصب عند المخالفة:

وإذا كان ما مر من آثار التعصب عند الموافقة مؤلماً وشديداً، فإنه كذلك عند المخالفة وربما أشد، ولعل في الأمثلة التالية التي أوردها تحت عنوانين خاصة بها ما يدل على ذلك:

#### ١- عدم قبول الحق عند ظهور دليله:

من آثار التعصب عدم قبول الحق وإن ظهرت الأدلة الداعمة له، وبأن الخلل عند المتمذهب، بل عوضاً عن التسليم للحق؛ تحل المكابرة والمعاندة، ليصير الدفاع عن المذهب أو الشيخ أو الجماعة هو في تصورهم دفاع عن الدين والوحى الذي لا يأتيه الباطل من بين بيده ولا من خلفه.

يقول العلامة الشوكاني في حسرة- مبيناً خطره: «ها هنا تُسكب العبرات، ويُنْجَح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين؛ لفَنَّهم إِزَامَات بعضهم البعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فوافر الدين، والرزية التي ما رزى بمثلها سبيل المؤمنين»<sup>(٣٨)</sup>

واعتبره الشوكاني رزية وفاقرة على اعتبار أنه مفهوم يشتمل على بعض

## العناصر السلبية والخطيرة؛ ومنها:

- ١- أنه حكم يفقد للموضوعية، ويتسم بالتعيم أو التسطيح المخل.
- ٢- أنه يقوم على أساس مجموعة من القوالب النمطية والتصنيفات الجاهزة والانطلاق من خلفية معينة.
- ٣- ينشأ في ظل سياق ثقافي واجتماعي تغيب فيه الشورى والحرية، ويدفع للregarde أو بأخرى.
- ٤- الافتراء على المخالف:

ذلك من الآثار السلبية للتتعصب تعمد رؤية النقص عند المخالف بغرض الانتقاص منه ولو أداه ذلك إلى الافتراء عليه عند الحاجة، من ذلك مثلاً ما قاله الإمام أصبع بن خليل القرطبي الفقيه المالكي (٥٣١٠هـ): "لأن يكون في كتبِي رأس خنزير، أحب إلى من أن يكون فيها مصنف أبي بكر بن أبي شيبة" (٣٩).

وأدى التعصب بابن الثلاج (٤٠٧هـ) إلى أن يقول: أصحابُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَذْبَحُوا... وَرَوْيَ الْمَرْوُزِيِّ الْزِيَادِيِّ يَقُولُ: أَشَهَدُنَا بَابِنِ الثلاجِ وَصَيْتِهِ، وَكَانَ فِيهَا: وَلَا يَعْطِي مِنْ ثَلَاثَيْ إِلَّا مِنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ" (٤١).

بل وجدنا من آثار التعصب من يضع على مخالفه أحاديث لم يقل بها، فالإمام محمد بن شجاع الثلاجي الفقيه البغدادي الحنفي (٢٦٦هـ) كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم بذلك (٤٢) والأمثلة على ذلك كثيرة وليس هذا بابها بل تكتفى الإشارة إلى وجود الظاهرة.

## ٣- حرق كتب المخالفين تعصباً للمذهب:

ومن آثار التعصب كذلك ما فعله البعض بكتب أهل العلم من إحراق متعدد لها، مثل ذلك ما حدث لكتب أبي محمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، فتسبب الخصومة التي كانت بينه وبين فقهاء المالكية بالأندلس جعلتهم -أي الخصومة- يمقوته و يحرقون كتبه علانية، حتى قال ابن حزم في ذلك: فإن يحرقوا القرطاس، لا يحرقوا الذي تضمنه القرطاس، بل هو في صدرِي (٤٣).

وكذلك ما جرى لكتب حجة الإسلام أبي حامد الغزالى (٥٠٥هـ) بال المغرب الإسلامي زمن دولة المرابطين (٤٥١-٥٤١هـ)، وذلك أن السلطان علي بن يوسف بن تاشفين أمر بحرق كتب الغزالى، و هدد بقتل و مصادرة أموال كل من وجدت عنده مصنفات الغزالى أو بعض منها (٤٤) وكان القاضي عياض (٤٤٥هـ) من بين الذين طالبوا بحرق كتب الغزالى، وقد فعلوا ذلك لما وجدوه فيها

من مقالات كلامية وأشعرية وفلسافية وصوفية، تختلف ما هم عليه من مذهب السلف وأهل الحديث في أصول الدين<sup>(٤٥)</sup>

وكذلك ما حدث لكتب الفقه عامة، وكتب الفقه المالكي خاصة، في زمان دولة الموحدين (٥٤١ - ٦٦٨هـ) بال المغرب الإسلامي، وذلك أن الموحدين كانوا متعمقين على المذاهب الفقهية الأربع، وخاصة المذهب المالكي، فدعوا الناس إلى تركها وأخذ الأحكام الشرعية مباشرة من الكتاب والسنّة على طريقة الاجتهاد المطلق؛ فكتب بعض ملوكهم إلى طلبة العلم بالمغرب والأندلس بحرق كتب الفروع (سنة ٥٥٠هـ). ثم تكرر ذلك زمن السلطان الموحدي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (ت ٥٩٥هـ)، فأعرض عن المالكية، وهدد كل من يشتغل بكتب الفروع -أي الفقه- وأمر بإحرارها، فأحرقت مؤلفات كثيرة من كتب المالكية، منها: مدونة سُخنون بن سعيد، والواضحة لابن حبيب، ونواذر ابن أبي زيد وختصره<sup>(٤٦)</sup>

#### ٤- التعدي اللغوي على المخالف:

ومن آثار التعصب المذهبى: التعدي اللغوي على المخالف، ومن ذلك: ما حدث من الإمام أبي عثمان بن الحداد الإفريقي المالكي (٣٠٢هـ) حين مال إلى مذهب الشافعى، فكان يسمى المدونة: المدودة<sup>(٤٧)</sup>. والإمام سفيان الثورى (١٦٦هـ) وهو من أئمة الحديث العظام، أرسل يوماً شعيب بن حرب (١٩٧هـ) فقال له: اذهب إلى ذلك -يعنى أبا حنيفة- فاسأله عن: عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، فأنتبه فسألته فقال: ليس عليها عدة. قال: فرجعت إلى سفيان فأخبرته. فقال: هذه فتيا يهودي<sup>(٤٨)</sup>.

وإذا كان ما مر يمثل تعدياً لفظياً فإن بعض أهل العلم قد تجوز ذلك إلى التعدي بلعن مخالفه مع أن الجميع يعتقد أن "لعن المؤمن كقتلهم"<sup>(٤٩)</sup> كما قال النبي ﷺ وقد أجمع العلماء على حرمة لعن المسلم<sup>(٥٠)</sup>. لكن حدث من بعض سادتنا من أهل العلم ذلك -غفر الله لهم-.

والإمام أبو عمرو الخفاف (٢٩٩هـ)<sup>(٥١)</sup> وهو من الحفاظ يقول: "حدثنا النقى العالم، الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة. من قال فيه شيئاً، فعليه مني ألف لعنة"<sup>(٥٢)</sup>.

#### ٥- الإيذاء البدنى:

ومن الآثار المترتبة على التعصب المذهبى كذلك: إيذاء المخالف بدنيا بالتدى عليه، ومن ذلك ما حدث للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) فلقد كاد أن يقتل لكن

الله نجاه فعند: "خروجه من دمشق، وقد تكلم فيه بعض الناس، وكان أمير البلد راضياً متعصباً، فجعل ذلك سبباً لفتاك بالخطيب، فأمر صاحب شرطته أن يأخذ الخطيب بالليل ويقتله وكان سنيناً، فقصده تلك الليلة في جماعته فأخذه، وقال له بما أمر به ثم قال: لا أجد لك حيلة إلا أنك تفر منا، وتهجم دار الشريف بن أبي الحسن العلوي، وأنا لا أطلبك، وأرجع إلى الأمير فأخبره، فعل ذلك، فأرسل الأمير إلى الشريف أن يبعث به، فقال له: أيها الأمير أنت تعرف اعتقادي فيه وفي أمثاله، وليس في قتلته مصلحة، وهو مشهور بالعراق، إن قتله قتل به جماعة من الشيعة، وخربت المشاهد، قال: فماذا ترى؟ قال: أرى أن تخرجه من بلدك؛ فأمر بإخراجه، فذهب إلى (صور) وأقام بها مدة".<sup>(٥٣)</sup>

وإذا كان الخطيب قد نجا من القتل، فإن في التاريخ من قتل؛ حدث هذا مع الإمام الحيلي (٣٣٥هـ) الذي قال عنه الإمام الذهبي: "الإمام الشهيد قاضي مدينة برقة، محمد بن الحيلي"<sup>(٥٤)</sup> لكن حين اختلف مع أبي منصور العبيدي (٣٤١هـ) في مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في العبادات؛ استدعاء المنصور وقال له: "تنصل، وأغفو عنك، فامتنع، فأمر فلقي في الشمس إلى أن مات، وكان يستغيث العطش، فلم يسق. ثم صلبوه على خشبة"<sup>(٥٥)</sup> فمات.

تلك إشارات سريعة لبعض المظاهر والآثار المترتبة على التعصب المذهبى.

### ثالثاً: آثار التعصب على الساحة الدعوية:

إذا كان ما مر ذكره من آثار تلظى بها أهلها زماناً ومكاناً، فإن الآثار المنبثقة عنها لا تعرف حداً مكانياً ولا عمرانياً، ولقد رأينا توريث هذا الداء إلى ساحتنا الدعوية وكان من آثارها ما يلي:

- تراجع المد الفكري نظراً للتخلف العلمي والمعرفي القائم على التقليد والتعصب والانشغال بمعارك مجملها بين حسن وأحسن أو بين خطأ وصواب! أو تعددت الأفهام حول النص فتعدد الصواب

- الكراهية والتدابر والتحاسد والتباغض الذي أضحي سمة من سمات المتعصبة، وقد أوقعهم في مخاز ومساوئ أقلاها الظن السيء بال المسلمين والتجسس عليهم والاجتهاد في إظهار عوراتهم الفكرية أو غيرها مع ما في ذلك من مخالفة واضحة لحديث رسول الله المتافق عليه "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسروا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تدابرو، وكونوا عباد الله

- تزهيد الناس في العمل الجماعي للأمة، بل وابتعاد أكثرهم عن الالتزام الجاد بالدين؛ لما يرونـه من سلوكيات مناقضة ومخالفة لما يجب أن يكون عليه المسلم الملتمـ بدينه، بل ربما رأى بعض المسلمين من غير المتدينين أو ربما من غير المسلمين سلوكـاً أرحب له وأوفق وأكثر عقلانية وأقل تطرفـاً وتشدداً فالتـجـأـ إليـهـنـ واحتـمـيـ بهـ !

- الانشغال بالقضايا الفرعية أورثـ كذلكـ عزوفـاً عن قضايا الأمة الكلـيةـ والمصيرـيةـ، وجعلـتـ كلـ حـزـبـ بماـ لـدـيهـ فـرـحـونـ، وكلـ جـمـاعـةـ بماـ عـنـدهـاـ منـ الأـتـبـاعـ مـتـسـكـونـ، وتقـزمـ العـلـمـ الدـعـوـيـ أوـ كـادـ بـسـبـبـ هـذـهـ النـظـرـةـ الـأـحـادـيـةـ الضـيـقـيـةـ؛ـ مماـ أـطـمـعـ الغـيـرـ فـيـ أـمـةـ إـسـلـامـ لـأـنـاـ أـصـبـحـتـ أـمـةـ ضـعـيـفـةـ الجـسـدـ مـتـرـهـلـةـ الـبـنـيـانـ لـيـسـ جـسـداـ قـوـيـاـ، وـلـاـ بـنـيـانـاـ مـرـصـوـصـاـ، وـمـنـ ثـمـ فـالـدـائـرـةـ تـدـورـ عـلـيـهـاـ؛ـ لـأـنـ السـنـنـ الـإـلـهـيـةـ الـجـارـيـةـ لـاـ تـحـابـيـ أـحـدـاـ؛ـ فـالـأـمـةـ الـقـوـيـةـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـأـسـبـابـ الـقـوـةـ وـالـنـصـرـ وـالـلـوـحـدـةـ يـنـصـرـهـاـ اللـهـ وـلـوـ كـانـتـ كـافـرـةـ فـاجـرـةـ، وـالـأـمـةـ الـضـعـيـفـةـ الـتـيـ تـهـمـلـ أـسـبـابـ الـقـوـةـ وـالـنـصـرـ يـخـذـلـهـاـ اللـهـ وـلـوـ كـانـتـ مـؤـمنـةـ تـقـيـةـ.

#### رابعاً: من أسباب شيوع التعصب:

إنـ أولـ لـبـنـةـ فـيـ طـرـيقـ عـلاـجـ أـيـ ظـاهـرـةـ سـلـبـيـةـ هوـ التـعـرـفـ عـلـىـ الأـسـبـابـ الـدـافـعـةـ لـهـاـ، وـمـنـ ثـمـ الحـدـ مـنـهاـ أـمـلـاـ فـيـ القـضـاءـ عـلـيـهـاـ .

ولـاـ شـكـ أـنـ الأـسـبـابـ الـدـافـعـةـ لـلـتـعـصـبـ تـخـلـفـ مـنـ بـيـئـةـ لـبـيـئـةـ، وـمـنـ حـزـبـ لـحـزـبـ، وـمـنـ مـذـهـبـ لـمـذـهـبـ، بلـ وـمـنـ شـخـصـ لـشـخـصـ، فـهـنـاكـ مـنـ طـبـيـعـتـهـ التـشـدـدـ وـسـوءـ الـطـنـ وـسـيـجـدـ هـذـاـ بـغـيـتـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ اللـوـنـ مـنـ التـعـصـبـ، وـلـكـنـ المـتـابـعـ لـلـظـاهـرـةـ الرـاصـدـ لـهـاـ يـدـرـكـ أـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ سـلـبـيـةـ تـكـادـ تـكـونـ مـشـرـكـةـ أـوـ جـامـعـةـ مـنـهـاـ:

#### ١- عدم التفريق بين الفهم والنص:

ويترتبـ عـلـىـ هـذـاـ: الـاعـقـادـ بـأـنـ الـحـقـ وـالـفـهـمـ لـهـ سـوـاءـ، وـأـنـ النـصـ وـتـفـسـيرـهـ فـيـ الـقـدـاسـةـ وـاـحـدـ، فـمـنـ خـالـفـ خـالـفـ الـدـيـنـ، وـمـنـ وـاقـعـهـ وـاقـعـ الـحـقـ!ـ وـلـقـدـ قـالـ إـلـيـمـاـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ مـحـذـرـيـنـ مـنـ هـذـاـ الـمـسـلـمـ "كـلـ أـحـدـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـتـرـكـ، إـلـاـ صـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ" (٥٧)

لـكـ لـمـاـ غـابـ قـوـلـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ أـضـحـتـ الـنـظـرـةـ إـلـىـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ الـمـخـالـفـيـنـ عـنـ الـمـتـعـصـبـ: نـظـرـةـ الـمـرـتـابـ فـيـهـمـ مـعـ الإـعـرـاضـ عـنـهـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـ أـقـوـاـهـمـ.

يقابله في الجهة الآخرة تعظيم للشيخ المقدى به أو الحزب التابع له إلى درجة الغلو فيه، وإبراز ما أصابوا فيه وأجادوا؛ من غير تفرقه بين إصابة العالم أو الحزب وبين التعصب له أو ادعاء العصمة.

## ٢- ضيق الأفق وعدم الاطلاع على الأقوال المخالفة

كذلك من أسباب شيوخ التعصب وهم بعض المتعصبة بأن ما تبنوه من رأى أو فكر أو مذهب لا مخالف له من أهل العلم، وهذا مسلك خطر حذر منه العلماء، قال الشاطئي: "إِنْ تَعْوِيدَ الطَّالِبَ أَنْ لَا يَطْلُعَ إِلَّا عَلَى مَذَهَبٍ وَاحِدٍ، رُتَّبَمَا يُكْسِبُهُ ذَلِكَ نُفُورًا وَإِنْكَارًا لِكُلِّ مَذَهَبٍ غَيْرِ مَذَهَبِهِ، مَا دَامَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى أَدِلَّتِهِ؛ فَيُورِثُهُ ذَلِكَ حَرَازَةً فِي الاعْتِقَادِ فِي فَضْلِ أَئمَّةِ أَجْمَعِ النَّاسِ عَلَى فَضْلِهِمْ، وَتَقْدِيمِهِمْ فِي الدِّينِ، وَخَبْرِهِمْ بِمِقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَفَهْمِ أَغْرِاضِهِ" (٥٨).

والجماعاتُ الإِسْلَامِيَّةُ المُنْغَلَقَةُ عَلَى نَفْسِهَا، تَمْنَعُ -عَادَةً- أَتْبَاعَهَا مِنِ الْاسْتِمَاعِ لِلْعُلَمَاءِ وَالشِّيُوخِ الَّذِينَ لَا يَنْتَمِونَ إِلَيْهَا مِمَّا كَانَ مَرْتَبُهُمْ، بِلَ إِنَّهَا تَمْنَعُهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ كُتُبِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ الْأَقْدَمِينَ، وَتُشَكِّكُهُمْ فِي عِلْمِهِمْ؛ وَلَذِكَ نِجَادُهُمْ يَعْقِدُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يَنْتَمِيُونَ إِلَيْهَا لَا تُخْطِئُ فِي آرَائِهَا وَاجْتِهَادَاهَا، وَلَا تُخْطِئُ فِي مَا تَقْوِيمُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ، وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ اسْتِعْدَادٌ لِتَفْيِيذِ أَيِّ عَمَلٍ يُطَلَّبُ مِنْهُمْ!

إِنَّ الْمُتَقَرِّرَ عِنْدَ أَهْلِ لَعْنَ أَنَّ الْمَرْءَ كَلَمَا كَانَ أَوْسَعَ عِلْمَهُ كَانَ أَعْذَرَ النَّاسَ، وَهُذَا مَا نَشَاهِدُهُ وَاقِعًا مَعَاشُ فَضِيقِ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ، سَرِيعُ الْمُؤَاخِذَةِ، حَاضِرُ الْإِتْهَامِ.

## ٣- حُبُّ الظَّهُورِ:

وَمِنْ أَسْبَابِ شَيُوخِ التَّعَصُّبِ: حُبُّ الظَّهُورِ، وَالتَّصْدِيرُ قَبْلَ التَّأْهُلِ وَهِيَ آفَةُ النَّاسِيَّةِ، أَوِ الدُّخَلَاءِ كَمَا سَمَّاهُمْ ابْنُ حَزْمَ حِينَ قَالَ: "لَا آفَةَ أَضَرَّ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مِنَ الدُّخَلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ وَيَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفَسِّدُونَ وَيُؤَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ" (٥٩).

وَمِنْ عَلَمَةِ تَعَصُّبِهِ وَحُبِّ الظَّهُورِ: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِرَأِيِّ فِي مَسَأَةِ خَلَافَيَّةِ، فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَفْرَضَهُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ أَحَدُهُمْ فَإِنَّهُ غَالِبًا مَا يَنْفَعُ وَيَشُورُ، وَيَرْفَضُ الْاسْتِمَاعَ إِلَى أَدِلَّتِهِ وَمَنَاقِشِهِ، وَاتَّهِمُهُ بِمُخَالَفَةِ الْحَقِّ؛ وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي يَخْفِيَهَا فِي صَدْرِهِ هِيَ أَنَّ غَضَبَهُ سَبَبُهُ هُوَ رَفْضُهُ هَذَا الْمُخَالَفُ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِ: إِنَّهُ لِحُبِّ الظَّهُورِ يَسْعِي أَنْ تَكُونَ كَلْمَتَهُ هِيَ الْعَلِيَا.

يَقُولُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ: "وَمَا الْمَجَادِلَةُ: فَعِبَارَةٌ عَنْ قَصْدٍ إِفْحَامِ الْغَيْرِ وَتَعْجِيزِهِ، وَتَنْقِيصِهِ بِالْقَدْحِ فِي كَلَامِهِ، وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْقَصُورِ وَالْجَهَلِ فِيهِ وَالْبَاعِثُ

على هذا، هو الترفع بإظهار العلم والفضل، والتھجم على الغير بإظهار نقصه. وهم -المراء والمجادلة- شهوتان باطنتان للنفس قويتان لها. وهم من باب تزكية النفس، وهي من مقتضى العلو والكبرياء<sup>(٦٠)</sup>

#### ٤- الغلو في التحزب:

ومن أسباب شيوخ التعصب: الغلو في التحزب، أو التمذهب، فالعمل الجماعي -بدون تعصب- أمر مodox بل مشروع بل الحاجة إليه ماسة والضرورة إليه حاضرة، لكن المشكلة تكمن في التحزب المبصر الذي لا يرى إلا نفسه أو من اتبّعه، ويصبح أتبّاعه بتلك الصبغة المقيمة خامساً: نصائح دعوية للحد من التعصب المذهبى:

١- التربية على الإخلاص الله تعالى في القول والفعل، والنظر إلى الدعوة نظرة تكاملية غايتها طلب الرضا من الله. هذا أول الطريق ووسطه وختمه. ومن لازم الإخلاص: صدق الرغبة في معرفة الحق وفي اتبّاعه. وقد كان السلف على هذه الصفة؛ قال الشعبي في مسألة حجّة فيها المخالف له بالدليل: إني لأستحيي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه!<sup>(٦١)</sup>

إن التجدد في الوصول إلى الحق والعمل به بإخلاص النية وضبطها ما أمكن؛ سوف يقطع الطريق على الشيطان وأهواء النفس أن تضل أو أن تطغى، ما دام بغيتها الوصول إلى الحق بدليله، والانغماس في العمل بعيداً عن النقاشات الحادة والجدال الذي لا يأتي بخير.

وما دام العاملون يتميزون بالإخلاص والتجدد في طلب الحق فلن يتتردد أحدهم في اتبّاعه متى ظهر حتى لو كان على لسان غيره من الاتجاهات أو الحركات، ولعلنا نتذكر كلام الإمام أبي حنيفة في هذا الصدد؛ إذ كان يقول عند الإفتاء: «هذا رأي النعمان بن ثابت -يعنى نفسه- وهو أحسن ما قدرت عليه؛ فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب»<sup>(٦٢)</sup>.

ونقل عن الإمام الشافعى أنه قال: «ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه؛ فإن كان الحق معي اتبّعني، وإن كان الحق معه اتبّعه»<sup>(٦٣)</sup>. وكان يقول: «ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ»<sup>(٦٤)</sup>.

وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يحكي عن أبيه أنه قال: قال الشافعى: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني؛ فإذا كان الحديث الصحيح فأعلمونى به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»<sup>(٦٥)</sup> وهذا بداية

الطريق لمن أراد السلامة لدينه والرفعة لأمته

٢- الارتباط بالنص والدوران معه بغض النظر عن القائل شيئاً كان أو مذهباً أو جماعة: ومن لازمه معرفة النصوص الشرعية، ومعرفة مقاصد الشريعة وقواعدها، والعناية بمحالات تطبيق منهج الإسلام على الحياة المعاصرة، وفهم المشكلات على حقيقتها؛ ومن ثم عرضها على نصوص الشرع وقواعده

٣- الاجتهاد في تربية الأتباع على المتفق عليه - لا سيما في أول الطلب - والابتعاد عن منهج تعميق نقاط الاختلاف وتضخيمها؛ لأن الحكمة كامنة في البعد عن مزالق الاختلاف أو البداية بتدريس الجرح قبل التعديل، أو إغفال النظر إلى نقاط الاتفاق مع الطرف الآخر.

إن البعد عن نزعة تضخيم نقاط الاختلاف مع المخالف منهج متزن يؤدى إلى التوافق أو التعايش، وال المسلمين مهما كان الخلاف بينهم، فإنهم يتفقون في أصول جامعة تبدأ بالشهادة ولا تنتهي بأصل العبادات، والغفلة عن هذا والتتبّع لنقط الاختلاف الفرعية أو الاجتهادية، ليس صواباً ولا حكمةً، بل هذه ظاهرة غالباً ما تتمُّ عن عدم الفقه أو عدم الإخلاص.

إن الإسلام لا يقرُّ هذا الاتجاه الخلافي الذي يُبنى على نظرية الاختصار قبل الوئام، والفرق قبل التوحد، وإنما يُشيعُ أسلوب السماحة، والعذر في مواطن الاجتهاد السائغ، والرفق في معالجة نقاط الخلاف، وإقرار الاجتهاد المشروع - ولو كان صاحبه مخالفًا في اجتهاده.

٤- الفهم السليم لطبيعة العمل الدعوي: من النصائح التي تحد من ظاهرة التعصب: الفهم السليم لطبيعة العمل الدعوي القائم على التنوع الفكري والأسلوبي، فالساحة الدعوية لا تستوعبها حركة واحدة كما لا يصلح معها منهج واحد، وكل التيارات الفكرية والمذاهب الفقهية أبواب مشرعة لبيت واحد، فالعمل بينهم قائم على التعاضد لا التعاند، وعلى التكامل لا التناحر، وهذا ما يجب أن يسود في فهم وطبيعة العملية الدعوية، وعليه فلا يضرير أن تهتم حركة بالفقه وأخرى بالعقيدة وثالثة بالتاريخ ورابعة بالاقتصاد الخامسة بالاجتماع وسادسة بالعمل الخيري، وب سابعة بجمع الناس في المساجد وحشدتهم لفعل الخير، وغير ذلك مما تطلبه العمل الدعوية وتحتاج إليه، ولا ينبغي أن يكون هدف كل فرقه العمل على انتقاد الأخرى أو التهويين من نتائجها أو السخرية من غایاتها، إذ الجميع متعاون على نصرة الإسلام وجمع كلمة المسلمين.

**٥- ضرورة الاطلاع على الخلاف الفقهي:** إن أحد أهم النصائح التي يجب أن تبذلها المؤسسات التعليمية والحركات الدعوية والمذاهب الفقهية والتيارات الفكرية لتعليم المنتسبين لها: الاطلاع على الخلافات الفقهية؛ لأنها واحدة من أهم النصائح التي تحد من ظاهرة التعصب؛ فما أكثر الصراعات التي تحدث وسببها أن أحد الأطراف يرى أن ما تبناه من فكر أو قول رأي هو الحق المطلق، ويساعد هذه عدم اطلاعه على بقية المذاهب ترسیخ هذا المعتقد، ولذلك فإن الضرورة حاضرة والحاجة ماسة إلى تلقين هذا الأصل بين المسلمين عامة والمنتسبين للعمل الدعوي خاصة، وإن التغافل عن هذا سيورث التعصب، وسيظل العراق مشتعلًا، والشجار محتدماً، ووجه الصواب سيظل خافياً ما لم يتتفق العاملون في دينهم، ويتعمقوا في مصادر الشريعة ومواردها، وما لم يطلغوا على الخلاف الفقهي من مصادره المعتبرة بحججه وبراهينه، مثل كتب الفقه المقارن وكتب الأصول والقواعد، وهذا ما جعل رجلاً مثل ابن القيم يقول: "ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى، والعلم والحكمة آثر عنده من التقليد لم يك يخفى عليه وجه الصواب" <sup>(٦٦)</sup>.

**٦- مراعاة أدب الخلاف:** وهذا أدب يجب أن يربى عليه العاملون في الساحة الدعوية، فالخلاف لا يوجب الهجر ولا يلزم المقاطعة والمدايرة وبذاءة القول وفتش السلوك، وإن المطلع على ما كان بين سادة أهل العلم ليدرك جلياً كيف كانت سعة الصدر حاضرة عند الخلاف، وكيف اختلفوا بحب، وتعايشوا بود مع اختلافهم في الفروع.

ولعلنا نحفظ العبارة التي رویت عن الأئمة الأربع تقريرياً: "رأي صواب يتحمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يتحمل الصواب". والمراد أن (رأي) الذي قلت به في تصوري صواب ولا ألزم به غيري لأنه يتحمل الخطأ، «ورأي غيري خطأ» عندي وإلا لو كان صواباً لقلت به، وعليه فلا يلزمني غيري به، وعليه فلا قطع بأفضلية أحد على أحد، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام أن فلاناً أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوئها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولًا أو عملاً لا يقبل قول من يفتى بخلاف ذلك، لكن إن كان الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يترجح عنده أنه أوثى بالحق؛ فإن كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكفي الله نفسها

إلا وسعها، وقد قال تعالى:- ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦]، لكن عليه أن لا يتبع هواه، ولا يتكلّم بغير علم، قال تعالى:- ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمْ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقال تعالى- ﴿بِجَاهِلُونَكُمْ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأفال: ٦]، وما من إمام إلا له مسائل يتراجع فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاص في تفاصيل العلم<sup>(٦٧)</sup>. فانظر كيف كان عند كل واحد منهم احتمال بخطأ رأيه، وصواب رأي غيره، وهذا فيه من رحابة الصدر وسعة الأفق ما يمحو التصub، ويبيئ المسلم لاتباع الحق والانصياع له متى ظهر بدلليه، وهو من عظيم أخلاق العلماء وطلاب العلم، فضلاً عن العاملين في ساحة العمل الإسلامي.

إن مثل هذا المنهج قاض بتطوير الخطابات التي تدعو إلى الانفتاح على الآخر وتقبل الرأي بصدر رحب، وبالتأكيد لا يعني ذلك الانسياق لرأيه؛ بل يعني احترامه. تطوير الخطابات أيضاً التي تدعو إلى أنه ليس هناك من حق مطلق، وإنما هي وجهات نظر. وختاماً:

إن المذهب أو الجماعة أو المدرسة الفكرية وسيلة لفهم النص، وليس بديلاً عنه، وتعامل الداعية مع هذا ينبغي أن يكون وفق ذلك، فالمذهب اجتهاد في فهم النص يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، كما لا ينبغي أن يكره المدعو على اعتناق مذهب بعينه أو جماعة بعينها، ولا يحظر عليه الخروج من مذهبه إلى غيره، وقد قرر أهل العلم أن المدعو إذا: "كان متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولا يقدح في دينه. ولا عداته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ... ومن كان موالياً للأئمة محبًا لهم يقاد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. بل هذا أحسن حالاً من غيره ولا يقال لمثل هذا مذنب على وجه الذم"<sup>(٦٨)</sup>. وهذا ما يؤسس لمنهج متوازن يقضى على التعصب المذموم أو على الأقل يحد من آثاره المدمرة.

نسأل الله أن يقيينا شر أنفسنا وأن يرزقنا العلم الصالح والعمل المتقبل، وأن يوحد الأمة لما فيه خير أمتها وسلامة دينها والله من وراء القصد. **هوامش البحث:**

(١) النحل: ٩٠.

- (٢) النساء: ٥٨.
- (٣) المائدة: ٨.
- (٤) النساء: ١٣٥.
- (٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب (٢٥١/١) دار الفكر. دمشق - سورياية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨.
- (٦) معجم اللغة العربية المعاصرة د.أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤ هـ بمساعدة فريق عمل (٥٧٩/١) دار: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٧) المعجم الوسيط (٥٧١/٢).
- (٨) لسان العرب ابن منظور (٦٦/١) دار المعارف القاهرة.
- (٩) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى (٤٥٨/١).
- (١٠) لسان العرب ابن منظور (١٥٢٢/٣).
- (١١) جمع الجوامع للسبكي صـ ١٢٣.
- (١٢) جمع الجوامع للسبكي صـ ١٢٣.
- (١٣) المكتبة الإسلامية عمان ١٩٨٦ م.
- (١٤) دار التعليم الجامعي ميامي الإسكندرية.
- (١٥) انظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله جاد ص ١٦١، دار الطباعة المحمدية بالأزهر الشريف، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م.
- (١٦) انظر: مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص ٤٦٥. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٣ م.
- (١٧) البقرة: ١١١.
- (١٨) هود: ١١٨.
- (١٩) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٢.
- (٢٠) في فقه الأولويات، يوسف القرضاوي ص ٧٩. مكتبة وهة القاهرة، الطبعة الثامنة ٢٠٠٨ م.
- (٢١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥٩/٦).
- (٢٢) طبقات الشافعية، السبكي (٣٤٥/١).
- (٢٣) ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٦/١).
- (٢٤) انظر: مقدمة صحيح مسلم للنووى (١٢/١).
- (٢٥) السير (٤٩١/١٤).
- (٢٦) الرسالة الفشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الفشيري المتوفى ٤٦٥ هـ (٥٠١/٢)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
- (٢٧) طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٣/٤)
- (٢٨) السير (٥٠٨-٥٠٧/١٨)
- (٢٩) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٣/١).
- (٣٠) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٣/١).
- (٣١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى ٧٢٨ هـ (١٠٥٨/٣)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كيرز أحمد شودري، دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، شرح النووي (٩٣/١٦).

تحفة الأحوذى (٢٤٩/١٠).

(٣٢) أصبح بن خليل القرطبي الفقيه، برع في المذهب وأقرّ وأفتى دهراً، وكان بارعاً في عقد الوثائق إلا أنه جاهل بالآخر ضعيف. انظر: السير (٢٠٢/١٣).

(٣٣) لسان الميزان (٤٥٩/١).

(٣٤) لسان الميزان (٢٧٧/١).

(٣٥) ميزان الاعتدال (٤٢٨/٣).

(٣٦) نصب الرأي للزيلعي (٤٠٥/١).

(٣٧) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد: أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل. وأما سواع فكانت لهذيل. وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سباً. وأما يعوق فكانت لهمدان. وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع. أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، فلم تبعد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبد". أخرجه في كتاب القسيس باب "ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث وبعوق" (٤٦٣٦/١٨٧٣/٤).

(٣٨) السيل الجرار: ٥٨٤/٤، دار الكتب العلمية. بيروت. طبعة أولى، ١٤٠٥هـ.

(٣٩) لسان الميزان (٤٨٥/١).

(٤٠) هو: الشيخ المسند المحدث أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم البغدادي ابن الثلاج الشاهد أصله من حلوان، قال عبد الله الأزرهري كان ابن الثلاج يضع الحديث. السير (٤٦١/١٦).

(٤١) ميزان الاعتدال (٥٧٨/٣).

(٤٢) ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣).

(٤٣) ابن حجر: لسان الميزان (٤٠٠/٤).

(٤٤) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، (١٧٢/١) حفظه سعيد العريان، ط ١، القاهرة مطبعة الاستقامة.

(٤٥) انظر: ابن العماد الحنبلي: (٦٠/٦) ما بعدها.

(٤٦) الذهبي: السير، (٣١٤/٢١).

(٤٧) العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، (٤٣/١)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٨) السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٩٠هـ، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، ص ٢٧٣، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

(٤٩) أخرجه: البخاري كتاب الأدب بباب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٤/٢٢٦٤)، ومسلم كتاب الإيمان بباب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٠/١٠٤) من حديث ثابت بن الصحاح رضي الله عنه.

(٥٠) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٤٦/١).

(٥١) أحمد بن نصر بن إبراهيم، الإمام، الحافظ، الكبير، القوة، شيخ الإسلام، أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالخفاف. تذكرة الحفاظ (٦٥٦/٢).

- (٥٢) تهذيب التهذيب (٩/٥٤).
- (٥٣) تذكرة الحفاظ (٣/٢٢٤).
- (٥٤) السير (١٥/٣٧٤).
- (٥٥) السير (١٥/٣٧٤).
- (٥٦) البخاري (٨/١٩).
- (٥٧) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائى المالكى (١٦٦/١) حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نورى حسن حامد المسلاطى/دار ابن حزم، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م.
- (٥٨) المُوافقات، الشاطبي، (٢/٢٧٣).
- (٥٩) ابن حزم الأندلسى كتاب الأخلاق والسير ص ٩١. تحقيق إيفار رياض، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠.
- (٦٠) إحياء علوم الدين (٣/١١٨).
- (٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٤٦٣).
- (٦٢) عقد الجيد لأحمد بن عبد الحليم الذهلي ص ٣٢.
- (٦٣) قواعد الأحكام (٢/١٧٦).
- (٦٤) المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي ١٦٦. المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى- دار الخلفاء لكتاب الإسلام - الكويت
- (٦٥) قواعد الأحكام (٢/١٧٦).
- (٦٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزي (٤/٢٦).
- (٦٧) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٣).
- (٦٨) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٨).

### فهرس الكتب:

- القرآن الكريم.

**العقيدة:**

- ١- الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بطة العكْبَرِي ت: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: رضا معطي، دار الرأية للنشر والتوزيع.
  - ٢- إثبات صفة العلو، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
  - ٣- إيضاح الحق علىخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسنى القاسمى، أبو عبد الله، عز الدين اليمنى المعروف ابن الوزير، (٤٨٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
  - ٤- الإيمان والحياة، يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة السادسة عشر ٢٠٠٧م.
- التفسير وعلومه:**

- ٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا ت: ١٣٥٤هـ. دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

- ٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٨- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربى ت: ١٣٨٥هـ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ.
- ٩- النبا العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز ت: ١٣٧٧هـ، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية وقدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار القلم للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.  
الحديث وعلومه:
- ١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى ت: ٨٥٢هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١١- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ت: ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، دار: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى ت: ٢٥٦هـ، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٣- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشباع الزهيرى دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة: دار الفكر بيروت.
- ١٥- سنن الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٦- سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى البغدادى ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله يمانى، طبعة: دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٧- سنن الدارمى: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمى، طبعة: دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البهقى ٤٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ٤١٤هـ.
- ١٩- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ٦١٤٠هـ - ١٩٨٦م.

- ٢٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢١- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ٣٦٠ هـ، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين القاهرة، ٤١٥ هـ.
- ٢٢- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨ هـ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الفقه وأصوله:
- ٢٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطبيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقى الدين، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٤- أحكام أهل الذمة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القمي الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق، رمادي للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- ٢٥- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٦- الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٢٧- الأسباب والظواهر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠ م.
- ٢٨- الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد للخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: ٧٩٠ هـ، تحقيق: سليم الهلاي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٩- إعلام الموقفين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أبيوبن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٠- الإنصال في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم ولی الله الدھلوی، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية، ٤٠٤ هـ - ١٤٠٤ هـ.
- ٣١- البنایة شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابی الحنفی بدر الدين العینی ت: ٨٥٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبّتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبيها مصطفى محمد ٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى ت: ١٢٥٢ هـ، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله محمد ابن نعيمية الحراني الحنفيي الدمشقي ت: ٧٢٨هـ. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٦- روضة الطالبين وعده المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار المكتب الإسلامي بيروت، سنة التشر ١٤٠٥هـ.

٣٧- فقه المتغيرات في علاقـة الدولة الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصـيلية تطبيقـة، مع موازنة بقواعد القانون الدولي، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت إشرافـ الدكتور: عبد الله إبراهيم الطريـفي، والـدكتور: عبد الرحمن صالح المـحمودـ دار الهـدي النـبوي مصر دار الفـضـيلـة السـعـودـيـة، الطـبـعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٣٨- فقهـ النـوازلـ بـكـرـ بـنـ عـبدـ اللهـ أـبـوـ زـيدـ تـ: ١٤٢٩هـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦مـ.

٣٩- فيـ فـقـهـ الـواقـعـ، عـبدـ السـلـامـ الـبـسيـونـيـ، دـارـ الـوفـاءـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٩٩٢مـ.

٤٠- القـامـوسـ الـفـقـهـيـ لـغـةـ وـاـصـطـلـاحـ، الـدـكـتـورـ سـعـديـ أـبـوـ حـبـيبـ، دـارـ الـفـكـرـ. دـمـشـقـ - سـورـيـةـ. الطـبـعـةـ الثانيةـ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨مـ.

٤١- قـوـاـعـدـ الـأـحـکـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ، العـزـ بـنـ عـبدـ السـلـامـ تـ: ٦٦٠هـ، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ - القـاـفـاهـرـ، طـبـعـةـ ١٤١٤هـ - ١٩٩١مـ، تـحـقـيقـ طـهـ عـبدـ الرـؤـوفـ سـعدـ.

٤٢- القـوـلـ المـفـيدـ فـيـ أـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ، مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ الشـوـكـانـيـ الـيـمنـيـ تـ: ١٢٥٠هـ، تـحـقـيقـ عـبدـ الرـحـمـنـ عـبدـ الـخـالـقـ، دـارـ الـقـلـمـ - الـكـوـيـتـ الطـبـعـةـ الأولىـ ١٣٩٦هـ.

#### التراجم والتاريخ:

٤٣- أبو حنيفة: حياته وعصره - آراءـ الـفـقـهـيـةـ، مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ. دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ. الطـبـعـةـ الثانيةـ ١٩٤٧مـ.

٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢مـ.

٤٥- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٤٦- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملائين، الطبعة: الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢مـ.

٤٧- لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظمـيـةـ - الهندـ، مؤـسـسـةـ الأـعـلـمـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ - بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦مـ.

٤٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣مـ.

#### كتب فكرية ودعوية:

٤٩- اتجاهـاتـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعـاصـرـ فـيـ مـصـرـ فـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ منـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ هـجـريـ، حـمـدـ صـادـقـ الـجـمـالـ، دـارـ عـالـمـ الـكـتـبـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ١٩٩٤مـ.

- ٥٠- أحكام التعامل مع غير المسلمين، صالح بن فوزان الفوزان، أعده للطباعة: فهد إبراهيم الفعيم، كنوز إسبانيا للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ.
- ٥١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ت: ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٢- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- ٥٣- الإسلام والتعصب، خورشيد أحمد، سلسلة مجمع البحوث، السنة التاسعة العدد ٨٧٦، مايو ١٩٧٧م.
- ٥٤- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩١م.
- ٥٥- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، ومطبعة السعادة ميدان أحد ماهر، بدون.
- ٥٦- تاريخنا المفترى عليه، يوسف القرضاوى. دار الشروق الطبعة الخامسة ٢٠١٠م.
- ٥٧- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالى أحمد السقا ت ١٩٩٦م، ت ١٩٩٦م، دار البيان الكويت.
- ٥٨- الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، أحمد أحد غلوش، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٧م.
- ٥٩- دعوة إلى السنة، في تطبيق السنة منهجا وأسلوبا، عبد الله بن ضيف الله الرحيلى، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٦٠- الدعوة والداعية في ضوء سورة الفرقان، محمد سعيد البارودي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦١- ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة، عبد الله بن محمد الغنيمان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة السابعة عشرة (العدد الخامس والستون ، السادس والستون) محرم - جماد الآخرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٢- المذهبى ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام. مطبعة عيسى البابى الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.
- ٦٣- رسائل إلى الدعاة، عبد الله العقيل، دار المأمون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- ٦٤- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوى، دار الشروق، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
- ٦٥- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، يوسف القرضاوى، دار الشروق الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
- ٦٦- الصحوة الإسلامية في عيون غربية، محمد عمار، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٧م.
- ٦٧- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، يوسف القرضاوى. طبعة دار الشروق القاهرة الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م.

**الجدائل الفقهية للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى**  
**لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ. كتب المساقاة والشركة والشفعة**  
**\* د. محمد راضي السناني**

اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٥/١٠



سلم البحث في ١٤٤٣/٤/٢

ملخص البحث.

يعنى هذا البحث بوضع جداول فقهية لما حوته كتب المساقاة ، والشركة، والشفعة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد: ويشتمل الكتاب الأول: كتاب المساقاة على بابين. الباب الأول: في حكم المساقاة ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد (فيها). الباب الثاني: في أحكام المساقاة. الكتاب الثاني: كتاب الشركة. ويشتمل الكتاب الثاني: كتاب الشركة على بابين. الباب الأول: في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام. الباب الثاني: في أحكام الشركة. الكتاب الثالث: كتاب الشفعة ويشتمل على بابين: الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم وفي أركانه. الباب الثاني: في أحكام الشفعة.

**الكلمات المفتاحية:** مساقاة، شركة، شفعة.

### Abstract

**Jurisprudential Tables of Controversial Issues in Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid**

**By Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. ٥٩٥ AH) -Book of Musaqa Sharekah Shufa**

**Prepared by:** Dr. 'Muhammad Radhi Alsenani

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

This research is concerned with setting tables for what was included in the books of Ijara, Ja'al, and Qarad from the book Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd the Grandson :-

The first book: The Leasing Book includes two chapters .

The first chapter: the ruling on leasing and its types, and the conditions for validity and corruption .

The second chapter: On knowing the provisions of the lease, in the obligations of the lease contract, and its requirements without an emergency occurrence, and the emergency provisions, which are knowledge of the obligations and the lack of security, knowledge of the necessity and absence of termination, and knowledge of the ruling of disagreement .

The second book: The Book of Scarification

\* الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

The third book: The Book of Traps and it includes three chapters :-

Part I: In its place .

Chapter Two: In its terms .

Chapter Three: In its provisions .

Keywords leasing, earnings, loans, speculation, company

## المقدمة:

إن الحمد لله نحده ونسع عليه، ونسعفه ونستهديه، ونوعز به من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى الله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: يعتبر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيظ المتوفى سنة: (٥٩٥هـ) من أهم وأبرز كتب الفقه المقارن، ولذا فقد اختارته الجامعة الإسلامية ومنذ أكثر من خمسين عاماً ليكون الكتاب المقرر لمقررات الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في كلياتها المختلفة. ولا يزال هذا الكتاب النفيس أحد المراجع لمقررات الفقه في الجامعة الإسلامية بعد اعتماد الخطة الدراسية الجديدة، وتسييلاً لطلبة العلم عامة ولطلبة الجامعة الإسلامية خاصة وخدمة لهذا السفر الفقيهي المهم فقد قام أ.د. ظاهر بن فخري الظاهري الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية مشكوراً مأجوراً ببنبي مشروع علمي وبعدة بحوث مدعومة من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بعمل جداول فقهية لمسائل الكتاب؛ لتسهيل الاطلاع عليها وضبطها وحفظها، وقد سار في ترتيبها وفق ترتيب الأبواب والكتب في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقصد، فأنهى كتاب الطهارة من الحديث، وكتاب الصلاة، وكتاب أحكام الميت، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الجهاد، وكتاب الأيمان، وكتاب النذور، وكتاب الضحايا، وكتاب الذبائح، وكتاب الصيد، وكتاب العقيقة، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وقد شارك فضيلة الدكتور عبداللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بهذا المشروع البحثي المتميز وقام بعمل جداول فقهية لكتاب السلم وكتاب بيع الخيار وكتاب بيع المرابحة، وكتاب بيع العرايا، وكذلك شارك فضيلة الدكتور محمد بن عليثة الفزوي الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بهذا المشروع وقام بعمل جداول فقهية لكتاب الإجارة وكتاب الجعل وكتاب القراض.

وقد لاقى هذا المشروع الفقيهي القبول من طلبة كلية الشريعة بالجامعة

الإسلامية، ولمست ذلك من خلال تدريسي لمقرر الفقه في المستوى السابع في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ولذا رغبت المشاركة بعمل جداول فقهية لما درسته من كتب هذا المرجع النفيسي؛ رغبة في الإسهام في إتمام هذا المشروع البحثي المتميز، فقمت بوضع جداول فقهية لما حوتة الكتب التالية: (كتب المسافة والشركة، والشفعه) وقد سرت على نسق ما بدأه صاحب المشروع فضيلة الأستاذ الدكتور ظاهر الظاهري والتزمت بمنهجه بالبحث. والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً، وأن ينفع به طلبة العلم.

#### أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

- ١- منزلة ابن رشد العلمية، فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحررين.
- ٢- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي طلبية كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، إذ هو كتاب مقررات مادة الفقه في الخطة القديمة، وأحد المراجع الرئيسية في الخطة الدراسية الجديدة، ف تكون هذه خدمة جديدة لكتاب -غير مسبوقة- يضاف لرصيد الخدمات المقدمة لكتاب، وتسهّل في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.
- ٣- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل الخلافية.
- ٤- يستكمل البحث بعض الجوانب في المسائل الفقهية؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة مذهب الإمام أحمد في كثير من المسائل و أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.
- ٥- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد .
- ٦- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، والمتافق عليها.
- ٧- الإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

#### خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاث كتب، وخاتمة.  
المقدمة تتضمن الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأهدافه ود الواقع اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.  
التمهيد: دراسة المؤلف وكتابه (بداية المجتهد) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد الحفيد.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

المطلب الرابع: منهج ابن رشد ومصطلحاته في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

أما الكتب: فالكتاب الأول كتاب المسافة. ويشتمل على بابين:  
الباب الأول: في حكم المسافة، ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها ووقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد فيها، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم المسافة

المسألة الثانية: محل المسافة

المسألة الثالثة: إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟

المسألة الرابعة: المسافة في البقل

المسألة الخامسة: على من الجذاذ في المسافة؟

المسألة السادسة: هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟

المسألة السابعة: هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟

المسألة الثامنة: الوقت المشرط في جواز المسافة (متى تجوز المسافة؟)

المسألة التاسعة: الوقت الذي هو شرط في مدة المسافة (تحديد مدة المسافة)

المسألة العاشرة: هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تتعقد المسافة بغير لفظ المسافة)؟

الباب الثاني: في أحكام المسافة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المسافة عقد لازم أم جائز؟

المسألة الثانية: هل يورث عقد المسافة؟

المسألة الثالثة: هل تنفسخ المسافة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟

المسألة الرابعة: هل تنفسخ المسافة إذا كان العامل لصاً أو ظالماً؟

المسألة الخامسة: ما الحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المسافة من الثمر؟

المسألة السادسة: إذا فاتت المسافة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟

الكتاب الثاني: كتاب الشركة. ويشتمل على بابين:  
 الباب الأول: في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام، وفيه  
 ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟

المسألة الثانية: هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يختلف رعوس أموال الشريكين ويستويان في الربح؟

المسألة الرابعة: هل تجوز شركة المفاوضة؟

المسألة الخامسة: هل من شرط المفاوضة التساوي في رعوس الأموال؟

المسألة السادسة: هل تجوز شركة الأبدان

المسألة السابعة: هل يتشرط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف  
 الصنعتين والمكان؟

المسألة الثامنة: حكم شركة الوجه.

الباب الثاني: في أحكام الشركة. لم يذكر المسائل المختلف فيها في هذا الباب.

الكتاب الثالث: كتاب الشفعة. ويشتمل على بابين:

الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم وفي أركانه، وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟

المسألة الثانية: هل تجب الشفعة في غير العقار؟

المسألة الثالثة: هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟

المسألة الرابعة: هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟

المسألة الخامسة: وجوب الشفعة في المبيع بال الخيار إذا كان الخيار للمشتري

المسألة السادسة: إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذ الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو  
 يأخذ المبيع بالثمن حالاً، وهو مخير؟

المسألة السابعة: إذا كان المشفوع عليه واحداً والشفاء أكثر من واحد، كيف يقسم  
 المشفوع فيه بينهم؟

المسألة الثامنة: إذا اختلفت أسباب شركة الشفاعة؛ هل يحجب بعضهم بعضاً عن  
 الشفعة أم لا؟

المسألة التاسعة: إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على  
 أحدهما دون الثاني؟

المسألة العاشرة: إذا باع رجلان شقصاً من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما

دون الثاني؟

المسألة الحادية عشر: إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيع  
المسألة الثانية عشر: هل من شرط الأخذ بالشقة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟

المسألة الثالثة عشر: هل من شرط الأخذ بالشقة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟

المسألة الرابعة عشر: الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟

المسألة الخامسة عشر: متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟

باب الثاني في أحكام الشفعة، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: هل يورث حق الشفعة؟

المسألة الثانية: عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟

المسألة الثالثة: إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشخص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، ما الذي يجب له على الشفيع؟

المسألة الرابعة: اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.  
منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج<sup>(١)</sup> الآتي:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، مع بيان الرواية التي عليها المذهب إذا ذكر المؤلف أكثر من روایة للمذهب الواحد، وأثبتت ما نسبه المؤلف من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربع، ولا أزيد عليه. وأضفت إلى المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كل المسائل التي لم يذكر لها قول فيها. وإذا ذكر المؤلف القول دون نسبته لأحد، أجهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربع، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربع.

٢- إذا ذكر المؤلف عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، ولم يشر إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة ولا أنكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى

(١) وهو المنهج الذي رسمه صاحب المشروع، ينظر: الجداول الفقهية لكتاب النكاح لفضيلة د/ ظاهر بن فخرى الظاهري ص٤ وما بعدها.

لا أضيف مسائل لم يتكلّم عنها المؤلف ﷺ وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ من المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلفة فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف ﷺ وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، قدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة - وهذا هو لب البحث - ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالتالي:

رقم المسألة	عنوان المسألة
سبب الخلاف	تحrir محل الخلاف
الأقوال ونسبتها	اذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه
الأدلة	اذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره - وهذا قليل - ، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)
الراجح	اذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار
شمرة الخلاف	اذكر هنا ثمرة الخلاف
مراجعة المسألة	اذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقيرية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال؛ أقسامه إلى ثلاثة أقوال، وإذا كان على أربعة أقوال؛ أقسامه إلى أربعة أقوال.

٧- ما ذكره المؤلف ﷺ من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (\*)، وما أضفته من أدلة ذكره

بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (٤٠)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علمًا بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد عليه نصاً أو بالمعنى، أو المح أو أشار إليه. وما لم يذكره من أدلة (مهمة) أضافتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، واتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أحد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشارًا بكلام المؤلف في توجيهه الخلاف.

-٨- المؤلف عليه أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدو لا مستقلًا.

-٩- وضعت رموزاً مختصرة بين معقوفتين هكذا [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

-١٠- رقمت مسائل البحث ترقيماً تسلسلياً.

### الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز
الأحكا	أش	البخاري في التاريخ	تخ	مشكل الآثار للطحاوي	طح	صحيح البخاري	خ
الأموا	زن	نييل الأوطار	طار	صحيح ابن خزيمة	خز	صحيح مسلم	م
الأموا	قا	شرح السنة للبغوي	بغ	مصنف ابن أبي شيبة	ش	متفق عليه	متفق
مسند	بن	موطأ الإمام مالك	طا	مصنف عبد الرزاق	عب	سنن أبي داود	د
مستخر	عوا	المستدرك للحاكم	كم	مسندي أبي يعلى	ع	سنن الترمذى	ت
إتحاف	إت	كتاب الأم للشافعى	أم	سنن الدارقطنى	قط	سنن النسائي	ن
تاريخ	خط	مسند الطیالسى	طيا	سنن البيهقى	هق	سنن ابن ماجه	جه
تهذيب	ته	مسند الشافعى	شا	الاستذكار لابن عبد	كار	مسندي الإمام أحمد	حم
المنتقى	من	أحمد بن هانئ	أثر	سنن الدارمى	دا	صحيح ابن حبان	حب
التحقيق	تحق	معرفة الآثار والسنن	سنن	المحتلى لابن حزم	مح	المعجم الكبير	طب
المرا	مرا	مجمع الزوائد	مجمع	الأوسط لابن المنذر	سط	سنن سعيد بن	ص
جمع	جمع	الكامل لابن عدى	عد	طبقات ابن سعد	سع	التمهيد لابن	تم

## المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد<sup>(٢)</sup>

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أنسد إليه القضاء بقرطبة، فشُفِعَ ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهناً وقداً، وذكاء مفرطاً، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأنقذ الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزع إلى فتواه في الطب، كما كان يُفزع إلى فتواه في الفقه.

**من مشائخه:** والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم. ومن تلامذته: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك <sup>رسالة</sup> آثاراً علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتضى"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، مطبوع، و"الكليات" في الطب، مطبوع، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، مطبوع و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية" مطبوع، وغير ذلك من الكتب

(٢) انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتاريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٠/٤)، وشجرة النور الرزكية ص (١٤٦)، وليعلم أن الجهد المبذول في ترجمة ابن رشد، والباحث بعده المتعلقة بكتاب بداية المجتهد حتى نهاية مبحث منهجه ومصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد التي جاءت تمهيداً لهذا العمل إنما هو لفضيلة الأستاذ الدكتور: ظاهر بن فخرى الظاهري، الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث أذن لي مشكوراً بمشاركة في إتمام هذا العمل (بنظر: الجداول الفقهية لكتاب النكاح)، وتوحيداً للعمل فإني تعمدت إيراده كما صنعه فضيلة الأستاذ الدكتور: ظاهر الظاهري، متابعة له واقتتاًعاً بما توصل إليه من نتائج لا مزيد لي عليها. وجهدي المتواضع ينحصر في وضع جداول فقهية لكتاب السلم فما بعده، إتماماً وإكمالاً للجدوال الفقهية في المسائل الخلافية، في كتب السلم وبیواع الخيار والمرابحة والعرية، التي تشرفت بتدريسها في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية والتي هي صلب البحث .

العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفاً.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

- قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته".

- وقال ابن فرhone: "درَس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

- وقال ابن أبي أصيبيغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

### المطلب الثاني

#### نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى<sup>(٣)</sup>

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد عليه السلام، وهو كتاب عظيم النفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيهه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرَح بذلك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي رحمه الله: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه، عَلِّ فيه ووَجَّهَ، ولا نعلم في فَنْهُ أَنْفَعُ مِنْهُ وَلَا أَحْسَنُ مِسَاقًا).

ونوه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عز نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضًا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأولي، والنصيب الواfter).

وقال ابن رشد عليه السلام عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٥٧/٢): (فإن هذا الكتاب إنما وضناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (٧٠/٤) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله رب العالمين).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحميد الفقيه (ص: ٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص: ١٠٧)، ومقدمة تحقيق كتاب بداية المجتهد للأستاذ الدكتور: عبدالله الزاحم (٦/١).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصولية والفقهية، ويعد تقدماً ملمساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهد أمام الأجيال الصاعدة. وقد استفاد رس من سبقه من كبار المحققين، فالنقطة الذرر من المدونة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد سرح الله الجميع.

### **المطلب الثالث**

#### **الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهد الذي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

#### **أولاً: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:**

- ١- الهدایة في تخريج أحاديث البدایة (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).
- ٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

#### **ثانياً: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:**

- ١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيبياني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكتاب، وكان من المقرر أنْ يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدمَ الدكتور السحيبياني بمقديمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.
- ٢- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأولي لكتاب، وأرجو أنْ ييسر الله تعالى له

إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلًا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبدالله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجاء من كتاب البيوع والجنایات (على شكل مذكرات لم تطبع على صيغة كتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معرفتين [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

### ثالثاً: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء.

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطال في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق لكتاب .

٤- تحرير توثيق (اتفاقيات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمربي، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧- (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقيهة) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من

- أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويد روغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.
- ٨ - (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.
- ٩ - (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.
- ١٠ - (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/محمد بلالحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.
- ١١ - (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدى محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).
- ١٢ - (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - دراسة فقهية مقارنة - مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.
- ١٣ - (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحميد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.
- ١٤ - الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحميد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبد الكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.
- ١٥ - (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.
- ١٦ - (المشتراك اللغطي) سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحميد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية

- بماليزيا لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).
- ١٧ - (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيـد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، عبد القادر سيلا.
- ١٨ - أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.
- ١٩ - شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٠ - بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعبد الرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.
- ٢١ - (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، غاليلية يوهـدة.
- ٢٢ - الفقيـه ابن رشد وكتابـه بداية المجـتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأـزـهر، لـعبدـالـرـحـمـن عـبيـدـإـمامـ.
- ٢٣ - تحققـلـكـاملـالـكتـابـفـيـقـسـمـالـفـقـهـبـكـيـةـالـشـرـيعـةـبـالـجـامـعـةـالـإـسـلامـيـةـ،ـوـالـمـتـوقـعـأـنـيـصـلـعـدـالـرـسـائـلـفـيهـإـلـىـأـكـثـرـمـنـ(ـ٢ـ٠ـ)ـرـسـالـةـ.

#### رابعاً: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١ - خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذكرًا عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفيًا بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد رض، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد رض، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع

المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً، حيث إنني أقسم الجدول -أفقياً- على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياناً أزيد، وأقسم الجدول طولياً -إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص:٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتضى، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الذي (لم) أجده -بعد الاطلاع عليه- يعني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العلينين وقد أشرت إليها آنفاً.

٢- مnarat al-mibtadi (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيّناً، للدكتور حماداتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣- تشجير متن الكتاب (مخطوطات فقهية تقاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤- تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

#### **خامساً: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:**

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القرويين، ونسخة في الخزانة الحسينية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقـات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتأريـخ الأحاديـث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمـتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمـة، وغير ذلك، ومن أشهر الطبعـات التي وقـتـ عليها:

- ١- طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).
- ٢- طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء).
- ٣- طبعة بتحقيق على محمد معرض (٦ أجزاء).
- ٤- طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامـتها السـبيل المرـشد إلى بداية المجـتـهد ونـهاـية المـقتـضـى.

- ٥- طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).
- ٦- طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).
- ٧- طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادساً: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فيديو):

- ١- شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي ﷺ في المسجد النبوى الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درساً، وهو شرح رائع لا يمل منه. وقد طبع مؤخراً في (١٦) مجلداً في دار ابن حزم، بعنوان: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، بعنایة وتعليق الدكتورة: كاملة الكواري .
- ٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ.د. محمد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ.د. عبدالسلام السحيمي (دوره في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ.د. محمد المختار الشنفي (كتاب البيوع)، وشرح أ.د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوى، وشرح د. محمد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. محمد العبدلاوى، وشرح الشيخ عبدالله بن سالم السكران في عمان، وشرح د. هاني ابن عبدالله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ محمد عبدالعزيز، وشرح الشيخ محمد يوسف حربة.

سابعاً: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:

- ١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة الفرنسية، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجاء في أبواب من المعاملات، وجاء يحتوي كتاب الصرف.

٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة الألمانية، على يد أحد المستشرقين الألمان.

- ٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، مع فهرس مفصل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامناً: إحصاءات في كتاب بداية المجتهد:

- ١- عدد مسائل الكتاب: اختلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضاراً لنقراراتها وما يمكن أن يدرج تحتها

من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

- أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠) ستة آلاف مسألة في الكتاب.
- تتبع مسائل الكتاب محمد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي ثلاثة الآف وأربعين مسألة (٣٤٠٠).

٢- عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) باباً، وعدد الجمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلاً، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عباره: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلاً (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحاً أو تلميحاً (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهدایة في تخریج أحاديث البدایة (١٧٩٩) حديثاً سواء ذكرها تصريحاً أو تلميحاً، ونقل عن الصحابة أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسماءً؛ من الرجال (١٧٣) علماءً، ومن النساء (٤٣) علماءً، وهو ما يشكل قربة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علماءً، ونقل عن (١١٥) علماءً من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣- الأخطاء والأوهام التي وقعت في كتاب بداية المجتهد:

- حصر الدكتور عبدالله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطنًا، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسين ألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعى، والبقية متفرقات.

- وحصر الغماري في الهدایة في تخریج أحاديث البدایة أخطاء ابن رشد رحمه الله في الأحاديث، في (٩٠) حديثاً؛ منها: في حوالي عشرين موضعأً أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعأً أخطأ بالقول بأنه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعأً أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنه أخرجه أحدهما، وفي (٩) موضعأً أخطأ بأنَّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

تاسعاً: صحيح الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١- صحيح نقل الإجماع عند المؤلف:

اختلاف وتتوعد الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف رحمه الله في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق

الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافاً، لا يعلم اختلافاً، معلوم من الكتاب والسنة والإجماع، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا.

## ٢- صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف ﷺ الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعييفه لأحد الأقوال في المسألة.

(١) صيغ الترجح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جداً، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسناها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشباه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

(٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غالط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكل ذاك، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تخطي وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا فيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسفن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلما الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماع، القياس الذي اعتمد القائلون بكل ذاك ليس تسلّم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من

أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخطي وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، وقد شذ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهر الآثار، ولم يقدروا أنْ يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

**عاشرًا: مصادر الكتاب مما صرخ ابن رشد رحمه الله بذكر اسمه:**

الكتب التي نقل منها المؤلف رحمه الله كثيرة جدًا، إلا أنه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرخ بالنقل منها الكتب الآتية: الاستذكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذى، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدارقطنى، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معلم السنن للخطابي، معجم الطبرى، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحتوى لابن حزم، المدونة للشافعى، الواضحة لابن حبيب، العتيبة (المستخرجة) لمحمد العتبى، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربرى)، الزاهى فى الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى، مختصر ما ليس فى المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الhero الأزدي، المنتقى للباجى، البرهان لأبي المعالى، شرح معانى الآثار للطحاوى، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن محمد التميمي، الضروري فى أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

#### المطلب الرابع

**منهج ابن رشد ومصطلحاته في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى**  
 لم ينص ابن رشد رحمه الله على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنه يذكر شيئاً من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معلم منهجه رحمه الله في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

**أولاً: منهجه رحمه الله مما ذكره في طيات كتابه:**

١- سبب تأليف الكتاب نص عليه رحمه الله بقوله: (فإنَّ غرضي في هذا الكتاب، أنْ أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتتبّع على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لـما عسى أنْ يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء

- الإسلاميين، من لدن الصحابة إلى أنْ فشا التقليد).
- جمع **بـ** في كتابه مشهورات المسائل فقط، وبين **بـ** ذلك في عدة موضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:
- (فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب).
  - (ليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخرIDGEه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).
  - (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).
  - (ليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المskوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).
  - (فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريباً من المنطوق به).
  - (ونحن إنما قصدنا من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).
  - (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلةهم، وأسباب خلافهم على ما قصدنا).
  - (كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).
  - (إذ كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأهمات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).
  - (وفروع هذا الباب كثيرة وليس قصدنا التقرير في هذا الكتاب).
  - (إذ كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أنَّ قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنما هو أنْ نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتافق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المskوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).
  - (إذ كان غرضنا على القصد الأول، إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).
- ٣ - يقدم جانب الاتفاق في المسألة المختلف فيها، فيبيقول عن أول إيراد المسألة:

(اتفقا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماعاً.

٤- ذكر **الله** اسمًا آخر لكتاب، فسماه: (بداية المجتهد وكفاية المقتضد).

٥- من أكبر ميزات الكتاب أنه ينص على ذكر (سبب الخلاف) في المسألة، بل تفرد الكتاب في عصره بذلك، ويدرك ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحياناً (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح وإنما يورد عدمة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سبيباً.

٦- يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبد البر **الله**، خصوصاً في تخرير الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص **الله** على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار).

٧- صدر **الله** الكتاب بمقيدة أصولية، ضمنتها بعض الطرق التي تُنافي منها الأحكام الشرعية.

٨- اتخذ **الله** لنفسه بعض المصطلحات، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الковيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتي قلت: ثابت، يعني للحديث)، فإذاً ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (مع أنَّ الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على (ال الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معذبون فيهم، أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة)، وأحياناً يسمى الجمهور بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال الكوفيون، أبو حنيفة وأصحابه، والثورى)، وقال: (قال القاضي: وهذا الذي رأينا أنْ نثبته في هذا الكتاب)، وقال: (قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدي **الله** في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمى نفسه بالقاضي، إن لم يكن ذلك من تصرف النسخ، والله أعلم.

٩- يذكر **الله** القواعد الأصولية، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠- كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عاماً، قال **الله** في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه - أي: كتاب الحج - يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعين وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٥٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي

وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان **عزم** حين تأليف الكتاب أولاً أنْ (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (٨٩/١) لسبب تأخير ابن رشد **عزم** في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عموماً، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن وجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٥هـ) - أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد - غارة عبيدة مكة على الحجاج، حيث نهبو أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدث أيضاً اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسين. لذلك رأى فقهاء الأندلس سقوط فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحجاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) اللصوص والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متابعته طرفة عين إلا اخترس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

**ثانياً: منهجه **عزم** مما يستنتج من خلال استقراء الكتاب:**

- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.

- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربع وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبراني -رحم الله الجميع-.

- أول ما يذكر مذهب إمامه -الإمام مالك **عزم**- وهذا هو الغالب، ويدرك الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحياناً غير مذهبها، ويرد على مذهبها.

- لا يرجح بين الأقوال غالباً، وإنْ كان يميل لأحد الأقوال أحياناً.

- لا يخرج عن الفقه غالباً.
- يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد رحمه الله بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخریجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخریجاً على سبب الخلاف.
- يخوض أحياناً في تخریج الحديث نقاً عن الاستذكار غالباً.
- يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعی رحمه الله، وقليلاً ما يذكر الخلاف عن الإمام أحمد رحمه الله، حيث نقل عن المذهب الحنبلی (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالکی (٤٥٣) مرة، ويورد أحياناً الخلاف عند الظاهريّة، وخطأه في نسبة القول لفائه قليل جداً.
- استواعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتاباً؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو أكثر في تفريع الأبواب والفصوص، فيقول مثلاً: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سرداً، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلاً: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألةً مسألةً.
- يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.
- سلك في ترتيب الكتب منهج المالکيّة؛ فقدمَ -بعد قسم العبادات- كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنایات.
- يدمج أحياناً بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادةً يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سرداً -على غير عادته- ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سرداً.
- لا يُعرف بالمصطلحات الفقهية غالباً.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جداً.
- تأدب رحمه الله مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سبباً ولا شتماً ولا حدةً أو توئر مزاج، ويتحاشى التهمج على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبداً بأنَّ له خصمَاً بعينه، ويبالغ في التواضع ويعتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما ذكر كذا، وفيما

أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيد منه **للله** على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكداً من أمر يشعر به القارئ.

### **الكتاب الأول: كتاب المسافة**

#### **الباب الأول: في حكم المسافة، ومعرفة الصحة والفساد فيها**

يتناول هذا الباب: حكم المسافة ومعرفة مدى صحتها (وهو النظر في أركانها، ووقتها، وشروطها المعتبرة في أركانها) ومدى الفساد فيها. (**المسائل المتفق عليها**).

- أجمع العلماء في الجملة على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار.
  - أجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب، والعبيد أنه ليس من حق العامل.
  - أجمعوا على أن المسافة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر.
  - اتفق القائلون بالمسافة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده، أن ذلك لا يجوز.
  - اتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم، أو دنانير ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المسافة.
- الباب الأول: (حكم المسافة، ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد فيها).**

#### **(المسائل المختلف فيها)**

الرقم	عنوان المسألة
١	حكم المسافة
٢	محل المسافة
٣	إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تسaci الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟
٤	المسافة في البقل
٥	على من الجاذب في المسافة؟
٦	هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟
٧	هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟
٨	الوقت المشترط في جواز المسافة (متى تجوز المسافة؟)
٩	الوقت الذي هو شرط في مدة المسافة (تحديد مدة المسافة)
١٠	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تتعقد المسافة بغير لفظ المسافة)؟

المسافة في الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.	حكم المسافة	المسألة (١)
اخالف الفقهاء في جواز المسافة على قولين:	تحرير محل الخلاف	
لا تجوز المسافة أصلاً أبو حنيفة	تجوز المسافة الجمهور: مالك/الشافعى/الثورى/صاحبنا أبي حنيفة/أحمد/داود	الأقوال ونسبتها
مخالفة الآثار للأصول (لم يذكره ابن رشد)	سبب الخلاف	
<p>* كون هذه الآثار مخالفة للأصول؛ لأنها بيع ما لم يخلق، وأنه من المزابنة (وهو بيع التمر بالتمر مقاضلاً)؛ لأن القسمة بالخرص بيع الخرص.</p> <p>* النهي الوارد عن المخابرة هو ما كان من هذا الفعل بخبيث.</p> <p>* وما ورد من الآثار فيه أنها المسافة كان مع اليهود، وعلى تقدير كونهم أهل ذمة، فهي مخالفة للأصول.</p>	<p>* «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير، وأرضاها على أن يعملاها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها» [متفق].</p> <p>* مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير يوم افتتح خير: «أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكلم وإن شئتم فلقي» [طه/هق].</p>	الأدلة
القول الأول لقوة أدتهم؛ لأن هذه الآثار أصل بنفسها، وهي صحيحة صريحة، فلا تعارضها الأدلة الأخرى.	الراجح	
لو أعطى رجل نخله لآخر ليصلاحه ويقوم بسقيه والعمل فيه بجزء من ثمره (النصف، أو الثلث) صح العقد، ويستحق العامل ما شرط له.	ثمرة الخلاف	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢٨)، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٨٥)، الهدایة في شرح بداية المبتدی (٤/٣٤٣)، المدونة (٣/٥٦٢)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/٥٣٣)، التهذيب للبغوي (٤/٤٠٢)، البيان للعمراني (٧/٢٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٦٣)، المغني لابن قدامة (٥/٢٩٠)	مراجعة المسألة	

المبدأ	محل المسافة	المسألة		
بعد اتفاق جمهور العلماء على جواز المسافة اختلقو في محل المسافة (ما تجوز المسافة فيه وما لا تجوز المسافة فيه) على أربعة أقوال:		تعريف محل الخلاف		
تجوز في كل أصل ثابت كالرمان، والتين، والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالملقائي، والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع.	تكون في الكرم والنخيل فقط الشافعى	لا تكون المسافة إلا في النخيل فقط داود		
هل المسافة رخصة في النخل فقط، فلا يقاس عليه الغير، أو أنه يجوز قياس غيره به، وإذا قيل بجواز القياس فيه بما الذي يقاس عليه؟ (لم يذكره ابن رشد)		سبب الخلاف		
* «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير على شطر ما يخرج منها من شهر أو زرع» [متفق]. * لأنه مال ينمى بالعمل عليه، فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه.	* أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعديه ذلك إلى الغير. وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي عافت الرخص بالنص بها.	* لأن الحكم في المسافة هو بالخرص، وقد جاء في حديث عتاب بن أبي عبد الرحمن بالخرص، وإن كان ذلك في الزكاة، فكانه قاس المسافة في ذلك على الزكاة.	* أنها رخصة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة. والقياس لا يجوز عنده.	الأدلة
		القول الرابع لفوة أدتهم من السنة.	الراجح	

<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غير المثمر، والأصول غير الثابتة</p>	<p>لو أعطى رجل كل ما له أصل ثابت من الشجر، أو ماله أصل له لعجزه عن العمل لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد.</p>	<p>لو أعطى رجل نخله أو كرمه لمن يعمل فيه ولله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غيرهما.</p>	<p>لو أعطى رجل نخله لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح يصح في غيره</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>
<p>بداية المجتهد (٢٩/٤)، الهدایة (٣٤٤/٤)، تبیین الحقائق (٢٨٤/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٣/١٥)، شرح مختصر خليل للخرشی (٢٢٧/٦)، المحلی بالآثار (٦٧/٧)، التهذیب (٤٠٣/٤)، البیان (٢٥٣/٧)، روضة الطالبین (١٥٠/٥)، الكافی في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩١/٥).</p>				<p>مراجع المسألة</p>
<p>إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟</p>			<p>المسألة (٣)</p>	
<p>بعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المساقاة في الشجر المثمر، اختلفوا إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟ على ثلاثة أقوال:</p>				<p>تحرير  محل الخلاف</p>
<p>يجوز ذلك إذا كانت الأرض تبعد للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، سواء اشترط جزءا خارجا منها، أو لم يشترطه. مالك/الشافعی</p>	<p>لا تجوز المساقاة إلا في الثمر فقط أهل الظاهر</p>	<p>يجوز ذلك ص - احبا اب - ي حنيفة/الليث/أحمد/الثوری/ابن أبي ليلى</p>		<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>تعارض الآثار في الباب، وهل يستثنى القليل من المنع عند من قال بالمنع (لم يذكره ابن رشد)</p>			<p>سبب الخلاف</p>	

<p>* الاستحسان. (وهو التفريق بين القليل والكثير) أن البياض حينئذ يبع للأصل.</p> <p>• لأن الحاجة تدعوا إلى جواز هذه المزارعة؛ لأنها لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي الأرض التي بينها، فلو قلنا: لا يجوز المزارعة عليها للزم على العامل عمل لا يستحق به عوضاً.</p>	<p>* ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها في حدث رافع بن خديج (نهى النبي ﷺ عن المخابرة) [خ]، وهي كراء الأرض بما يخرج منها [د].</p>	<p>* «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير، وأرضها على أن يعلوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها». [متفق].</p>	الأدلة
<p>القول الأول لفوة دليهم فإن حديث ابن عمر متفق عليه، وهو يدل على جواز المسافة في الشجر إذا كان معه أرض بيضاء بجزء خارج منها.</p>			الراجح
<p>لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثمر وما يخرج من الأرض يصح، إن كان الأرض البيضاء دون الثالث.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثمر وما يخرج من الأرض يصح.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثمر وما يخرج من الأرض لا يصح.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٥)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك» (٢/٣٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٢٨٠)، المجموع شرح المهذب (٤/٤١٧)، المغني لابن قدامة (٥/٣١٢)،</p>			مراجعة المسألة
<p>المسافة في البقل</p>			المسألة
<p>بعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المسافة في الشجر المثمر، اختلفوا في جواز المسافة في البقل على قولين:</p>			تحريم محل الغلام
<p>لا تجوز المسافة في البقل الشافعى/الليث/أحمد</p>	<p>تجوز المسافة في البقل</p>	<p>تجوز المسافة في البقل مالك</p>	الأقوال ونسبتها

سبب الخلاف	هل العمل في المسافة ينحصر على السقي بالماء، أو يعم الأعمال الأخرى (مثل الإبار) (لم يذكره ابن رشد)
<ul style="list-style-type: none"> <li>* السقي بالماء هو الفعل الذي تتعقد عليه المساقاة، ولمكانه وردت الرخصة فيها.</li> <li>• لأن البقل ليس له أصل ثابت فلا تجوز المساقاة فيه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن العامل، وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال آخر، مثل الإبار، وغير ذلك.</li> </ul>
الراجح	الأدلة
<p>لو أعطى رجل بقله لمن يعمل فيه على أن له نصف ما يحصل منه لا يصح العقد</p>	<p>القول الثاني لأن المساقاة يكون في الشجر المثمر، والبقل ليس شجرا.</p>
ثمرة الخلاف	مراجعة المسألة

المسألة (٥)	على من الجذاذ في المساقاة؟		
ثلاثة آقوال:	تحرير محل الخلاف		
<p>الجذاذ على العامل ورب المال نصفان</p> <p>محمد بن الحسن</p>	<p>الجذاذ على العامل ولا يصح اشتراطه على رب المال</p> <p>الشافعي/أحمد</p>	<p>الجذاذ على العامل ويصح اشتراطه على رب المال</p> <p>مالك</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
هل الجذاذ عمل به يصلح الثمر، أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	سبب الخلاف		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنه يكون بعد تكامل الثمرة، وانقضاء المعاملة، فأشباه نفله إلى منزله.</li> <li>• لأن ذلك يكون بعد انتهاء العمل فلا يكون من حكم عقد المعاملة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنه من العمل، فكان على العامل، كالتشميس.</li> <li>• لأن ذلك من مصلحة الثمرة، فيكون على العامل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن كل ما كان من إصلاح الثمر، فهو على العامل.</li> </ul>	<p>الأدلة</p>

القول الثاني؛ لأن جذاذ الثمر من الأعمال التي تتعلق بإصلاح الثمر، فيكون على العامل.	الراجح		
لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على المالك والعامل نصفان.	لو أعطى رجل شجره المثمر من ي العمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على العامل فقط.	لو أعطى رجل شجره المثمر من ي العمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على العامل إلا أن يشترطه على مالك الشجر فيكون عليه.	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣١/٤)، المبسوط للسرخسي (٣٧/٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٥٤٦/١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٥/٧)، تحفة المح الحاج في شرح المنهاج (١١٦/٦)، المغني لابن قدامة (٢٩٨/٥).	مراجعة المسألة		

هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟	المسألة ٧١	
اتفق الفقهاء على كون الثمرة بينها كيما اتفقا، واحتلوا هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل فقط؟ على ثلاثة أقوال:	tributary محل	
لا يجوز ذلك إتها منحة، وليس بمسافة لم أجد قائله الشافعي/صاحب أبي حنيفة	يجوز مالك الأقوال ونسبتها	
اشترط كل الثمرة للعامل هل هو شرط مناف لمقتضى العقد أو أنه إحسان من رب الشجر (لم يذكره ابن رشد)	أسباب الخلاف	
• لأن هذا شرط ينافي مقتضى المسافة، فإن شرط المسافة أن تكون الثمرة بين صاحب الشجر والعامل على ما ينفقان عليه.	• لأنه منزلة المال يدفعه إليه مقارضة على أن له ربحه. • لأنه إذا جاز أن يترك له النصف في الحائط، جاز أن يترك له الثمرة كلها.	الأدلة
القول الأول؛ لأن الشجر ملك لربه فله أن يهب كل الثمرة للعامل والله أعلم.	الراجح	

<p>لو أعطى رجل شجرة المثمر لمن ي العمل فيه على أن للعامل الثمرة لا يجوز ذلك.</p>	<p>لو أعطى رجل شجرة المثمر لمن ي العمل فيه على أن للعامل الثمرة يجوز ذلك، ويكون هذا منحة.</p>	<p>لو أعطى رجل شجرة المثمر لمن ي العمل فيه على أن للعامل الثمرة يجوز ذلك.</p>	<p><b>نمرة الخلاف</b></p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٢/٤)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٦)، المدونة (٥٦٢/٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٠٩/٣)، موهاب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧٤/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٢٥٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٩/٦).</p>			<p><b>مراجعة المسألة</b></p>

تتبّيه: لم أجد خالل بحثي القاصر للحنابلة قولًا في هذه المسألة.

<p>هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟</p>	<p><b>المسألة</b> ١٨٦</p>					
<p>اتفق الفقهاء على جواز قسمة الثمر بين صاحب الشجر والعامل بالكيل، واختلفوا في جواز قسمته بالخرص على قولين:</p>	<p><b>تحرير محل</b></p>					
<table border="1" data-bbox="94 826 541 1116"> <tr> <td data-bbox="94 826 357 1116"> <p>تجوز القسمة بالخرص بإطلاق إذا اختلف حاجة الشركين (بأن يزيد أحدهما أكله، والآخر بيده) روایة عن مالك</p> </td><td data-bbox="357 826 541 1116"> <p>لا تجوز القسمة بالخرص في الثمار الربوية، وتجوز في غير الربوية. روایة عن مالك</p> </td><td data-bbox="541 826 679 1116"> <p>تجوز القسمة بالخرص الشافعي/أحمد</p> </td><td data-bbox="679 826 898 1116"> <p>لا تجوز القسمة بالخرص أبو حنيفة/مالك في روایة</p> </td><td data-bbox="898 826 1046 1116"> <p><b>الأقوال ونسبتها</b></p> </td></tr> </table>	<p>تجوز القسمة بالخرص بإطلاق إذا اختلف حاجة الشركين (بأن يزيد أحدهما أكله، والآخر بيده) روایة عن مالك</p>	<p>لا تجوز القسمة بالخرص في الثمار الربوية، وتجوز في غير الربوية. روایة عن مالك</p>	<p>تجوز القسمة بالخرص الشافعي/أحمد</p>	<p>لا تجوز القسمة بالخرص أبو حنيفة/مالك في روایة</p>	<p><b>الأقوال ونسبتها</b></p>	
<p>تجوز القسمة بالخرص بإطلاق إذا اختلف حاجة الشركين (بأن يزيد أحدهما أكله، والآخر بيده) روایة عن مالك</p>	<p>لا تجوز القسمة بالخرص في الثمار الربوية، وتجوز في غير الربوية. روایة عن مالك</p>	<p>تجوز القسمة بالخرص الشافعي/أحمد</p>	<p>لا تجوز القسمة بالخرص أبو حنيفة/مالك في روایة</p>	<p><b>الأقوال ونسبتها</b></p>		
<p>هل تشبه القسمة بالخرص بالمزاينة المنهي عنه، أو بالعرية (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p><b>باب الخلاف</b></p>					

لم أجد من ذكر دليلهم.	* التـ شبيهـ بالعربيـةـ وبالخرصـ فـيـ الزـكـاـةـ. (فـإـنـهـ يـجـوـزـ فـيـهـماـ فـكـذـاكـ فـيـ قـسـمـةـ الـثـمـرـةـ بـيـنـ)  صاحبـ الشـجـرـ. • لأنـ الـذـيـ يـخـرـصـ إـنـمـاـ يـقـولـ شـيـئـاـ بـطـنـ وـالـظـنـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ.  * ما ثـبـتـ مـنـ الـخـرـصـ فـيـ مـسـاقـةـ خـيـرـ مـنـ مرـسـلـ سـعـيدـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ، وـعـطـاءـ بـنـ يـسـارـ.	* أنـ ذـلـكـ يـدـخـلـ الـفـسـادـ مـنـ جـهـةـ الـمـزـابـنـةـ، وـيـدـخـلـ بـيـعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ، وـبـيـعـ الـطـعـامـ بـالـطـعـامـ نـسـيـئـةـ.	الأدلة
القول الثاني وهو جواز القسمة بالخرص لحديث عبد الله بن رواحة.			الراجح
لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العامل على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم إن كان هناك حاجة.	لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العامل على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم.	لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العامل على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، لم يصح هذا التقسيم حتى يقسمه كيلا.	ثمرة الخلاف

بداية المجتهد ونهاية المقصد (٣٢/٤)، المبسوط للسرخسي (٦/٢٣)، المدونة (٢٦٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦٥/٢٠)، البيان والتحصيل (١٢١/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣١/١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٥/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٨٧/٣).

مراجعة المسألة

المسألة	الوقت المشترط في جواز المسافة (متى تجوز المسافة؟)
تحرير محل	انتقد الفقهاء على جواز المسافة قبل بدو الصلاح، واختلفوا في جواز ذلك بعد بدو الصلاح على قولين:
الأقوال ونسبتها	لا يجوز بعد بدو الصلاح الجمهور : مالك/الشافعى/صاحب أبي حنيفة/أحمد لابن سحنون
باب الخلاف	هل من شرط المساقاة العمل المؤثر في زيادة الثمرة، أو ليس من شرطه هذا؟ (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	* أن المساقاة ما بدا صلاحته من الشمر ليس فيه عمل، ولا ضرورة داعية إلى المساقاة؛ إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت. قالوا: وإنما هي إجارة إن وقعت. • لأن تجويز المساقاة لنربية الثمار وتنميتها، وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالأعمال. • لأن العامل لا يستحق إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي، فلو جاز بعد الإدراك لاستحق بلا عمل ولم يرد به الشرع.
الراجح على العمل	القول الأول؛ لأن الشمر بعد بدو الصلاح لا يحتاج إلى العمل، والمساقاة تكون على العمل.
ثمرة الخلاف	إذا بدا الصلاح في الثمرة وقال رب الشجر للعامل ساقينك هذه الأشجار على أن لك ثلث الثمرة لا يصح هذا العقد.

<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٢)، البناءة شرح الهدية (١١/٥١٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٨٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/٤١٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/٥٨)، روضة الطالبين (٥/١٥٢)، المغني لابن قدامة (٥/٢٩٢).</p>	<b>مراجعة المسألة</b>
---	-----------------------

المسألة (٩١)	الوقت الذي هو شرط في مدة المسافة (تحديد مدة المسافة)
تحرير مذكرة (احمد) على قيادته	اتفق الفقهاء على جواز المسافة إلى مدة معينة، واختلفوا في جوازه إلى مدة غير موقته
الأقوال ونسبتها	تجوز المسافة إلى مدة غير مؤقتة أهل الظاهر/أحمد/صاحبنا أبي حنيفة/مالك في روایة لا يجوز أن يكون وقت المسافة مجهولاً مالك/الشافعى
أسباب الخلاف	معارضة القياس للأثر (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>* ما يدخل في ذلك من الغرر قياساً على الإجارة.</li> <li>• لأنها لو تأبدلت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين، وفيه إضرار بالمالكين.</li> <li>• لأن المسافة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد، وخروج الثمار، وللحصول الثمار غالية معلومة يسهل ضبطها.</li> </ul>
الراجح	القول الثاني لقوية دليلهم من السنة؛ وأنه من العقود الجائزة لكل واحد من العاقدين فسخه متى شاء فيجوز إلى مدة غير مؤقتة.
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثير للعامل على أن يعمل فيها على نصف ما يخرج منها ولم يحدد المدة، يصح العقد.

<p>بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٣٢-٣٣)، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٨٠)، البناء شرح الهدایة (١١/٥١٢)، الذخيرة للفراهي (٦/٩٨)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/٣٦٤)، العزيز شرح الوجيز (٦/٥١)، المغني لابن قدامة (٥/٣٠٢).</p>	<p><b>مراجع المسألة</b></p>
--	-----------------------------

<p><b>هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تتعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة)</b></p>	<p><b>المسألة</b></p>						
<p>اتفق الفقهاء على جواز انعقاد المساقاة بلفظ المساقاة، وختلفوا في انعقاده بغير لفظ المساقاة على ثلاثة أقوال:</p>	<p><b>تحرير محل</b></p>						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">تعقد بلفظ الإجارة</td> <td style="padding: 5px;">تعقد بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها مثل عاملتك فالحثك</td> <td style="padding: 5px;">لا تعقد إلا بلفظ المساقاة</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">قياس قول سحنون</td> <td style="padding: 5px;">صاحب أبي حنيفة الشافعى /أحمد ابن القاسم</td> <td style="padding: 5px;">الأقوال ونسبتها</td> </tr> </table>	تعقد بلفظ الإجارة	تعقد بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها مثل عاملتك فالحثك	لا تعقد إلا بلفظ المساقاة	قياس قول سحنون	صاحب أبي حنيفة الشافعى /أحمد ابن القاسم	الأقوال ونسبتها	<p><b>الأقوال ونسبتها</b></p>
تعقد بلفظ الإجارة	تعقد بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها مثل عاملتك فالحثك	لا تعقد إلا بلفظ المساقاة					
قياس قول سحنون	صاحب أبي حنيفة الشافعى /أحمد ابن القاسم	الأقوال ونسبتها					
<p>هل العبرة باللفظ أو بالمعنى (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p><b>سبب الخلاف</b></p>						
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن كليهما عقد على منافع، ولا يشترط تفصيل الأعمال بل يحمل على العادة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنه يؤدي عن معنى المساقاة.</li> <li>• لأن القصد المعنى، فإذا أتي به بأي لفظ دل عليه صحة كالبيع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنها أصل مستقل بنفسها، فلا تتعقد بغير لفظ المساقاة، كما لا تتعقد الإجارة بلفظ المساقاة.</li> </ul>	<p><b>الأدلة</b></p>				
<p>الراجح القول الثاني وهو جوازه بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها؛ لأن العبرة بالمعنى وتؤدي هذه الألفاظ معنى المساقاة.</p>	<p><b>الراجح</b></p>						
<p>لو قال رب الشجر للعامل ساقينك أو أجرتك هذه الأشجار على أن لك نصف الشجر صح العقد، ولو قال له فالحثك على أن لك نصف الشجر لم يصح العقد.</p>	<p>لو قال رب الشجر للعامل ساقينك هذه الأشجار أو فالحثك أو عاملتك على أن لك نصف الشجر صح العقد، ولو قال له فالحثك على أن لك نصف الشجر لم يصح العقد.</p>	<p>لو قال رب الشجر للعامل ساقينك هذه الأشجار على أن لك نصف الشجر صح العقد، ولو قال له فالحثك على أن لك نصف الشجر لم يصح العقد.</p>	<p><b>ثمرة الخلاف</b></p>				
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٣٣)، البناء شرح الهدایة (١١/٥١٦)، الذخيرة للفراغي (٦/١٠٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/٤٢٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٧/٢٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/٦٧)، المغني لابن قدامة (٥/٢٩٧).</p>	<p><b>مراجع المسألة</b></p>						

## الباب الثاني: في أحكام المساقاة

### (المسائل المتفق عليها في أحكام المساقاة)

- انقووا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل.

### (المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
المساقاة عقد لازم أم جائز؟	١١
هل يورث عقد المساقاة؟	١٢
هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟	١٣
هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصاً أو ظالماً؟	١٤
مالحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟	١٥
إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟	١٦

المساقاة عقد لازم أم جائز؟	المسألة (١١)
أختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في كونه عقداً جائزاً أم لازماً على قولين:	ترير محل الخلاف
عقد جائز أحمد في رواية مالك الشافعي/صاحب أبي حنيفة/أحمد في رواية	الأقوال ونسبتها
هل يقاس عقد المساقاة على عقد الإجارة، أو على عقد القراض؟ (لم يذكره ابن رشد)	سبب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> <li>«أن اليهود سأלו رسول الله ﷺ: أن يقرهم بخير على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله ﷺ: نفركم على ذلك ما شئنا» [م] فلو كانت لازمة، لقدر مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء.</li> <li>لأنه عقد معاوضة فكان لازماً، كالبيع، والإجارة.</li> <li>لأنه عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزاً كالمضاربة.</li> </ul>	الأدلة

الراجح	العامل بالفسخ	القول الأول، لأن العامل يملك الثمر بنفس الظهور، فلو قلنا بأنه عقد جائز، يتضرر العامل
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهراً، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، ليس له ذلك.	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهراً، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، ليس له ذلك.
مراجعة المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٣/٤)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٧٠/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى (٤١٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٢٧٣/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٥).	بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٣/٤)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٧٠/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى (٤١٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٢٧٣/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٥).

المسألة (١٢)	هل يورث عقد المساقاة؟
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في افساخه وبطلانه بموت أحد المتعاقدين وتفصيل ما يتربت على موتهما على ثلاثة أقوال.
الأقوال ونسبتها	لا تتفسخ المساقاة بموتهما، فإن مات رب المال يبقى العامل على عمله، فإذا حصلت الثمرة قسمت بين العامل وورثة رب النخيل، على ما اتفق عليه مع رب النخيل، وإن مات العامل، فإن اختار وارثه أن يتم العمل، وإن امتنع من العمل، لم يجز، وإن امتنع من العمل، لم يجر عليه. فإن كان له مال اكتري الحاكم من ماله من يتم العمل، وإن لم يكن له مال فلرب النخيل فسخ العقد، ويسلم أجراً ما عمل العامل إلى ورثته.

سبب الخلاف	هل هو عقد جائز أم لازم (لم يذكره ابن رشد)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن المساقاة في معنى الإجارة، فتبطل قياساً عليها، وأما بقاء العقد وقيام العامل بالعمل إلى إدراك التاجر فاستحسان لدفع الضرر عن العامل.</li> <li>• وقيام ورثة العامل عند موته نظراً للجانبين.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنها عقد لازم، فلا تبطل بالموت، كالبيع، والإجارة.</li> <li>• لأنها عقد لازم، فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين.</li> </ul>
القول الثالث لأنّه عقد لازم فلا يبطل بموت أحد المتعاقدين ويورث.	الراجح
<p>أعطى رجل شجره المثمر لمن يعلم فيه على أن له النصف من الثمرة فمات أحدهما، تنفسخ المساقاة، لكن ورثة المات منهما يقوم بما كان يقوم به ورائه دفعاً للضرر ونظراً لهم.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعلم فيه على أن له النصف من الثمرة فمات أحدهما، لا تنفسخ المساقاة، وتقوم ورثة الميت مقامه.</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٣٣)، الهدایة (٤ / ٣٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوری (١ / ٣٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٣٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٥ / ٥٧١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعی (٤ / ٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعی (٧ / ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٣٠٠ / ٥)، و(٣٠٠ / ٥)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٥٣٧).</p>	مراجعة المسألة

هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟	المسألة (١٣)
اخالف الفقهاء القائلون بجواز عقد المساقاة في انفساخيه بعجز العامل عن العمل على قولين:	تحرير محل الخلاف
<p>لا تنفسخ المساقاة بالعجز فإذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره ووجب عليه أن يستأجر من يعمل، وإن يكن له شيء استأجر من حظه من الثمر.</p> <p>مالك / الشافعى / أحمد</p>	<p>تنفسخ المساقاة بالعجز صاحب أبي حنيفة</p> <p>الأقوال ونسبيتها</p>
إلزام العامل باستئجار غيره بماله أو بحظه من الثمر هل فيه ضرر عليه، أو هو من توفيقية العمل (لم يذكره ابن رشد)	باب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن المساقاة عقد لازم فلا تنفسخ بالعجز.</li> <li>• لأن على العامل توفيقية العمل، وهذا من توفيقته.</li> </ul>	<p>لأنها في معنى الإجارة والإجارة تنفسخ بالاعتذار، فكذا المساقاة. والعجز عن العمل عذر.</p> <p>لأنه يلحقه ضرر بإلزامه باستئجار الأجزاء.</p> <p>الأدلة</p>
القول الثاني؛ لأن عقد لازم وأنه يمكن جبر عجزه باستئجار من ماله أو بحظه من الثمر.	الراجح
<p>لو أعطى رجل شجره المثمر على أن يعمل فيه بنصف الثمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، لا تنفسخ المساقاة، ويستأجر العامل من يعمل مكانه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال يستأجره بحظه من الثمر، ويأخذ نصف الثمر بعد الجذاد</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر على أن يعمل فيه بنصف الثمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، تنفسخ المساقاة</p> <p>ثمرة الخلاف</p>

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٣)، كنز الدقائق (ص: ٥٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٨٦)، المدونة (٣/٥٦٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/٧١-٧٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/١١٨)، المغني لابن قدامة (٥/٣٠٣).

مراجع المسألة

هل تتفسخ المسافة إذا كان العامل لصاً أو ظالماً؟	المسألة (١٤)		
اختلاف الفقهاء في انفساخ المسافة وفسخه إذا كان العامل لصاً أو ظالماً، وما الذي يترتب عليه ثلاثة أقوال:	تحرير محل الخلاف		
تفسخ المسافة صاحب أبي حنيفة	لا تتفسخ المسافة لكن إلى العامل أمين إن أمكنه حفظه، وإن لم يمكن حفظه حفظه، يلزم أن يقيم غيره للعمل بالأجرة. الشافعي / أحمد	لا تتفسخ المسافة لكن يحفظ منه، ولا يقام غيره مقامه، وإن لم يمكن حفظه منه سوقي عليه مالك	الأقوال ونسبتها
هل المسافة تتفسخ أو تفسخ بالأعذار؟ (لم يذكره ابن رشد)	سبب الخلاف		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن المسافة في معنى الإجارة وهي تفسخ بالأعذار، وكونه سارقاً عذر ظاهر؛ لأنه يسرق الثمر والسعف ويلحق الآخر الضرر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن عقد المسافة لازم فلا ينفسخ.</li> <li>• وقيام غيره مقامه؛ لأنّه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه، فاستوفيت بغيره كما لو هرب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن عقد المسافة لازم فلا ينفسخ.</li> </ul>	الأدلة
القول الثاني؛ لأن المسافة عقد لازم، والضرر الذي يلحق رب المال بسرقة العامل أو ظلمه يدفع بضم غيره إليه، أو بإقامة غيره مقامه.	الراجح		

<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن عمل فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، لا تنفسخ المسافة بل يضم غيره إليه إن أمكنه حفظه، وإن لم يمكنه حفظه يلزممه استئجار غيره ليعمل مكانه.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعلم فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، لا تنفسخ المسافة بل يضم غيره إليه إن أمكنه حفظه، وإن لم يمكنه سوقي عليه.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعلم فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، لا تنفسخ المسافة ويقوم بحفظه منه، وإن لم يمكنه سوقي عليه.</p> <p><b>ثمرة الخلاف</b></p>
<b>مراجعة المسألة</b>		

<p>مالحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المسافة من الثمر؟</p>	<p><b>المسألة (١٥)</b></p>
<p>اتفق الفقهاء على أن تقسيم الثمرة يكون على ما انفق عليه المتعاقدان، واتفقوا أيضاً أنه إذا وقع الخلاف في مقدار ما وقعت عليه المسافة وكانت لأحدهما بينة أن القول قوله، وخالفوا إذا لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول من؟ على ثلاثة أقوال:</p>	<p><b>تحرير محل الخلاف</b></p>
<p>القول قول رب المال مع يمينه صاحبا أبي حنيفة/أحمد</p>	<p>القول قول العامل مع يمينه ونكون للعامل أجرة المثل. الشافعى</p>
<p>سبب اختلاف مالك، وأبى حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأن المدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ ذكره ابن رشد في القراءض ونفس الخلاف هنا</p>	<p><b>الأقوال ونسبتها</b></p> <p><b>سبب الخلاف</b></p>

<p>• لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاهما العامل، فيكون القول قوله؛ لقوله - عليه السلام -: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» [ت].</p>	<p>* التشبيه باليبع. (وفي البيع عنده إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري يتحالفان ويتفاسخان، ففي المسافة مثل ذلك).</p>	<p>* لأنه مؤمن، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتدعين شبهة.</p>	الأدلة
<p>القول الثالث؛ لأن رب المال مدعي عليه والقول يكون قوله مع يمينه للحديث الثابت.</p>			الراجح
<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثالث، رب المال لك الثالث، للعامل ثلث الشمرة.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثالث، رب المال لك الثالث، يتحالفان ويتفاسخان، ويكون للعامل أجراة المثل.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فالعامل لي النصف، وقال رب المال لك الثالث، وكانت العادة في مثله النصف للعامل نصف الشمرة مع يمينه.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤١٧/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، التهذيب للبغوي (٤١٦/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافع (٢٧٥/٧)، المعنى لابن قدامة (٣٠٣/٥).</p>			مراجع المسألة

<p>إذا فانت المسافة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟</p>	المسألة (١٦)
<p>انقق الفقهاء القائلون بجواز المسافة على أن المسافة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل، واختلفوا إذا فانت بالعمل ماذا يجب فيها؟ على أربعة أقوال:</p>	تحرير محل الخلاف

<p>يرد إلى مسافة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان للمسافي، أو أقل إن كان الشرط للمسافي.</p> <p>قول عند المالكية</p>	<p>ترد إلى مسافة المثل في بعضها (إن عقداها على غرر الحائط على النصف وأخر على الثلث)، وإلى إجارة المثل في بعضها (إن خرجا إلى الإجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها).</p> <p>ابن القاسم</p>	<p>ترد إلى مسافة المثل بإطلاق ابن الماجشون</p>	<p>ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد</p> <p>قياس قول الشافعى/قياس إحدى الروايتين عن مالك/صاحب أبي حنيفة/أحمد</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل ترد المسافة الفاسدة إلى صحيحها أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)</p> <p>لم أجد من ذكر دليلاً</p>	<p>الاستحسان.</p>	<p>لم أجد من ذكر دليلاً</p>	<p>• لأنَّه في معنى الإجارة الفاسدة. • لأنَّه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض وجهاً واحداً.</p>	<p>سبب الخلاف</p> <p>الأدلة</p>
<p>القول الأول؛ لأن المسافة لما فسدت يستحق العامل أجره لثلا يذهب عمله دون عوض، والعوض هو أجرة المثل.</p>				<p>الراجح</p>

<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن ي العمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل المثل إن لم تكن أكثر من نصف الثمرة إن قال المسافي لى نصف الثمرة.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مسافة المثل في بعض الصور، وأجرة المثل في بعضها.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مسافة المثل.</p>	<p>لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل أجرة المثل.</p>	<p><b>ثمرة الخلاف</b></p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٤/٤)، الهدایة (٣٣/٤)، عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩١٨/٣)، الذخیرة للقرافی (١١٣/٦)، مواہب الجلیل في شرح مختصر خلیل (٣٨٧/٥)، الحاوی الكبير (٣٧٦/٧)، المغنی لابن قدامة (٣٠٠/٥)، الممتنع في شرح المقنع (٧٣٦/٢).</p>				<p><b>مراجعة المسألة</b></p>

### الكتاب الثاني: كتاب الشركة

#### الباب الأول في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام (المسائل المتفق عليها)

- الشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاؤضة، وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان، والثلاثة مختلف فيها.
- اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أعني: الدنانير، والدراهم)، وإن كانت في الحقيقة بيعا لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراما المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة.
- اتفقا (الفقهاء) فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة.
- اتفقا (الفقهاء) على أنه إذا كان الربح تابعاً لرعوس الأموال (أعني: إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين.

#### (المسائل المختلف فيها)

الرقم التسليلي	عنوان المسألة
١٧	هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟
١٨	هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟

هل يجوز أن يختلف رعوس أموال الشركين ويستويان في الربح؟	١٩
هل تجوز شركة المفاؤضة؟	٢٠
هل من شرط المفاؤضة التساوي في رعوس الأموال؟	٢١
هل تجوز شركة الأبدان	٢٢
هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان؟	٢٣
حكم شركة الوجه	٢٤

المسألة (١٧)	هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟	تحرير محل الخلاف	الآقوال ونسبتها
اتفاق الفقهاء على جواز وقوع الشركة في الدرارهم والدنانير، لكن اختلفوا في جواز أن يكون رأس مال الشركة العروض على ثلاثة آقوال:	يجوز أن يكون رأس مال الشركة العروض ذوات الأمثل دون ذوات القيمة الشافعي في وجه (هو المذهب)	لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة العروض (سواء كانت من ذوي القيمة أو ذوي الأمثل) مالك/أحمد في رواية (هو المذهب)	جواز أن يكون رأس مال الشركة العروض (سواء كانت من ذوي القيمة أو ذوي الأمثل) أبو حنيفة/الشافعي في وجه/أحمد في رواية
هل يمكن التصرف في العروض والرجوع في رأس المال عند المفاسلة، وهل هي تشبه الدرارهم أو الدنانير؟ (لم يذكره ابن رشد)	باب الخلاف		

<p>• لأنها تشبه النقود، ويرجع عند المفاصلة بمثيلها.</p> <p>• لأنهما مالان إذا خلطا، لم يتميز أحدهما عن الآخر، فصح عقد الشركة عليهمَا، كالدرهم والدانير.</p>	<p>• لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض حصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منها عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد.</p>	<p>• لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها. ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع. ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معروفة حال العقد ولا يملكانها.</p>	الأدلة
<p>القول الثاني؛ لأن المقصود من الشركة هو تصريف المال وحصول الربح، وهذا يحصل في العروض حصوله في الأثمان.</p>	الراجح		
<p>لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إيلا على أن يتجرأ بها والربح بينهما نصفين، لا يصح.</p>	<p>لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إيلا على أن يتجرأ بها والربح بينهما نصفين، يصح.</p>	<p>لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إيلا على أن يتجرأ بها والربح بينهما نصفين، لا يصح.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٥)، المبسوط للسرخسي (١١/١٥٩)، بدائع الصنائع (٦/٥٩)، المدونة (٣/٦٠٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٣٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٢٧٦)، المغني لابن قدامة (٥/١٣).</p>	مراجعة المسألة		

تبنيه: قال المصنف رحمه الله: إن الفقهاء اتفقوا على جواز أن يكون رأس مال الشركة العروض، وهذا لا يصح فهي مسألة مختلف فيها.

هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟	المسألة (١٨)
بعد اتفاق الفقهاء على جواز شركة العنوان اختلوا أنه هل من شرط مال الشركة أن	تحرير محل

<p>تصح الشركة، وإن كان مال كل واحد منها بيده.</p> <p><b>أبو حنيفة/أحمد</b></p>	<p>لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خطا لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر.</p> <p><b>الشافعى</b></p>	<p>من شرط الشركة أن يختلط إما حسا، وإما حكما، مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما مطلقة عليهما.</p> <p><b>مالك</b></p>	<p>الأقواء والنسبتها</p>
<p>هل الشركة تتعد بالقول، أم لا بد من تصرف كلا الشركين في المال وخلطهما؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>		<p>سبب الخلاف</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن موجب شركة العقد الوكالة، والتوكيل صحيح، بدون خلط المالين، ومعنى الاختلاط الذي تقتضيه الشركة في المشترى بالمال والربح لا في رأس المال، وذلك ثابت بدون خلط.</li> <li>• أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أنها مالان يتميز أحدهما عن الآخر، فلم تصح الشركة عليهم، كما لو كانوا حنطة وشعير، أو كما لو لم تكون أيديهما على المالين.</li> <li>• لأنها لو صحنا عقد الشركة قبل الخلط، لأدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر؛ لأنها قد يربح بمال أحدهما دون الآخر.</li> </ul>	<p>لأن الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، فإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الثالث لأن المقصود التصرف في المالين وحصول الربح وذلك متحقق دون خلط المالين.</p>		<p>الراجح</p>	
<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملما فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختلطاه بحيث لا يتميز مال أحدهما عن الآخر، صح العقد.</p>	<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال وي العمل فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختلطاه أو كانت في أيديهما معا، صح العقد.</p>	<p>لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملما فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختلطاه أو كانت في أيديهما معا، صح العقد.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>

مراجع  
المسألة

بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٣٦)، المبسوط للسرخسي (١١٥٢/١١)،  
المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٥)، البيان في مذهب الإمام  
الشافعى (٦/٣٦٧)، المغني لابن قدامة (٥/١٥).

هل يجوز أن يختلف رءوس أموال الشركين ويستويان في الربح؟	المسألة (١٩)
اتفاق الفقهاء على أنه إذا كان الربح تابعاً لرؤوس الأموال (أعني: إن كان أصل مال الشركة متساوين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف ،	تعرير محل الخلاف
يجوز ذلك أبو حنيفة/أحمد	لا يجوز ذلك مالك/الشافعى
تعارض الأقويسة (لم يذكره ابن رشد)	باب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلاحاً عليه، والعامل ليس يجعل مقابلة إلا عملاً فقط، كان في الشركة أخرى أن يجعل للعمل جزءاً من المال إذا كانت الشركة مالاً من كل واحد منها وعملاً، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلة لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتقاولون في العمل كما يتقاولون في غير ذلك.</li> <li>• لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفضلاً في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، لأن أحدهما يكون أبصراً بالتجارة وأقوى في العمل، فجاز أن يشترط زيادة في الربح مقابل عمله.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله.</li> <li>* تشبيه الربح بمنفعة العقار الذي بين الشركين (أعني: أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة).</li> <li>• لأن الربح ثمنه المال والماء أصله، فوجوب أن ينقطط بين الشركين على قدر الملك كأجرة العقار.</li> <li>• لأن هذا رفق يستحق بملك الأصل؛ فيستحق بقدر الملك؛ كثمار الأشجار المشتركة ومنافع الدواب المشتركة.</li> </ul>
القول الثاني؛ لأنه يكون أحدهما أبصراً بالتجارة وأقوى في العمل فيأخذ زيادة في الربح مقابل عمله.	الراجح

<p>لو تعاقد رجال أن يخرج كل واحد منها مائة ألف ريال ويعمل فيهما معاً وأن الربح يكون بينهما أثلاثاً ثلاثة لأحدهما، وثلاثة لآخر، جاز ذلك.</p>	<p>لو تعاقد رجال أن يخرج كل واحد منها مائة ألف ريال ويعمل فيهما معاً وأن الربح يكون بينهما أثلاثاً ثلاثة لأحدهما، وثلاثة لآخر، لم يجز ذلك.</p>	<b>شمرة الخلاف</b>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٦-٣٧)، الهدایة في شرح بداية المبتدى (٩/٣)، البحـر الرائق شـرح كـنز الدـقـائق (٥/١٨٨)، المعونـة عـلـى مـذـهـب عـالـمـيـنـيـةـ (ص: ١١٤٦)، التـهـيـبـ فـي فـقـهـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ (٤/١٩٧)، الـبـيـانـ فـي مـذـهـبـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ (٦/٣٦٩)، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٥/٢٣).</p>	<b>مراجعة المسألة</b>	

<p>هل تجوز شركة المفاوضة؟ شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشركين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره.</p>	<b>المسألة (٢٠)</b>	
<p>اخـلـفـ الـفـقـاءـ فـي جـواـزـ شـرـكـةـ المـفـاـوضـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :</p>	<b>تحرير محل الخلاف</b>	
<p>لا تجوز شركة المفاوضة الشافعي/أحمد</p>	<p>تجوز شركة المفاوضة أبو حنيفة/مالك</p>	<b>الأقوال ونسبتها</b>
<p>هل من شـرـطـ الشـرـكـةـ اـخـتـلاـطـ الـأـمـوـالـ أـمـ لـ؟ـ (ـلـ يـذـكـرـهـ اـبـنـ رـشـدـ)</p>	<p>* أن كل واحد منها قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منها صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده. • لأن تقدير الشركة أنهما أخرجا المالين، ثم وكل كل واحد منها الآخر في التصرف فيه على الإطلاق، وذلك جائز.</p>	<b>سبب الخلاف</b>
<p>* لأن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال، فإن الأربع فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها. وأما إذا اشترط كل واحد منها ربحاً لصاحبه في ملك نفسه، فذلك من الغرر ومما لا يجوز. • لكثرة ما فيها من الجهات والمحالات وأنواع الغرر. • لأنهما عقداً الشركة على أن يشارك كل واحد منها الآخر فيما يختص بسيبه، فلم يصح، كما لو عقداً الشركة على ما يملكان بالإرث.</p>	<p>* لأنها مشتملة على أمررين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منها جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع، كالعنان.</p>	<b>الأدلة</b>

الراجح	القول الثاني لما فيها من الغرر.
ثمرة الخلاف	<p>لو تعاقد رجلان على أن يشتراكا في جميع ما يملكانه وأن لكل واحد منها التصرف في المال بيعا وشراء وقرضا، وأن كل واحد يلزم ما يلزم الآخر لا يصح هذا العقد.</p>
مراجعة المسألة	<p>بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٧/٤)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، الهدایة في شرح بداية البنتي (٥/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣٥٦/٢)، لتهذيب للبغوي (٢٠٠/٤)، اللييان للعمري (٣٧٣/٦)، المغني لابن قدامة (٢٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٦/١٤).</p>

المسألة (٢١)	هل من شرط المفاؤضة التساوي في رuous الأموال؟		
تحرير محل الخلاف	<p>اختلاف الفقهاء القائلون بجواز شركة المفاؤضة هل يشترط تساوي الشركين في رuous الأموال؟ على قولين:</p>		
الأة والو نسبتها	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">لا يشترط تساوي الشركين في رuous الأموال مالك</td> <td style="padding: 5px;">يشترط تساوي الشركين في رuous الأموال أبو حنيفة</td> </tr> </table>	لا يشترط تساوي الشركين في رuous الأموال مالك	يشترط تساوي الشركين في رuous الأموال أبو حنيفة
لا يشترط تساوي الشركين في رuous الأموال مالك	يشترط تساوي الشركين في رuous الأموال أبو حنيفة		
سبب الخلاف	<p>معارضة ظاهر لفظ العقد (لفظ المفاؤضة تقتضي المساواة) للقياس (يقتضي عدم المساواة). (لم يذكره ابن رشد)</p>		
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>* التشبيه بشركة العنان (حيث لا يشترط فيها تساوي الشركين في رuous الأموال فكذلك في شركة المفاؤضة).</li> <li>• لأن كل شركة جازت مع تساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما كالعنان.</li> <li>• لأن عقد الشركة هو بيع نصيب أحدهما بقسطه من نصيب الآخر وتوكييل أحدهما الآخر في التصرف، وذلك لا يفتر إلى تساوي المالين.</li> </ul>		

القول الثاني لقوة دليهم.	الراجح
<p>لو تعاقد رجلان على أن يشتراكا في جميع ما يملكانه، وأن يبيع ويشتري كل واحد منهما وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من الآخر يصح هذا العقد.</p>	<p>لو تعاقد رجلان على أن يشتراكا في جميع ما يملكانه، وأن يبيع ويشتري كل واحد منهما وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من الآخر يصح هذا العقد.</p>
<p>بداية المجتهد (٤/٣٧)، الهدایة في شرح بداية المبتدی (٣/٥)، بداع الصنائع في ترتیب الشرائع (٦/٦١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٧).</p>	<p>مراجعة المسألة</p>

<p>هل تجوز شركة الأبدان شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتراكون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم.</p>	<p>المسألة (٢٢)</p>
<p>اختلاف الفقهاء في جواز شركة الأبدان على قولين:</p>	<p>تحرير محل الخلاف</p>
<p>لا تجوز شركة الأبدان الشافعي</p>	<p>تجوز شركة الأبدان أبو حنيفة/مالك/أحمد</p>
<p>هل تختص الشركة بالأموال أو لا تختص به بل تجوز بالعمل؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>الأقوال ونسبتها سبب الخلاف</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>* أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم؛ إذ كان عمل كل واحد منهم مجهولاً عند صاحبه.</li> <li>* أن المفاوضة خارجة عن الأصول، فلا يقال علىها، وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجاً عن الشركة.</li> <li>• لأن العمل معهون، وهو مجهول، كما لا يصح شركة العنان على مال معهون ومحظوظ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* اشتراك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل.</li> <li>* «وما روی من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر، فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً، فلم يذكر النبي ﷺ عليهما». [د.]</li> <li>* إن المضاربة إنما تتعقد على العمل، فجاز أن تتعقد عليه الشركة.</li> <li>• أن الناس يتعاملون بهذا النوع فيسائر الأعصار من غير إيكار عليهم من أحد.</li> <li>• لأنها تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز.</li> </ul>	الأدلة
القول الأول لقوة تلبيتهم من السنة.	الراجح	
لو اتفق خياطان على أن يخيطا الثياب، وأن ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين لا يجوز هذا العقد.	لو اتفق خياطان على أن يخيطا الثياب، وأن ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين يجوز هذا العقد.	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥٨)، الهدایة في شرح بداية المبتدى (٣/١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٨٢١)، التهذيب للبغوي (٤/١٩٩)، البيان للعمري (٦/٣٧١)، المغني لابن قدامه (٥/٤).	مراجع المسألة	بداءة المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥٨)، الهدایة في شرح بداية المبتدى (٣/١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٨٢١)، التهذيب للبغوي (٤/١٩٩)، البيان للعمري (٦/٣٧١)، المغني لابن قدامه (٥/٤).

<p>هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان؟</p>	المسألة (٢٣)
<p>اختلاف الفقهاء القائلون بجواز شركة الأبدان هل من شرطها اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان؟ على قولين:</p>	تحرير محل الخلاف
<p>تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان أبو حنيفة/أحمد في رواية مالك/أحمد في رواية</p>	الأقوال ونسبتها
<p>هل يلزم أحد الشريكين ما يقوم به الآخر؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	سبب الخلاف

<ul style="list-style-type: none"> <li>* جواز الشركة على العمل. (فكل واحد منها يقوم بالعمل وإن كان مختلفاً عن صاحبه).</li> <li>• لأنهما اشتراكاً في مكسب مباح، فصح، كما لو انفقت الصنائع.</li> <li>• لأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر، فربما يقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصناعتين، أو اختلاف المكان.</li> <li>• لأن مقتضى شركة الأبدان أن ما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمها، ويلزم صاحبه، ويطالب به كل واحد منها، فإذا قبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائهما، لم يكن الآخر أن يقوم به، فكيف يلزمها عمله، أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه.</li> </ul>	الأدلة
القول الثاني: لأنه لا يلزم أحد الشركين ما يقوم به الآخر، لأنهما كالوكللين،	الراجح	
لو انفق خياط ونجار على أن يعملا، وما يكتسبانه يكون بينهما نصفين، يصبح هذا العقد، وما اكتسباه يكون بينهما نصفين.	ثرة الخلاف	

بداية المجتهد (٣٨/٤)، الهدایة في شرح بداية المبتدی (١٢/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٥/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٧)، المغني لابن قدامة (٦/٥).

مراجع المسألة

<p>حكم شركة الوجه</p> <p>شركة الوجه: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياً بينهما نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك، وبيعان ذلك، مما قسم الله تعالى فهو بينهما</p>	<p>المسألة (٢٤)</p>		
<p>اختلف الفقهاء في جواز شركة الوجه على قولين:</p>	<p>تبرير محل</p>		
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">تجوز شركة الوجه أبو حنيفة/أحمد</td> <td style="padding: 5px; text-align: center;">لا تجوز شركة الوجه مالك/الشافعى</td> </tr> </table>	تجوز شركة الوجه أبو حنيفة/أحمد	لا تجوز شركة الوجه مالك/الشافعى	<p>الأقوال ونسبتها</p>
تجوز شركة الوجه أبو حنيفة/أحمد	لا تجوز شركة الوجه مالك/الشافعى		
<p>هل تجوز الشركة بعمل من العمل من الأعمال، أم لا بد من مال وعمل وخاص؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>سبب الخلاف</p>		

<ul style="list-style-type: none"> <li>* أنه عمل من الأعمال، فجاز أن تتعقد عليه الشركة.</li> <li>• أن الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد.</li> <li>• لأنها على الوكالة، والوكالة جائزه، والمشتمل على الجائز جائز.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* أن الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدهمان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر؛ لأن كل واحد منها عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة، ولا عمل مخصوص.</li> <li>• لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فلم تصح، أصله إذا قال : بع عبده وأنا شريك في ثمنه أو ابتع ما تباعهولي نصف ربحه.</li> <li>• لأن كل واحد يصير بائعاً لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه، وذلك غرر ومحظوظ.</li> </ul>	الأدلة
القول الثاني لتعامل الناس بها في سائر الأعصار من غير نكير.	الراجح	
لو اتفق اثنان على أن يشتريا السلع في ذممها وبيبعانه وما يكتسبانه من الربح يكون بينهما نصفين يصح هذا العقد، ويكون الربح بينهما نصفين.	لو اتفق اثنان على أن يشتريا السلع في ذممها وبيبعانه وما يكتسبانه من الربح يكون بينهما نصفين لا يصح هذا العقد، ويختص كل واحد بما اكتسبه.	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد (٤/٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٩٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/١٩٩)، المغني لابن قدامة (١١/٥).		مراجع المسألة

## الباب الثاني: في أحكام الشركة

**(المسائل المتفق عليها في هذا الباب)**

- هي من العقود الجائزه لا من العقود اللازمه (أي: لأحد الشريكين أن ينفصل عن الشركة متى شاء) وهي عقد غير موروث.
- نفقتهما وكسوتها من مال الشركة إذا تقاربا في العيال، ولم يخرجَا عن نفقة مثليهما.
- يجوز لأحد الشريكين أن يبضع، وأن يقارض، وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

- لا يجوز له أن يهب شيئاً من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفاً يرى أنه نظر لها.
  - من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالاً من التجارة فلا يشهد، وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأنه قصر إذ لم يشهد.
  - له أن يقبل الشيء المعيّب في الشراء.
  - إقرار أحد الشركين في مال لمن يتهم عليه لا يجوز، وتجوز إقالته، وتوليته.
  - لا يضمن أحد الشركين ما ذهب من مال التجارة باتفاق.
  - لا يجوز للشريك المفاسد أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه.
  - يتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة.
- (المسائل المختلفة فيها في هذا الباب)**  
لم يذكر مسائل مختلفة فيها في هذا الباب

### الكتاب الثالث. كتاب الشفعة

#### الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم [الحكم بالشفعة، وفي أركانه] (المسائل المتفق عليها في هذا الباب):

- فأما وجوب الحكم بالشفعة: فال المسلمين متفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشخص المشاع.
  - اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأراضين كلها.
  - وأما المشفوع عليه: فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار.
  - اتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع.
  - اتفقا (الفقهاء) على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالاً.
  - فأما أن الشفيع واحد والمشفوع عليه واحد فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع.
  - اتفقا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع.
  - أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه.
- (المسائل المختلفة فيها)**

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٥	هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟

٢٦	هل تجب الشفعة في غير العقار؟
٢٧	هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟
٢٨	هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟
٢٩	وجوب الشفعة في المبيع بالخيار إذا كان الخيار للمشتري
٣٠	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذ الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالاً، وهو مخير؟
٣١	إذا كان المشفوع عليه واحداً والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع فيه بينهم؟
٣٢	إذا اختلفت أسباب شركة الشفاعة؛ هل يحجب بعضهم بعضاً عن الشفعة أم لا؟
٣٣	إذا كان المشفوع عليهما الثين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟
٣٤	إذا باع رجلان شيئاً من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟
٣٥	إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيو
٣٦	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟
٣٧	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟
٣٨	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟
٣٩	متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟

٢٥	هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟ الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.
٢٦	اتفاق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك غير المقاسم، واختلفوا في ثبوتها للشريك المقاسم وللجار على قولين:
٢٧	لا شفعة للشريك المقاسم والجار الشفعة على الترتيب: للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك المقاسم، ثم للجار أبو حنيفة مالك/الشافعي/أهل المدينة/أحمد
٢٨	تعارض الآثار. (لم يذكره ابن رشد)

<p>* «الجار أحق بصفته». [خ].</p> <p>* «جار الدار أحق بدار الجار». [ح/د/ت].</p> <p>* ومن طريق المعنى أنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفعضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به.</p>	<p>* «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة». [طأ].</p> <p>* «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». [خ]. فلما كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أخرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم.</p> <p>* ومن طريق المعنى أن وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار.</p>	الأدلة
<p>القول الأول؛ لقوة أدتهم من السنة، والمراد بالجار في الأحاديث الأخرى هو الشريك غير المقاسم؛ لأنه يسمى جاراً.</p>		الراجح
<p>لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبى فلشريكه أخذه من الأجنبى بالشفعة، وكذلك لهأخذ العقار بالشفعة إن كان مقسوماً بينهما، أو كان جاراً له، مع الترتيب المذكور في القول.</p>	<p>لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبى فلشريكه أخذه من الأجنبى بالشفعة، وإن كان العقار مقسوماً بينهما، أو كان جاراً له، فليس له أخذه من المشترى بالشفعة.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٤)، مختصر القدورى (ص: ١٠٦)، المبسوط للسرخسى (٩١/١٤)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (٥/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦/٢٠)، التهذيب فى فقه الإمام الشافعى (٤/٣٣٧)، تحفة المحتاج (٥٨/٦) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٥)</p>		مراجعة المسألة
<p>هل تحب الشفعة في غير العقار؟</p>		المسألة (٢٦)
<p>اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واحتفلوا فيما سوى ذلك على ثلاثة أقوال:</p>		تحrir محل الخلاف

تجب الشفعة في البئر وفي الطريق وعرصة الدار. أبو حنيفة/أحمد في رواية	تجب الشفعة في البئر وفي كل شيء ما عدا المكيل والموزون. مالك في رواية/عطاء في رواية	تجب الشفعة في البئر ومحال النخل إذا كان الأصل بحيث تجب فيه الشفعة، ولا تجب الشفعة في الطريق وعرصة الدار. مالك/الشافعي/أحمد	الأقوال ونسبتها
عارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)			سبب الخلاف
• لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتآبض ضرره.	* "أن رسول الله ﷺ قال: «الشريك شفيع في كل شيء». [ات]. * لأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء، وإن كان في العقار أظهر.	* «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فكانه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم. • ولا تجب الشفعة في الطريق وعرصة الدار، لأن ذلك تبع لأصل لا شفعة فيه وهو البيوت المقسمة.	الأدلة
القول الأول لقوة دليلهم من السنة، وأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وهو في العقار.			الراجح
لو باع رجل فناء داره على أخيه، لشريكه ولجاره الشفعة.	لو باع رجل فناء داره على أخيه، لشريكه الشفعة.	لو باع رجل فناء داره على أخيه، ليس لشريكه الشفعة.	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٤)، الهدایة في شرح بداية المبتدى (٣١٨/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٨٠/٢٠)، الحاوي الكبير (٢٧١/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٩٥/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٤/٦)، المعني لابن قدامة (٢٣٢/٥).			مراجعة المسألة

تنبيه: نسب المؤلف ﷺ عدم وجوب الشفعة في البئر إلى أبي حنيفة وليس ب صحيح،

الصواب وجوبها في البئر عنده، وليس في كتب الحنفية ذكر الشفعة في الفحل.

هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟	المسألة (٢٧)
اتفاق الفقهاء على وجوب الشفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، وختلفوا فيما نقل إليه	تحرير محل الخلاف
تجب الشفعة في المبيع فقط (في كل عقار ملكه بعوض هو مال، فلا تجب في عقار يكون مهراً، أو بدل خلع، أو صالح به عن دم عمد). أبو حنيفة	تجب بكل ملك انتقال بعوض، أو بغير عوض، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. مالك في رواية مالك في روایة/الشافعی/احمد
هل سبب ثبوت الشفعة البيع فقط، أو الانتقال بعوض فقط، أو مطلق الانتقال بعوض كان أو بغير عوض؟ (لم يذكره ابن رشد)	سبب الخلاف
* ظاهر الأحاديث، يقتضي أنها في المبيعات، بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا يبع حتى يستأنن شريكه. • لأن الشفعة إنما تجب في مبادلة المال بالمال، وهذه الأعراض ليست بأموال .	* اعتبار الضرر (وهو موجود فيما انتقل بعوض، وفيما انتقل بغير عوض). • لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيما كان.
القول الأول؛ لأن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع، ويمكنأخذ الشفعة بقيمة ذلك العوض.	الراجح

<p>لو قتل رجل آخر عمداً، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الديمة عقاراً، لا تجب فيه الشفعة.</p>	<p>لو قتل رجل آخر عمداً، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الديمة عقاراً، تجب فيه الشفعة.</p>	<p>لو قتل رجل آخر عمداً، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الديمة عقاراً، تجب فيه الشفعة.</p>	<p><b>ثمرة الخلاف</b></p>
<p><b>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١/٤ - ٤٢)، مختصر القدوري (ص: ١٠٦) بدائع الصنائع (١١/٥)، الهدایة في شرح بداية المبتدى (٣١٨/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعی (٣٤٣/٤)، تحفة المحتاج (٥٩/٦)، المغني لابن قدامة (٢٣٤/٥ - ٢٣٥).</b></p>			<p><b>مراجعة المسألة</b></p>

<p><b>هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟</b></p>	<p><b>المسألة (٢٨)</b></p>
<p>اتفق الفقهاء على وجوب الشفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، واختلفوا في</p>	<p><b>تحrir محل الخلاف</b></p>
<p>تجب الشفعة في هبة الثواب بعد قبض الواهب عوضها أباً و حنيفة/مالك وأصحابه/الشافعی/أحمد</p>	<p>لا تجب الشفعة في هبة الثواب وجه عند الشافعية <b>الأقواء ونسبتها</b></p>
<p>دخول العوض في الهبة هل يخرجها من حقيقتها إلى حقيقة البيع أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p><b>باب الخلاف</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع.</li> <li>• لوجود معنى المعاوضة عند التقاض.</li> <li>• لأنها بيع انتهاء فتجب فيها الشفعة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن هبة الثواب عنده باطلة. (هذا الدليل ذكره ابن رشد لكن لم أجده في كتب الشافعية).</li> <li>• لأن المعاوضة غير مقصودة. (وتجب الشفعة فيما انتقل بعوض).</li> </ul> <p><b>الأدلة</b></p>
<p>القول الثاني؛ لأنها في معنى البيع فتجب فيها الشفعة إذا قبض الواهب بدلها.</p>	<p><b>الراجح</b></p>

رجل وهب لحاكم نصيبيه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، تصح هذه الهبة، وتجب الشفعة في هذه الدار.	رجل وهب لحاكم نصيبيه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، لا تصح هذه الهبة، ولا تجب الشفعة في هذا الدار.	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١/٥)، الهدالية في شرح بداية المبتدئي (٣١٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٠٢/٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى (٣٤٤/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٧/٥)، المغني لابن قدامة (٢٣٥/٥).	مراجعة المسألة	

**تبنيه:** نسب المؤلف رحمه الله عدم وجوب الشفعة في هبة الثواب إلى أبي حنيفة والشافعى، والصواب هو وجوبها عندهما في هبة الثواب إذا قبض الواهب العوض عند أبي حنيفة، ومطلقاً عن الشافعى.

وجوب الشفعة في المبيع بال الخيار إذا كان الخيار للمشتري	المسألة (٢٩)
اتفق العلماء على أن المبيع الذي بال الخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع، واختلفوا في وجوب الشفعة إذا كان الخيار	تبرير محل الخلاف
الشفعة غير واجبة عليه مالك/جامعة من أصحاب مالك/أحمد	الآقوال ونسبتها الشافعى/الковفيون (أبو حنيفة)
خيار المشتري هل يمنع استقرار البيع أم لا (لم يذكره ابن رشد)	أسباب الخلاف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن البائع قد صرم الشقص عن ملكه، وأبانه منه.</li> <li>• لأن ملكه انتقل إليه، ولا حق لغيره فيه، والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى.</li> <li>• لأن الخيار لا يمنع زوال المالك عن البائع بالاتفاق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن البائع قد صرم الشقص</li> <li>• لأن الملك انتقل إليه، ولا حق لغيره فيه، والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى.</li> </ul>

<p>القول الثاني؛ لأن البيع لم يستقر للمشتري خيار في رد المبيع، فلا تثبت فيه الشقة.</p>	الراجح
<p>لو باع رجل نصيه من دار مشتركة لأجنبي على أن للمشتري الخيار، لا المشتري، الخيار، تثبت الشقة أشكاه ألس له طارما.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٤)، الأصل للشيباني (٢٦١/٩)، الهدية في شرح بداية المبتدى (٣١٩/٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٤/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦١/٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٩٠/٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشى (١٧٠/٦)، المغني لابن قدامة (٢٠٠/٢٠٠).</p>	مراجع المسألة

<p>إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذ الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن اتفق الفقهاء على أنه يأخذ الشفيع في البيع بالثمن إن كان حالاً، واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذ الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالاً.</p>	المسألة
<p>لا يأخذها إلا بالفقد الشرعي</p>	تراير محل
<p>الشفيع مخير، فإن عجل تجلت الشفعة، وإن تتأخر إلى وقت الأجل أبو حنيفة الشافعى</p>	الأقوال ونسبتها
<p>يأخذ بذلك الأجل إذا كان ملياً، أو يأتي بضمان مالك/أحمد</p>	الأقوال ونسبتها
<p>هل ما لزم المشتري يلزم الشفيع أم لا، بل هو مخير؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	أسباب الخلاف
<p>* لأنها قد دخلت في ضمان الأول.</p>	الأدلة
<p>• لا يلزم الشفيع بأخذها بالثمن المؤجل؛ لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع، والذمم لا تتماثل، ولا يلزم منه أن يأخذ بمثله حالاً، لئلا يلزم منه أكثر مما يلزم المشتري، فلم يبق إلا التخيير.</p>	• لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفاته، والتأجيل من صفاتة.
	• لأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع، كزيادة القدر.
<p>القول الثاني؛ لأن فيه تيسيراً على الشفيع والمشتري.</p>	الراجح

<p>لو باع رجل نصبيه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال إلى شهرين، فللشفيع أخذها بمائة ألف نقداً، أو يدفع مائة ألف بعد شهرين ويأخذ الشفعة.</p>	<p>لو باع رجل نصبيه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيع أخذها بمائة ألف نقداً إن كان له مال، أو يأخذ الشفعة حالاً، ويأتي</p>	<p><b>ثمرة الخلاف</b></p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٣/٤)، مختصر القدورى (ص: ١٠٩)، الهدایة في شرح بداية المبتدى (٣١٥/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٧٨/٢٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٨/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦٨/٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٠/٥).</p>	<p>مراجع المسألة</p>	<p><b>المراجعة</b></p>

<p>إذا كان المشفوع عليه واحداً والشفاعء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع</p>	<p><b>المسألة (٣١)</b></p>
<p>اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحداً والمشفوع عليه واحداً، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، وأما إذا كان المشفوع عليه</p>	<p><b>تحرير محل الخلاف</b></p>
<p>يقسم المشفوع فيه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصبيه من أصل المال الثالث مثلاً أخذ من الشخص بثلث الثمن، ومن كان نصبيه الرابع أخذ الرابع.</p> <p><b>الأقواء والنسبتها</b></p> <p>الكوفيون (أبو حنيفة وأصحابه)/أحمد في رواية</p>	<p>يقسم المشفوع فيه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصبيه من أصل المال الثالث مثلاً أخذ من الشخص بثلث الثمن، ومن كان نصبيه الرابع أخذ الرابع.</p> <p><b>الأقواء والنسبتها</b></p> <p>مالك/الشافعي/جمهور أهل المدينة/أحمد في رواية (هو المذهب)</p>
<p>هل العبرة بأصل الشركة، أو بقدرها. (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p><b>باب الخلاف</b></p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوي في ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك.</li> <li>* شبهوا ذلك بالشركاء في العبد يعتق بعضهم نصبيه أن يقوم على المعتقدين على السوية (أعني: حظ من لم يعتق).</li> <li>• لأن السبب في موضع الشركة أصل الشركة وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية في المستأجرات المشتركة والربح في شركة الأموال.</li> <li>* لأن الشفعة إنما هي لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء؛ لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة.</li> </ul>	الأدلة
القول الأول لفوة دليهم.	الراجح	
لو كانت الدار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصبيه كانت الشفعة بين الباقين أثلاثاً: ثلثان لصاحب الثالث، وثلثه لصاحب السادس على قدر الشركة.	لو كانت الدار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصبيه كانت الشفعة بين الباقين أثلاثاً: ثلثان لصاحب الثالث، وثلثه لصاحب السادس على قدر الشركة.	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/٤)، بدائع الصنائع (٥/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤/١٥)، البيان والتحصيل (٨٢/١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٣/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٥)، المغني لابن قدامة (٢٦٩/٥)، الإنصاف (٤١٩/١٥).		مراجعة المسألة

إذا اختلفت أسباب شركة الشفاعة؛ هل يحجب بعضهم بعضاً عن الشفعة أم لا؟

المسألة (٣٢)

<p>اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحداً والمشفوع عليه واحداً، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع عليه واحداً والشفعاء أكثر من واحد واحتلت أسباب شركتهم؛ هل يحجب بعضهم بعضاً عن الشفعة أم لا؟ (مثل أن يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه؛ لأنهم أهل سهم واحد، وبعضهم لأنهم عصبة) على ثلاثة أقوال:</p>	<p><b>تحرير محل الخلاف</b></p>		
<p>يدخل ذوي السهام على العصبات، والعصبات على ذوي السهام. الشافعي في أحد قوله/المزنني/المغيرة من المالكية/أحمد.</p>	<p>لا يدخل ذوي السهام على العصبات، ولا العصبات على ذوي السهام، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة. أهل الكوفة/أشهب.</p>	<p>لا يدخل ذو العصبة في الشفعة على أهل السهام المقدرة، ويدخل ذوي السهام على ذوي التعصيب مالك/بن القاسم</p>	<p><b>الأقوال ونسبتها</b></p>
<p>معارضة العموم (عموم قضائه بالشفعة بين الشركاء) مع القياس (قياس الشركة المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محلها) (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p><b>سبيل الخلاف</b></p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>* عموم قضائه بالشفعة بين الشركاء، ولم يفصل ذوي السهم من عصبة.</li> <li>* لأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن رأي الشركة مختلفة الأسباب (أعني: بين ذوي السهام وبين العصبات)، فتشبه الشركات المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محلها الذي هو المال بالقسمة بالأموال.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الاستحسان على غير قياس، ووجه الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أبعد من العصبة.</li> </ul>	<p><b>الأدلة</b></p>
<p>القول الثالث لعموم قضاء النبي بالشفعة، ولوجود الضرر الحاصل للشريك قريباً كان أو بعيداً.</p>	<p><b>الراجح</b></p>		

<p>لو مات ميت وترك عقاراً ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باع بنت واحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعه أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصبيه يشفع فيه ابن العم الثاني فقط دون البنات.</p>	<p>لو مات ميت وترك عقاراً ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باع بنت واحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعه أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصبيه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني.</p>	<p>لو مات ميت وترك عقاراً ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باع بنت واحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعه أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصبيه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني.</p>
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٤/٤٣)، المدونة (٤/٢١٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢٣٧/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٣٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٥١)، المغني لابن قدامة (٥/٢٧٠-٢٧١).</p>	<p>مراجعة المسألة</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية، لكن قال ابن قدامة إن أبي حنيفة قال بالقول الثالث (وهو دخول ذوي السهم الواحد على العصبة، ودخول العصبة على ذي السهم الواحد).

<p>إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحداً والمشفوع عليه واحداً، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع له أن يشفع على أيهما أحب.</p>	<p>إما أن يأخذ الكل أو يدع.</p>	<p>المقالة (٣٣)</p>
<p>أبو حنيفة وأصحابه الشافعي/أشهب/أحمد</p>	<p>ابن القاسم</p>	<p>الآباء والنسبتها</p>
<p>بيع الرجل شقصاً من رجلين هل يعتبر صفقة أو صفقتين. (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>باب الخلاف</p>	<p>باب الخلاف</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنه ليس فيه تفريق الصفة على أحد؛ لأنه أخذ جميع ما ملكه كل واحد منها بالعقد.</li> <li>• لأنهما مشتريان، فجاز للشفيعأخذ نصيب أحدهما.</li> <li>• لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن الصفة وقعت واحدة، وكل صفة وقعت واحدة، فليس له أن يأخذ بعضها ويترك بعضها؛ لأن الصفة واحدة وإن اشتراها رجلان.</li> </ul>	الأدلة
القول الثاني؛ لأنه ليس فيه تفريق الصفة على المشتري.	الراجح	
<p>لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصبيه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا آخذ نصيب خالد دون زيد، ليس له ذلك.</p>	<p>لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصبيه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا آخذ نصيب خالد دون زيد، ليس له ذلك.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥/٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦١/٣)، الهدایة في شرح بداية المبتدی (٤/٣٢٣)، المدونة (٤/٢٢١)، شرح مختصر خليل للخرشی (٦/١٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعی (٧/٤٢)، المغني لابن قدامة (٥/٢٧٤).</p>	مراجعة المسألة	

<p>إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟</p>	المسألة (٣٤)
<p>اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحداً والمشفوع عليه واحداً، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟ على قولين:</p>	تحرير محل الخلاف
<p>إما أن يأخذ الكل أو يدع الكل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني الشافعی/أحمد أبو حنيفة/مالك</p>	الأقوال ونسبتها
<p>بيع الرجلين شقصا من رجل هل يعتبر صفقة أو صفقتين. (لم يذكره ابن رشد)</p>	باب الخلاف

<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن عقد الاثنين مع واحد عقدين؛ لأنه مشتر من كل واحد منها ملكه بثمن مفرد، فكان للشيفع أخذه، كما لو أفرده بعقد.</li> <li>• لأن حكم عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين، فللشيفع أن يأخذ من أحدهما دون الآخر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن المشتري ملك النصبيين صفة واحدة، فليس للشيفع أن يفرقها عليه.</li> <li>• لأنه يبعض على المشتري صفتة.</li> </ul>	الأدلة
القول الأول لأن فيه تفريق الصفة على المشتري.	الراجح	
<p>لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (أحمد وعمرو وزيد) فباع اثنان منهم (أحمد وعمرو) نصبيهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا آخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، له ذلك.</p>	<p>لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (أحمد وعمرو وزيد) فباع اثنان منهم (أحمد وعمرو) نصبيهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا آخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، ليس له ذلك.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقصد (٤/٤٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢٣/٣)، الهدایۃ في شرح بداية المبتدی (٤/٣٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشی (٦/١٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعی (٧/٤٢) المغنی لابن قدامة (٥/٢٧٤).</p>	مراجعة المسألة	

<p>إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع</p>	المسألة (٣٥)
<p>اتفق الفقهاء على أن الشيفع إذا كان واحداً و المتشفوع عليه واحداً، فلا خلاف في أن الواجب على الشيفع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع، فهل لهذا البعض أخذ حظه من الشفعة، أو يأخذ الكل أو يتتركها؟ على قولين:</p>	تحرير محل الخلاف

<p>إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعة رفقاً بالمشتري لم يكن للفيغ إلا أن يأخذ حصته فقط.</p> <p>أصعب من أصحاب مالك</p>	<p>للمشتري أن يقول للشريك: إما أن تشفع في الجميع، أو تترك، وأنه ليس له أن يشفع بحسب حظه إلا أن يوافقه المشتري على ذلك، وأنه ليس له أن يبعض الشفعة على المشتري إن لم يرض بتبعيضاً.</p> <p>الجمهور: أبو حنيفة/مالك/الشافعى/أحمد</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>هل فيأخذ بعض الشفعة إضراراً بالمشتري بتفریق الصفة عليه أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد).</p>	<p>سبب الخلاف</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• قال القิرواني: "إن كان تسليم من سلم على الهبة والعطية للمبتعاث والصادقة عليه بها فليس للأخذ إلا بقدر سهمه وللمبتعاث سهم المسلمين". (بناء على هذا النقل يكون ترك البعض هي للمشتري، فإذا أخذ الباقون حصصهم لا يكون فيه إضراراً بالمشتري).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأن فيأخذ البعض إضراراً بالمشتري، بتبعيضاً الصفة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.</li> <li>• لأن الباقي إذا تركوا حصل الشخص كأنه ليس له إلا شفيع واحد، فلم يكن له إلا أخذ الكل أو الترك.</li> </ul>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول؛ لأن فيأخذ البعض وترك البعض الآخر إضراراً بالمشتري.</p>	<p>الراجح</p>	
<p>لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصبيه من أجنبي، وطلب واحد من الشفاعة الشفعة وتركها الآخرون الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا آخذ حصتي من الشفعة (وهو الرابع)، ليس له ذلك.</p>	<p>لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصبيه من أجنبي، وطلب واحد من الشفاعة الشفعة وتركها الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا آخذ حصتي من الشفعة (وهو الرابع)، ليس له ذلك، بل يأخذ الكل أو يترك الكل.</p>	<p>ثمرة الخلاف</p>

<p>بداية المجتهد ونهاية المقصد (٤٥/٤)، بداع الصنائع (٦/٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٥٣/١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣٤٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٥/٧)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/٥).</p>	مراجع المسألة			
<p>هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟</p>	المسألة (٣٦)			
<p>اتفق الفقهاء على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أن تكون موجودة في حال البيع؟ على ثلاثة أقوال: وصورة ما إذا لم يكن شريكاً حال البيع بأن يكون يتراخي عن الأخذ بالشفعة بسبب من الأسباب التي لا يقطع له الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكاً.</p>	تحرير محل الخلاف			
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px;">له الأخذ بالشفعة إذا كان قيامه في أثره ابن القاسم</td> <td style="padding: 5px;">ليس له الأخذ بالشفعة مالك في قول/اختيار أشهب/قياس قول الشافعي/قياس قول الكوفيين</td> <td style="padding: 5px;">له الأخذ بالشفعة مالك في قول</td> </tr> </table>	له الأخذ بالشفعة إذا كان قيامه في أثره ابن القاسم	ليس له الأخذ بالشفعة مالك في قول/اختيار أشهب/قياس قول الشافعي/قياس قول الكوفيين	له الأخذ بالشفعة مالك في قول	الأقوال ونسبتها
له الأخذ بالشفعة إذا كان قيامه في أثره ابن القاسم	ليس له الأخذ بالشفعة مالك في قول/اختيار أشهب/قياس قول الشافعي/قياس قول الكوفيين	له الأخذ بالشفعة مالك في قول		
<p>هل من شرط الأخذ بالشفعة كونه مالكاً للشخص الذي به يستحق الشفعة حين أخذها أم يكفي الملك المتقدم؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	سبب الخلاف			
<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأنَّه يرى أنَّ الحق الذي وجب له لم يرتفع ببيعه حظه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأنَّ المقصود بالشفعة إنما هو إزالة الضرر من جهة الشركة، وهذا ليس بشريك.</li> <li>* لأنَّه كان شريكاً مستحقاً للشفعة حين بيعه من المشتري.</li> </ul>	الأدلة		
<p>القول الثاني؛ لأنَّ أخذ الشفعة لدفع ضرر المشتري، وهذا قد باع نصيبه فلا ضرر عليه.</p>	الراجح			

<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشفعة إن طلبها بعد بيعه حصته مباشرة، وإن تأخر فليس له أخذها.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فليس له الأخذ بالشفعة.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشفعة.</p>	ثمرة الخلاف
بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٤)			مراجعة المسألة

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع واختلفوا هل من شرطها أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟ على ثلاثة أقوال: مصمداً ما أن يستحقة لانسان شفعة فأرض قديمة من ماقامة اس. تحقة		
الأقوال ونسبتها	إن طال الزمان فلا شفعة، وإن لم يطل فيه الشفعة مالك	لا تجب له الشفعة قوم	له الأخذ بالشفعة قوم
باب الخلاف	هل من شرط ثبوت الشفعة أن تكون يده على الشخص الذي يستحق به الشفعة أم يكفي استحقاقه وقت البيع. (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* الاستحسان (وهو التفريق بين طول الزمان، وقصره).	* لأنه إنما ثبت له مال الشركة يوم الاستحقاق، قالوا: لا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري.	* لأنه وجبت له الشفعة بتقدم شركته قبل البيع، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن.

الراجح	القول الأول لأن تشرع الشفعة لدفع الضرر؛ وهو يتضرر بدخول المشتري عليه.
ثمرة الخلاف	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أن عمروا كان شريكًا له في ذلك العقار، فلا يجوز لعمرو أن يطلب الشفعة لأنها... أنهذا إنما
مراجعة المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٥/٤).

**تتبّيه:** لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة (٣٨)	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب وسكت، هل تسقط شفعته؟ على قولين:
الأقوال ونسبتها	تسقط شفعته أبو حنيفة الشافعي/أحمد مالك لا تسقط شفعته
أسباب الخلاف	هل السكوت يدل على الرضا أم لا، وهل الغياب يعتبر عذراً معوقاً عن طلب الشفعة أم لا (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	* أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها. • لأنه إذا لم يطلب الشفعة ولم يشهد كان كالحاضر يترك الطلب فتسقط شفعته. • لأن سكوته بعد العلم يدل على رضاه بجوار الجار الحادث.
الراجح	القول الأول؛ لأن السكوت وعدم الطلب يدل على الرضا؛ وأنه المشتري يتضرر بتأخير طلبه.

<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافراً، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشفعة لم تبطل شفعته، وله طلباً بعد الرجوع عن السفر.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافراً، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشفعة بطلاب شفعته.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد (٤٥/٤)، تحفة الفقهاء (٥٢/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٢/٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/١٣٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٣٧)، المغني لابن قدامة (٥/٤٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٥/٣٩١).</p>	مراجعة المسألة	

المسألة (٣٩)	<p>متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟</p>
تحرير محل	<p>انفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للحاضر، واختلفوا في أنها تجب على الفور أم لا</p>
الأفوال ونسبتها	<p>هي واجبة على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب، ولم يطلب بطلات شفعته أبو حنيفة/الشافعي/أحمد</p>
باب الخلاف (رشد)	<p>معارضة القياس للأثر، وهل السكوت يدل على الرضا أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأنه ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل، وإن اقترنت به أحوال تدل على رضاه.</li> <li>• لأن المطالبة بالشفعه حق للشفيع، ومن له حق المطالبة في أي وقت شاء إلا أن يعلم منه ترك له.</li> <li>• لأنه حق في استيفاء مال لم يكن فيه تفريط أو تدليس، فمم يجب المطالبة به على الفور قياساً على الديون.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* ما روی أنه ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال» [جه/هق].</li> <li>• لأنه إذا سكت عن الطلب، فذلك منه دليل الرضا بمحاجرة الجار الحادث ودليل الرضا كصریح الرضا، ولو لم يجعل هذا منه دليلاً للرضا تضرر به المشتري؛ فإنه يسكت حتى يتصرف المشتري فيه، ثم يبطل تصرفه عليه.</li> <li>• لأن إثباته على التراخي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويعنده من التصرف بعمارة خشية أخذه منه.</li> </ul>	الأدلة
القول الأول؛ لقوة دليлем من السنة، ولأن في التأخير ضرراً على المشتري.	الراجح	
<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفعته على الفور لا تبطل شفعته، وله حق المطالبة بعد هذا.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفعته على الفور بطلت شفعته، وليس حق المطالبة بعد هذا.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد (٤٥/٤)، المبسوط للسرخسي (١١٦/١٤ - ١١٧)، بدائع الصنائع (١٧/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٤)، الجامع لمسائل المدونة (٥٥/٢٠)، التهذيب للبغوي (٣٤٦/٤)، روضة الطالبين (١٠٧/٥)، المغني لابن قدامة (٢٤١/٥)، الإنصاف (٣٨٤/١٥).</p>	مراجعة المسألة	

### الباب الثاني: في أحكام الشفعة

(المسائل المتفق عليها في هذا الباب)

- أجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة من رأى أنها بيع، ومن رأى أنها فسخ.

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
هل يورث حق الشفعة؟	٤٠
عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟	٤١

٤٢	إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشخص قبل قيام الشفيع بتطلب شفعته، مالذي يجب له على الشفيع؟
٤٣	اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.

المسألة (٤٠)	هل يورث حق الشفعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفاق الفقهاء على أن الشفيع إن طالب بالشفعة قبل موته فإن حق الشفعة ينتقل إلى ورثته ويورث منه، وإن مات قبل طلبه للشفعة، فهل ينتقل إلى ورثته ويورث منه؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:	
الأقوال ونسبتها	لا يورث حق الشفعة. الكوفيون/أبو حنيفة/أحمد	يورث حق الشفعة مالك/الشافعى/أهل الحجاز
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة: هل يقادس حق الشفعة على حق خيار القبول أو حق خيار الرد بالعيوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنه حق لازم تعلق بالمال، فiyorث كالردد بالعيوب.</li> <li>• لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن ماله، فجاز أن يقوم الوارث مقامه ك الخيار الرد بالعيوب.</li> <li>• لأنه حق مستفاد بالملك، فجاز أن يورث كثمار الشجر ونتائج الماشية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنه حق فسخ ثبت لا لفوائط جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة.</li> <li>• لأن نوع خيار جعل التمليل، أشبه خيار القبول، فلم يورث.</li> <li>• لأنه خيار الاستحقاق بالثمن، فوجب أن لا يورث، ك الخيار القبول.</li> </ul>
الراجح	القول الثاني؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وهو حق للمورث فيرثه الوارث دفعاً للضرر عن أنفسهم.	
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أن يعلم بالبيع وقبل أن يطلب الشفعة، فإن هذا الحق لا يورث منه وليس لورثته طلب الشفعة من الأجنبي.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أن يعلم بالبيع وقبل أن يطلب الشفعة، فإن هذا الحق لا يورث منه وليس لورثته طلب الشفعة من الأجنبي.

<p>بداية المجتهد (٤/٤)، التجريدة للقدوري (٣٤٦١/٧)، بداع الصنائع (٢٢/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق (٢٥٨٠/٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاة، (٦٣٦/٢)، التعز، فقه العادة والشافع</p>	<p>مراجعة المسألة</p>
--	-----------------------

<p>عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟ معنى عهدة الشفيع: أن الشفيع إذا أخذ الشخص، فظهر مستحقاً: (أن كان مقصوباً، أو كان ملكاً لغير البائع)، أو وجده معيباً، فيرجع بالثمن على المشتري، أم على البائع؟</p>	<p>المسألة (٤)</p>
<p>اختلاف الفقهاء في أن عهدة الشفيع على البائع أو المشتري على ثلاثة أقوال:</p>	<p>تحrir محل</p>
<p>عهدة الشفيع على البائع إن دفع الثمن إلى البائع، وعلى المشتري إن دفع الثمن إلى المشتري. أبو حنيفة</p>	<p>عهدة الشفيع على البائع ابن أبي ليلى</p>
<p>عهدة الشفيع على المشتري مالك الشافعي/أحمد</p>	<p>الأقوال ونسبتها</p>
<p>تجنب الشفعة للشفيع بنفس العقد، أم بعد حصول ملك المشتري وقبضه؟ (لم يذكره ابن رشد)</p>	<p>باب الخلاف</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لأنه إن دفع الثمن إلى البائع يتملكه عليه ويدفع الثمن إليه فتكون عهنته عليه، وإن دفع الثمن إلى المشتري يتملكه عليه، ف تكون عهنته عليه.</li> <li>• لأن الشفيع إن أخذ الشفعة من البائع ينتقض البيع الأول، ف تكون عهدة الشفيع على البائع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* لأن الشفعة إنما وجبت للشريك بنفس البيع، فطروها على البيع فسخ له وعقد لها.</li> <li>* لأن الشفيع لما تقدم على المشتري قام مقامه، ثم عهدة المشتري على البائع فكذاك عهدة الشفيع.</li> </ul>
<p>* لأن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة.</p> <p>• لأن الشفعة تؤخذ من ملك المشتري دون البائع وذلك لأن المبيع حصل في ملك المشتري بنفس العقد المطلق ف تكون العهدة عليه.</p>	<p>الأدلة</p>
<p>القول الأول؛ لأن الشفيع ملكه من المشتري ف تكون عهته على المشتري، وتكون عهدة المشتري على البائع.</p>	<p>الراجح</p>

<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشقة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على من أخذه منه ويرد العقار إليه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشقة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على الأجنبي بالشقة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على الأجنبي ويرد العقار إليه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشقة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على الأجنبي ويرد العقار إليه.</p>	<p><b>نمرة الخلاف</b></p>
<p>بداية المجتهد (٤٧/٤)، التجرید للقدوري (٣٤٨٦/٧)، المبسوط (١٠١/١٤)، تبيين الحقائق (٢٤٦/٥)، المدونة (٢١٨/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣٩٧/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٣/٧)، البيان (١٦٠/٧)، المجموع (٣٥٣/١٤)، المغني (٢٧٧/٥).</p>			<p><b>مراجع المسألة</b></p>

<p>إذا أحده المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشخص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، مالذي يجب له على الشفيع؟</p>	<p><b>المسألة (٤٢)</b></p>		
<p>اتفق الفقهاء على أن المشتري إن لم بين وينغرس فالشفيع يأخذ الشخص كما هو، وإن بني فيه وغرس، وأخذ المشتري بناءه وغرسه فله ذلك، واختلفوا إن لم يأخذ بناءه وغرسه هل يلزم الشفيع دفع قيمة البناء والغرس، أو قيمة ما نقص بالقلع إن قلعة، أو يكلف المشتري بالقلع ولا شيء له؟ على ثلاثة أقوال:</p>	<p><b>تحرير محل الخلاف</b></p>		
<p>هو متعد، والشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعا، أو يأخذه بنقضه. أبو حنيفة</p>	<p>الشفيع بال الخيار بين ثلاثة أشياء؛ ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيما يملكه مع الأرض، وبين قلع الغرس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع. الشافعي/أحمد</p>	<p>لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بني وما غرس مالك</p>	<p><b>الأقوال ونسبتها</b></p>
<p>تردد تصرف المشفوع عليه - العالم بوجوب الشفعة عليه - بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق، وقد بني في الأرض وغرس، وذلك أنه وسط بينهما.</p>	<p><b>باب الخلاف</b></p>		

<p>* غالب عليه شبه التعدي قال: له أن يأخذ بنقضه، أو يعطيه قيمته منقوضاً.</p> <p>• لأن الشفيع له حق في استحقاق يد المشتري بعد البناء والغرس بغير رضائه، فوجوب أن يكون له نقض البناء وقوع الغرس من غير ضمان.</p>	<p>قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [طأ حم]. ولا يزول الضرر عنهم إلا بذلك.</p> <p>• لأنه بنى في ملكه الذي تملك بيته، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعاً.</p>	<p>* غالب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لأن المشتري هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدّ به، والأخذ بالشفعة كالشراء.</li> </ul>	الأدلة
القول الثاني؛ لأنه أعدل الأقوال، وفيه إزالة الضرر عن الشفيع والمشتري جميماً.		الراجح	
<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه داراً، ثم طلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه داراً، ثم طلب زيد الشفعة الشفعة فالشفعي أن يعطي قيمة بناءه مقابلها، أو يجبره على إزالة بنائه من غير أن يعطيه شيئاً.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه داراً، ثم طلب زيد الشفعة فالشفعي ثلاث خارات: ترك الشفعة، أن يعطي قيمة الدار ويملك الدار، أن يزيل البناء ويعطيه ما نقص من قيمته بالإزالة.</p>	<p>عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه داراً، ثم طلب زيد الشفعة وليس له الأخذ بالشفعة حتى يعطي قيمة الدار.</p>	ثمرة الخلاف
<p>بداية المجتهد ونهاية المقصد (٤/٤٧)، التجريد للقويري (٣٤٧٠/٧)، عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٨٨٢/٣)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٤٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٣٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٥٨)، المعني لابن قدامة (٢٥٦/٥).</p>		مراجعة المسألة	

المسألة (٤٣)	اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.			
تحرير محل الخلاف	اختلاف الفقهاء فما إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن، فقال المشتري: اشتريت الشخص بـكذا (ألف وخمس مائة مثلاً)، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل			
الأقوال ونسبتها	إذا أتى بما يشبه فالقول قوله المشتري بلا يمين، فيما لا يشبه باليمين. أشهاب	القول قوله إذا أتى بما يشبه باليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قوله الشفيع ابن القاسم	القول قوله الشفيع بعض التابعين (لم أقف عليهم)	القول قوله مع يمينه الجمهور: أبو حنيدة/الشافعى/أحمد
باب الخلاف	أن اليمين على المدعى عليه لكونه مدعى عليه، أو لكونه أقوى شبهة. (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	لم أجده من ذكر لهذا القول دليلاً.	• لأن المشتري مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثنه فلا يصدق.	• لأن الشفيع مدعى والمشفوع عليه مدعى عليه (واليمين على المدعى عليه). • لأن الشخص ملکه، وهو أعرف به.	القول الأول؛ لأن المشتري مدعى عليه، وثبت في الحديث أن اليمين على المدعى عليه.
الراجح				

<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال له اشتريته بألف، و قال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قوله (المشتري) مع يمينه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، و قال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه.</p>	<p>عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، و قال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه.</p>	<p><b>ثمرة الخلاف</b></p>
<p>بداية المجتهد (٤٧/٤)، شرح مختصر الطحاوي (٣٥٩/٣)، المبسوط (٩٩/١٤)، التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١/١٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٩٦/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٣/٧)، التهذيب (٣٧٥/٤)، روضة الطالبين (٩٧/٥)، المغني (٢٦٤/٥).</p>	<p><b>مراجعة المسألة</b></p>		

**تنبيه:** أورد المصنف **قولين** آخرين لكن لعدم شهرتهما لم أضفهما في الجدول:  
**وهما: الأول:** (حكي عن مالك أنه قال: إذا كان المشتري ذا سلطان يعلم العادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري بغير يمين). **والثاني:** (قيل: إذا أتى المشتري بما لا يشبه رد الشفيع إلى القيمة).  
**الخاتمة:**

الحمد لله على ما منّ به من التمام، والشكر له على التوفيق والإعانة على الختام، ثم الصلاة والسلام على من ختم به النبوة والرسالة، وعلى آل الله وصحبه الكرام البررة، ومن تبعتهم بإحسان إلى يوم القيمة. فقد تم بفضل الله تعالى إنتهاء وضع جداول مسائل كتاب المسافة وكتاب الشركة وكتاب الشفعة وعدد مسائلها: (٤٣)

مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال. وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٢٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (١٧) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٤) مسائل.

والله أعلم أن يجعل هذا البحث مباركاً نافعاً إله ولِي ذلك والقادر عليه. هذا وصلَ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### ثُبَّت المراجع والمصادر:

- آراء ابن رشد الحفيظ الفقيه، للباحث أويروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، طبعة: أولى، ١٤٢٠-١٤٩٩ هـ.
- الإلصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم المصري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - دون ذكر تاريخها.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القهري الشهير بابن رشد الحفيظ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البنية شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، طبعة: أولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوى اليمنى الشافعى، تحقيق: قاسم محمد التورى، نشر: دار المنهاج - جدة، طبعة: أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعميل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التجريد لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القذوري، تحقيق: مركز

- الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
  - تحفة المحتاج في شرح المنهاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
  - التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس لعبد الله بن الحسين بن الجلاب، المحقق: سيد كسرى حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة: أولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
  - التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي الفيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
  - التهذيب في فقه الإمام الشافعی للحسین بن معصود بن الفراء البغوي تحقيق: عادل عبد الموجود، على موضع، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
  - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري - لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقی)، طبعة: أولى، ١٤٢٢ هـ.
  - الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلی، المحقق: مجموعة باحثین في رسائل دکتوراء، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القری، توزیع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
  - الجدواں الفقهیہ للمسائل الخلافیہ فی کتاب بداعیة المجتهد ونهاية المقتضى لمحمد بن أحمد بن رشد الحفید المتوفی سنة: (٥٩٥ھـ)، کتاب النکاح، د ظاهر بن فخری الظاهر.
  - الجوهرة النيرة على مختصر القدوری لأبی بکر بن علی بن محمد الحدادی العبادی الزبیدی الیمنی الحنفی، الناشر: المطبعة الخیریة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
  - الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی، لأبی الحسن علی بن محمد بن محمد بن حبیب البصری البغدادی، الشهیر بالماوریدی، تحقيق: الشیخ علی محمد معوض - الشیخ عادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
  - الدر المختار شرح تنویر الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علی بن محمد الحصانی المعروف بعلاء الدین الحصکفی الحنفی، المحقق: عبد المنعم خلیل ابراهیم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
  - الذخیرة لأبی العباس شهاب الدین احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالکی الشهیر بالقرافی، تحقيق: محمد حجي، سعید اعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الاسلامی - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
  - روضة الطالبین وعدة المفتین لأبی زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، تحقيق: زهیر الشاویش، نشر: المکتب الاسلامی، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
  - سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوینی، وماجۃ اسم أبیه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقی، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عیسی البابی الحلبی.
  - سنن أبی داود لأبی داود سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشیر بن شداد بن عمرو الأزدی

- السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحافك، الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبى - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الزرقانى على مختصر خليل عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الزركشى على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى - الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- شرح مختصر الطحاوى للجصاص لأحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بدکاش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة.
- شرح مختصر خليل للخرشى شرح مختصر خليل للخرشى: لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى المعروف بالطحاوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعى الفزويى، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكى، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكى، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروبية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناتي.
- الكافى في فقه الإمام لأحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

- عثمان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- كشاف القناع عن متن الإقانع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النفسي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المجموع شرح المذهب المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكى والمطيعى)) لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحلط بالآثار لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر القدوسي في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوسي، المحقق: كامل محمد عويضة نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المدونة لمالك بن أنس بن عامر الأصبهي المدنى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
- المستد الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٨٨ هـ - ١٣٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدية - مكة المكرمة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القمياني، المالكي، تحقيق: جمع من الدكاثرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- الهدایة في شرح بداية المبتدى على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

## التصوف حقيقته وأثره على المجتمع المسلم

أ.أمل بنت عبد الله بن داود الفائز\*

اعتمد للنشر في ١٧/٥/٢٠١٤ هـ



سلم البحث في ١٥/٤/٢٠١٤ هـ

ملخص البحث

بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد: لقد تناول هذا البحث التصوف حقيقته وأثره على المجتمع المسلم، وهو بذلك كون نبذة عن المتصوفة يستفيد منها الدارسين والباحثين في هذا المجال، ويكون من ثلاثة مطالب تحت كل مطلب عدة فروع، تحدث المطلب الأول عن التعريف بالتصوف ونشأته ومراحل التصوف بالمجتمع المسلم، والمطلب الثاني يدور حول الطرق الصوفية وأبرز شخصيات المتصوفة، كما عرض المطلب الثالث أهم العقائد الصوفية والموقف الشرعي منها وأثرها على المجتمع المسلم، وقد خرج هذا البحث بعدة نتائج وrecommendations من أهمها: أن التصوف معتقد فلسي قديم نشأ قبل الإسلام، وأن الصوفية بالمعنى الاصطلاحي ليسوا من أهل السنة والجماعة كما أن منهج الصوفية بالتلقي والاستدلال مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة حيث استند منهجهم على العقل والكشف والفلسفة والذوق، ولذلك وجب بيان منهجهم منه لما فيه من لبس وتخفي تحت مظلة المنهج الصحيح، والتحذير منه والدعوة إلى التوحيد الصحيح الخالص والرجوع إلى مصادر التلقي والاستدلال التي أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بالرجوع إليها.

### **Abstract:**

In the name of Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, this research dealt with Sufism , its reality and its impact on the Muslim community, which is the fact that an overview of the Sufis benefits scholars and researchers in this field. It consists of three chapters, under each chapter several sections. The first chapter talks about the definition of Sufism, its genesis, and the stages of Sufism in the Muslim community, and the second chapter revolves around the Sufi paths and the most prominent Sufi personalities, and the third chapter presents the most important Sufi beliefs and the Islamic legal position on them and their impact on the Muslim community. The researcher came out of this research with several results and recommendations, the most important of which is that Sufism originated before Islam, and that the Sufis in the idiomatic sense are not from Sunni people, just as the Sufis' approach to receiving and inference is contrary to the approach of Sunni people, as their method was based on

---

\* حاصلة على درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة.

logic, revelation, philosophy and taste. Therefore, it is necessary to explain their approach to it, because of its confusion and concealment under the cover of the correct approach and the warning against it and the call for true and pure monotheism and a reference to the sources of reception and inference that God Almighty and His Noble Messenger commanded to refer to.

### المقدمة:

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).<sup>(١)</sup>

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه ومن سار على نهجه القويم. أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.<sup>(٢)</sup>

إن الإسلام في أصوله وأحكامه وخصائصه ثابت لا يتعير، والمنتسبون إليه يتغيرون ويختلفون، فمنهم من يسعى لتحقيق كمال التوحيد، ومنهم دون ذلك، ومنهم يحرف ويبدل ويعطّل، ومنهم من ليس له من الإسلام إلا الاسم.

وعند النظر في تلك الأحوال التي تقاوّلت فيها المسلمين من فهم للتوحيد وطريقة الوصول لكماله، والذي أدى بدوره إلى افتراق الأمة الإسلامية، حتى وصلت إلى ضعف وتشتت لوحدهم، نجد أن للتصوف الدور الكبير والبارز في هذا المجال، وذلك لكونه فكرة ونحلة، موجودة قبل الإسلام، أصولها وأحكامها معروفة مستقرة ثابتة، بإقرار كافة الباحثين فيه، من متصرفه وغير متصرفه.

إن لهذا الفكر خطر عظيم في التأثير على المنتسبين للإسلام في فهم التوحيد الحق، فهو مصدر للتخاذل والتشتت والبعد عن الدين الإسلامي الصحيح، وقع اختيار عنوان هذا البحث (التصوف حقيقته وأثره على المجتمع المسلم) ليكون نبذة عن المتصرفه للدارسين والباحثين في هذا المجال.

### أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع هي:

- ١) تتعلق بأصل الدين الأعظم، الذي به أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، ولأجله خلق الجن والإنس إلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، والإعراض عن عبادة ما

سواء، فالردد على المتصوفة في هذا الباب تحقيق لهذا الأصل، الذي خالفوه وعارضوه.

٢) الحضور الكبير للتتصوف في العالم الإسلامي، فما من بلد إلا ولهم فيه وجود، وهم في بعضها السواد الأعظم، ونعني بذلك كل من انتسب إلى التتصوف ولو ظاهراً بالاسم، فإن من المتيقن أن الذين يدركون حقيقة هذا الفكر من الصوفية أنفسهم قليلاً، وأما أكثرهم فلا يعرفون منه إلا الموالد والذكر، دون القضايا الفلسفية التي تتمثل أصول الفكر.

٣) معرفة القاعدة الصحيحة والدعوة إلى التوحيد.

٤) انتشار التتصوف بالروايات والأفلام وانجذاب عامة الناس له.  
**مشكلة البحث:**

يتحدد موضوع البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي:  
ما التتصوف وما أثره على المجتمع المسلم؟  
ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

١) ما التتصوف وما سبب ظهوره ونشأته في المجتمع المسلم؟  
٢) ما أهم الفرق المنتشرة وأبرز الشخصيات الصوفية؟  
٣) ما أبرز العقائد الصوفية؟  
٤) ما الموقف الشرعي تجاه العقائد الصوفية؟  
٥) ما أثر التتصوف على المجتمع المسلم؟

**أهمية البحث:**

تنتضح أهمية البحث موجزة بالآتي:

١) تزايد المد الصوفي في الوقت الحاضر.  
٢) توعية الشباب ببيان خطورة التتصوف.  
٣) أنه لا يمكن معرفة حقيقة التتصوف إلا بال الوقوف على مصادره ونشأته.  
**حدود البحث:**

سوف يقتصر هذا البحث على دراسة جوانب التتصوف من تعريفها ونشأتها وسبب ظهورها وأهم طرقها وشخصياتها وأهم عقائدها والموقف الشرعي لتلك العقائد وأثر ذلك على المجتمع المسلم.

**الدراسات السابقة:**

هناك عدة دراسات تناولت الموضوع من عدة وجوه مختلفة منها:

**الدراسة الأولى:** "الصوفية في حضرموت نشأتها وأصولها وأثارها" للأستاذ أمين

أحمد السعدي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين.

**ما تضمنه البحث:** تحدث الباحث عن موضوع التصوف في حضرموت فكان بحثه يدور حول نشأتها وأصولها وأثارها قام بتقسيم بحثه فيها على عدة أبواب، نشأة الصوفية في حضرموت، الصوفية في حضرموت في القرون المتأخرة، أبرز عقائد الصوفية في حضرموت ومناقشتها وبيان أثرها.

**أوجه الشبه والاختلاف بين موضوع الرسالة وبين موضوع هذا البحث:**

**أوجه الشبه:** تحدث عن نشأة الصوفية في حضرموت بينما موضوع هذا البحث يدور حول نشأتها بشكل عام، كما أنه عرض بعض العقائد التي تم التطرق لها في هذا البحث، وأثرها على الأمة.

**أوجه الاختلاف:** إن هذه الرسالة تقتصر على التصوف في حضرموت، أما هذا البحث يدور حول موضوع التصوف بشكل عام.

**الدراسة الثانية:** "العلاقة بين الصوفية والإمامية جذورها واقعها وأثرها على الأمة" للدكتور زياد بن عبد الله الحمام، رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود.

**ما تضمنه البحث:** تم استخدام المنهج الاستقرائي الموصول بالمنهج التحليلي بالتبع من كتب الصوفية والإمامية والمقارنة والربط والكشف عن جوانب العلاقة بينهم والتحليل والنقد ومناقشة ذلك في ضوء منهج السلف، وقد قسم البحث على أبواب، جذور الصلة بين الصوفية والإمامية، مسائل الاتفاق والاختلاف بين الصوفية والإمامية، أثر علاقة الصوفية والإمامية، أثر علاقة الصوفية والإمامية وموقف أهل السنة منها.

**أوجه الشبه والاختلاف بين موضوع الرسالة وبين هذا البحث:**

**أوجه الشبه:** لقد بين الباحث في رسالته موقف أهل السنة من الصوفية وهو ما تم التطرق له في هذا البحث.

**أوجه الاختلاف:** إن هذه الرسالة تدور على العلاقة بين الصوفية والإمامية وجذورها وأثارها على الأمة، وهذا البحث يقتصر على التصوف فقط من نشأته وأبرز شخصياته وعقائده وأثره على الأمة.

**منهج البحث وإجراءاته:**

البحث دراسة نظرية تعتمد المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث، وتتبع جزئياتها بهدف الوصول لقواعد عامة

يُستفاد منها في علم الثقافة الإسلامية. كما يعتمد البحث على المنهج الاستباطي التحليلي الذي ينطلق من الحقائق العامة المتفق عليها ذات القوة التشريعية، وهي هنا الموقف الشرعي من العقائد الصوفية، وهدف هذا النوع من مناهج البحث هو: "الوصول إلى قواعد نسترشد بها عند الاستباط والتحليل للمسائل المتعلقة بالثقافة الإسلامية" (٣).

مع عنايتي بما يلي:

- ١) إدراج الآيات بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢) ذكر الأحاديث النبوية والاكتفاء بالأحاديث الصحيحة منها وتخريجها.
- ٣) التوثيق للمادة العلمية من كتب ومصادر معتمدة من حيث سلامة المنهج.
- ٤) الالتزام بعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على:

المقدمة وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، مشكلة البحث، أهمية البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، المنهج المستخدم في هذا البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب تحت كل مطلب عدة فروع وهي كما يلي:

**المطلب الأول: التعريف بالتصوف ونشأته ومراحل التصوف في المجتمع المسلم.**

الفرع الأول: التعريف بالتصوف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: نشأة ومراحل التصوف في المجتمع المسلم.

**المطلب الثاني: الطرق الصوفية وأبرز شخصيات المتصوفة.**

الفرع الأول: الطرق الصوفية.

الفرع الثاني: أبرز شخصيات المتصوفة.

**المطلب الثالث: أهم العقائد الصوفية والموقف الشرعي منها وأثرها على المجتمع المسلم.**

الفرع الأول: أهم العقائد الصوفية.

الفرع الثاني: الموقف الشرعي من العقائد الصوفية

الفرع الثالث: أثر التصوف على المجتمع المسلم

**الخاتمة: تشتمل على الخلاصة والنتائج والتوصيات.**

## المطلب الأول

### التعريف بالتصوف ونشأته ومراحل التصوف في المجتمع المسلم الفرع الأول: التعريف بالتصوف

التصوف لغة:

تعددت أقوال العلماء في تعريف التصوف.

أولاً: تعددت الأقوال في المصدر الذي اشتقت منه كلمة الصوفية منها أن اشتقاق الكلمة ونسبتها إلى الصفاء، وأيضاً نسبتها إلى الصفة.<sup>(٤)</sup> ويطلق علماء اللغة كلمة (صوف) في معاجم اللغة تحت مادة (صوف) على عدة معان، منها إطلاق كلمة صوف على الصوف المعروف من شعر الحيوانات.<sup>(٥)</sup>

والأقرب أنها مشقة من الصوف، حيث هذا الاشتقاق سليم من حيث اللغة والواقع،<sup>(٦)</sup> (الصوف للشاة، وكبش صاف أي كثير الصوف).<sup>(٧)</sup> وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- (والنسبة في الصوفية إلى الصوف)، لأنه غالب لباس الزهد).<sup>(٨)</sup> كما أن الاشتقاق حقيقة في الواقع، فقد اتخذ ارتداء الصوف علامة اعتماد خشن الملبس، وعدم الاهتمام بالمظاهر، وأقرب إلى التواضع وكونه ليس الأنبياء في زعمهم، فكان اختيارهم للبس الصوف، لتركمهم زينة الدنيا، واستغرافهم في أمر الآخرة، فلم يتقربوا لمذادات النفوس.<sup>(٩)</sup>

ثانياً: يظهر من مراجعة بعض كتب اللغة والمعاجم أن لفظة تصوف ليس لها اشتقاق في العربية فهي لفظة مولدة، وقد صرخ بذلك صاحب كتاب (المصباح المنير) فقال (تصوف الرجل وهو صوفي من قوم صوفية كلمة مولدة)<sup>(١٠)</sup>  
**تعريف التصوف اصطلاحاً:**

هناك تعاريف كثيرة و مختلفة للتصوف، وذلك بسبب اختلاف رؤى أصحابها وعصورهم التاريخية، وتباين مشاربهم الثقافية والاجتماعية والسياسية. فقد عرفه (عمر كامل الحجازي) بأنه: "علم، وحكمة، وتبصرة وهدایة وتربيبة وتهذيب وعلاج ووقاية، ونقوى واستقامة وصبر وجهاد، وفرار من فتنة الدنيا وزينتها".<sup>(١١)</sup>

ولكثرة تعاريفات التصوف فقد لخصه بعضهم بأنه: (السير في طريق الزهد والتجرد عن زينة الحياة وشكلياتها...، والسهر في الصلاة أو تلاوة ورد حتى يضعف في الإنسان الجانب الجسدي ويقوى فيه الجانب النفسي).<sup>(١٢)</sup>  
ولعل التعريف الأقرب له: "أنه حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في

القرن الثالث الهجري تدعو للزهد وشدة العبادة، تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف، ثم تطور حتى صار طرفاً مميزاً، تبنت مجموعة من العقائد المختلفة، والرسوم العملية المختربة، تكونت من مناهج كثيرة<sup>(١٣)</sup>

وبذلك يمكن القول: أن التصوف هو الزهد والتعبد على طريقة خاصة لم تأت بها الشريعة؛ ولهذا غلب على المتصوفة البدع.

ونستخلص من ذلك أن: "غالب تعريفات المتصوفة تقوم على ركين:

الأول: الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة.

الثاني: إصلاح القلوب وتزكيتها"<sup>(١٤)</sup>

### **الفرع الثاني، نشأة ومراحل التصوف في المجتمع المسلم**

كما اختلف في تعريف التصوف كذلك اختلف في الوقت الذي ظهر ونشأة التصوف، فلا يعرف وقت ظهور التصوف في الأمة الإسلامية بالتحديد ولا من هو أول متتصوف.<sup>(١٥)</sup>

ومن أقوال العلماء سرداً من غير تفصيل:

- أن هذه التسمية عرفت قبل الإسلام مراداً بها أصحاب الفضل والشرف.
- أن المذهب الصوفي ظهر سنة ٥١٥٠..
- أن المذهب الصوفي ظهر بعد القرون الثلاثة الأولى.

ولم يكن لفظ الصوفية مشهوراً في القرون الثلاثة إنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وشهرة الصوفية لم تبرز في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير.<sup>(١٦)</sup> وفي بداية القرن الثالث حصل شيء من التمييز للصوفية عن جمهور المسلمين، وأصبح هناك طرق للصوفية، "ومعنى الطريقة في القرن الثالث والرابع الهجريين هو شيخ له طريقة معينة، يتلف حوله المریدون"<sup>(١٧)</sup>

إلا أن هذا المعنى للطريقة اختلف عبر القرون لتطور الصوفية له، "فقد أصبحت الطريقة بعد القرن السادس أو ما بعده لها بيعة معينة وأوراد، وزي خاص، وموالد معينة، وأضرحة تعبد من دون الله، وزوايا يجتمعون فيها، وكل شيخ طريقة له خلفاء، وغالباً ما تكون مشيخة الطريقة وراثية، إلى غير ذلك من البدع الحديثة في الدين".<sup>(١٨)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: (إن أول ما ظهرت الصوفية بالبصرة... وكان بالبصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر أهل الأمصار).<sup>(١٩)</sup>

ويتبين أن إطلاق هذا المصطلح يختلف باختلاف الزمان فقد كان في بادئ الأمر يراد به الزهد بالدنيا التورع، وبعده من العصور اختلف المعنى كلية. ولم يكن للتصوف عند نشأته جماعة معروفة بعينها لها نظامها الخاص، ورئيسها المعين إنما تميزت في أول أمرها بالزهد المبالغ فيه وحب الله تعالى وهذه هي قاعدي الصوفية التي كانوا ينطلقون منها.<sup>(٢٠)</sup>

**وقد مر التصوف بعدد من المراحل والأطوار التي يمكن إجمالها في الآتي:**

**المرحلة الأولى: نشأته في (القرن الثاني):**

ولما ظهر هذا المصطلح في أوائلهم تكلموا فيه وعبروا عن صفتة بعبارات كثيرة حاصلها أن التصوف عندهم رياضة النفس ومجاهدة الطبع بردة عن الأخلاق الرذيلة وحملة على الأخلاق الجميلة.<sup>(٢١)</sup> ويعتبر هذا العصر بالنسبة لتاريخ التصوف عصر مبتدعة الزهد وهم قلة وأفراد معدودون، وقد كان أول ظهورهم في البصرة ثم انتشروا بعد ذلك في العراق والشام، وغيرها من بلاد ويمكن القول بأن هؤلاء هم أوائل الصوفية، وكان ظهور هؤلاء ردة فعل لما آل إليه الحال بعض الناس من الإسراف في النعيم والإقبال على الدنيا وقله الاهتمام بأمر الآخرة.<sup>(٢٢)</sup>

وفي هذه الفترة عرفت (رابعة العدوية)<sup>(٢٣)</sup> التي قالت بعبادة الله بالحب وحده دون الخوف والرجاء. لذا كان التصوف أعلى منزلة عند الصوفية من الزهد، والصوفي أفضل من الزاهد وأعلى درجة.

**المرحلة الثانية: بدأت من القرن الثالث حتى نهاية القرن الرابع الهجري:**

بدأ التصوف في هذه الفترة يأخذ وضعًا أكثر اختصاصاً عن المرحلة السابقة والتي كان فيها مختلطًا بالزهد في جانب عدة، إلا إن التصوف في هذه المرحلة أفرد بصفات ميزته عن غيره، كاختصاص بالثياب المرقعة، والسماع، واللوج، والرقص، والتصفيق، ونحوها وشهدت هذه المرحلة من التصوف بروز الأثر الخارجي في التصوف بشكل لافت، فظهرت نظريات "الفناء" و"العشق الإلهي" و"القول بالجبر" وتقسيم الدين إلى شريعة وحقيقة، وظاهر وباطن ونحوها.<sup>(٢٤)</sup>

**المرحلة الثالثة: القرن الخامس والسادس الهجري:**

تعتبر هذه المرحلة مرحلة الازدهار بالنسبة للصوفية من حيث الإنتاج العلمي، والانتشار المكاني، وكثرة الأتباع والتغلغل في جميع طبقات المجتمع الإسلامي، واحتكاك واحتلاط الصوفية من عرب وفرس وغيرهم مع بعضهم البعض.<sup>(٢٥)</sup>

## المرحلة الرابعة: امتراج التصوف بالفلسفة (القرن السابع والثامن الهجريان):

تعتبر هذه المرحلة أخطر مراحل التصوف حيث تسربت إليها الفلسفة اليونانية، واخذوا عن الفلسفة الإلاطونية القديمة والحديثة والأرسطية، فأبعدتها عن مراحل التصوف السابقة، فقد ظهرت النظريات الفلسفية الكثيرة، بل إنها المصدر الأول لمن قال بوحدة الوجود والحلول، ويرى آخرون أنها مأخوذة من البوذية، وغيرها من الديانات المحرفة.<sup>(٢٦)</sup> والقول بوحدة الوجود ظهرت مسبقاً إلا أن اشتهرها أساساً من أساسات التصوف الفلسفى ولم تظهر بصورة واضحة إلا في هذه المرحلة.

هذا التقسيم للتصوف لا يعني الدقة وأن كل ما ذكر في المرحلة هو ما حدث فيها إنما ما غالب عليها والمراحل فيها بعض من التداخل والتمازج في الإحداث وهذا التقسيم هو بالاستقراء والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### الطرق الصوفية وأبرز شخصيات المتصوفة

##### الفرع الأول: الطرق الصوفية

تعددت طرق الصوفية، وأصبح لكل طريقة رجال، وأفكارها الخاصة بها،

ومن أشهر هذه الطرق:

##### ١) الطريقة القادرية، وتسمى الجيلانية:

أسسها عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١هـ، ولقد خالق أهل السنة والجماعة وذلك في "ذكر المريد، وآداب الشيخ، وآداب الصحبة، وآداب السماع، وصلوات الأيام والليالي والأذكار"<sup>(٢٧)</sup> ويزعم أتباعه أنه أخذ الخرقة والتصوف عن الحسن البصري عن الحسن بن علي بن أبي طالب رض، كما نسبوا إليه من الأمور العظيمة فيما لا يقدر عليها إلا الله تعالى من معرفة الغيب، وإحياء الموتى وتصرفه في الكون حياً أو ميتاً، بالإضافة إلى مجموعة من الأذكار والأوراد والأقوال التي منها: من استغاث بي في كربة كشفت عنه، ومن نادني في شدة فرجت عنه ومن توسل بي في حاجة قضيت له.<sup>(٢٨)</sup>

##### ٢) الطريقة الرفاعية:

تنسب إلى أبي العباس أحمد بن أبي الحسين الرفاعي وبطريق عليها البطائحي نسبة إلى مكان ولادته بالقرب من قرى البطائح بالعراق، وجماعته يستخدمون السيف ودخول النيران في إثبات الكرامات، قال عنهم الشيخ الألوسي "أعظم

الناس بلاء في هذا العصر على الدين والدولة مبتدعة الرفاعية، فلا تجد بدعة إلا ومنهم مصدرها وعنهم موردها فذكراهم عبارة عن رقص وغناء وعبادة مشايخهم<sup>(٢٩)</sup>. وقد زعم الرفاعية أن الله قد ألان لهم الحديد، وأزال لهم فاعليمة السموم والنيران، وأخضع لهم طغاة الجن.<sup>(٣٠)</sup>

**٣) الطريقة البدوية:**

وتتسب إلى احمد البدوي ٦٣٤هـ ولد بفاس، حج ورحل إلى العراق، واستقر في طنطا حتى وفاته، له فيها ضريح مقصود، حيث يقام له كغيره من أولياء الصوفية احتفال بمولده سنوياً يمارس فيه الكثير من البدع والانحرافات العقائدية من دعاء واستغاثة وتبرك وتتوسل ما يؤدي إلى الشرك المخرج من الملة، وأنتابع طريقته منتشرون في بعض محافظات مصر، ولهم فيها فروع كالبيومية والشناوية وأولاد نوح والشعبية وشارتهم العامة الحمراء.<sup>(٣١)</sup>

**٤) الطريقة الدسوقية:**

تتسب إلى إبراهيم الدسوقي ٦٧٦هـ المدفون بمدينة دسوق في مصر، يدعى المتتصوفة أنه أحد (الأقطاب الأربعة)<sup>(٣٢)</sup> الذين يرجع إليهم تدبير الأمور في هذا الكون.<sup>(٣٣)</sup>

**٥) الطريقة الأكبرية:**

نسبة إلى الشيخ محبي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكبر ٦٣٨هـ، وتقوم طريقته على عقيدة وحدة الوجود والصمت والعزلة والجوع والسهر، ولها ثلاثة صفات: الصبر على البلاء، والشكير على الرخاء، والرضا بالقضاء.<sup>(٣٤)</sup>

وهم منتسبون إلى الإسلام عن طريق التعبد بالفقر والسلوك، ويوجد في بعضهم التعبد والتائه والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع، ولین الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعشر والكشف والتصرف، مما أدى للغلو والبدع في الإسلام والإعراض عن كثير مما جاء به الرسول، والاستخفاف بشريعة الإسلام، والكذب والتلبيس وإظهار المفارق الباطلة وأكل أموال الناس بالباطل، والصد عن سبيل الله.<sup>(٣٥)</sup>

**٦) الطريقة الشاذلية:**

وهي طريقة صوفية تتسب إلى أبي الحسن الشاذلي يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية وإن كانت تختلف في أسلوب سلوك المريد أو السالك وطرق تربيته، إضافة إلى اشتهرهم بالذكر المفرد "الله" أو مضمراً "هـ"

ويفضلون اكتساب العلوم عن طريق الذوق وهو تلقي الأرواح للأسرار الطاهرة في الكرامات وحوارق العادات، كذلك معرفة الله تعالى معرفة يقينية ولا يحصل ذلك إلا عن طريق الذوق أو الكشف، كما أن من معتقداتهم السماع وهو سماع الأناشيد والأشعار التي قد تصل إلى درجة الكفر والشرك كرفع الرسول إلى مرتبة ليست موجودة في الكتاب والسنة.<sup>(٣٦)</sup>

#### ٧) الطريقة المولوية:

أنشأها الشاعر الفارسي جلال الدين الرومي ٦٧٢هـ والمدفون بقونية، أصحابها يتميزون بإدخال الرقص والإيقاعات في حلقات الذكر، وقد انتشروا في تركيا وغرب آسيا، ولم يبق لهم في الأيام الحاضرة إلا بعض التكايا في تركيا وحلب وفي بعض أقطار المشرق.<sup>(٣٧)</sup> وقد كانت مدينة قونية في تركية المقر الأول للطريقة المولوية، ومنها انتقلت التكايا (الزوایا) التي هي بمثابة فروع للمركز. وصار السلاطين والأمراء هم الذين يبنون التكايا منذ القرن العاشر الهجري. وفي عهد السلطان سليم الثالث شهدت الطريقة أوج مجدها وانتشارها.<sup>(٣٨)</sup>

#### ٨) الطريقة النقشبندية:

تنسب إلى الشيخ بهاء الدين محمد بن البخاري الملقب بشاه نقشبند ٧٩١هـ، وهي طريقة تشبه الطريقة الشاذلي، انتشرت في فارس وببلاد الهند.<sup>(٣٩)</sup> إن هذه الطريقة "أسسها الأتراك قبل سبعة قرون في مدينة بخاري، وهي عاصمة وطنهم القديم، ولاشك أنهم أسسواها لتكون نسخة أخرى للإسلام، ليتميزوا به عن العرب والفرس في عبادة الله، فاتخذوا أباً بكر الصديق رمزاً لطريقتهم كي يلمحوا بذلك أنهم على نقىض للفرس الشيعة، كما اتخذوا اللغة الفارسية كلغة العبادة في هذا الدين المختلف لعدم الكفاءة في لغتهم، ووضعوا لهذا الدين آداباً ومبادئ تختلف تماماً عن أركان العبادة والدعاء في الإسلام بغية أن يستقلوا بوجهة نظرهم إلى الإسلام بخلاف ما يفهمه العرب".<sup>(٤٠)</sup>

#### ٩) الطريقة الملامية:

مؤسسها أبو صالح حمدون بن عمار المعروف بالقصر ٢٧١هـ، أباح بعضهم مخالفة النفس بغية جهادها ومحاربة نقاءها، وقد اظهر الغلة منهم في تركيا حيث بمظاهر الإباحية والاستهتار و فعل كل أمر دون مراعاة للأوامر والنواهي الشرعية.<sup>(٤١)</sup> واللامامي مطالب بألا يظهر عبادته أو ورعه وزهده أو علمه أو حاله، وهو لا يتكلم في الإخلاص بقدر ما يتكلم في الرياء الذي هو نقىض

الإخلاص، ولا يتكلّم في فضائل النفس وكمالاتها بقدر ما يتكلّم في عيوب النفس وآفاتها ورعناتها، ولا يطالب نفسه بما يقوم النفس وبهذبها بقدر ما يفرض على نفسه اتهام النفس وتحقيرها ومصادرتها في جميع رغباتها ومطامعها، وهو يفضل الكلام عن نقص الأعمال ومساوئها على الكلام في مناقب الأعمال ومحاسنها.<sup>(٤٢)</sup>

(١١) الطريقة التيجانية:

طريقة صوفية يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية ويزيدون عليها الاعتقاد بإمكانية مقابلة النبي مقابلة مادية وللقاء به لقاء حسياً في هذه الدنيا، وان الرسول قد خصهم بصلة "الفاتح" التي تحتل لديهم مكانة عظيمة، وهذه الطريقة أسسها أبو العباس أحمد التيجاني ١٢٣٠هـ، الذي ولد بالجزائر ويدعى انه التقى النبي لقاء حسياً مادياً وانه تعلم منه صلة الفاتح وأنها تعدل قراءة القرآن ستة آلاف مرة، ويلاحظ على أصحاب هذه الطريقة شدة تهويتهم للأمور الصغيرة وتصغيرهم للأمور العظيمة على حسب هو لهم ما أدى إلى أن يفسو التكاسل بينهم لما شاع بينهم من الأجر العظيم على أقل عمل يقومون به، ويررون أن لهم خصوصيات ترفعهم عن مقام الناس الآخرين من أهمها: أن تخف عنهم سكرات الموت وان الله يظلمهم في ظل عرشه وان لهم بربخا يستظلون به وحدهم، وأهل هذه الطريقة كباقي الطرق الصوفية يجizzون التوسل بذات النبي، وقد بدأت هذه الطريقة في مدينة فاس وصار لها أتباع في السنغال ونيجيريا وشمال إفريقيا ومصر والسودان.<sup>(٤٣)</sup>

### الفرع الثاني: أبرز الشخصيات المتصوفة

هناك الكثير من الشخصيات الصوفية من المؤسسين للطرق وغيرهم ممن له التأثير في انتشار هذا المذهب، والحديث في هذا المبحث سيكون عن التعريف بأبرز شخصيات المتصوفة، وهم كالتالي:

- ابن عربي:

محبي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسي بن العربي، نزيل دمشق، وكان ظاهري المذهب في العبادات باطني النظر في الاعتقادات يميل في فلسفته إلى الغموض.<sup>(٤٤)</sup>

- أبو الحسن الشاذلي:

أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي، الزاهد، شيخ الطائفة الشاذلية وله أوراد وأذكار انتشرت في الناس غرباً وشرقاً، وتفرع من طريقته

طرق كثيرة، ويلقب أتباعه بالدراوיש وبالفقراء، والدرويش كلمة فارسية معناها القانع أو الفقير.<sup>(٤٥)</sup>

• **ابن الفارض:**

عمر بن علي بن المرشد الحموي الأصل، المصري المولد والدار، يقول الشعر الظاهر في الغزل، لقب "سلطان العاشقين" على أنه بنحو به نحو معان صوفية، وديوانه معروف.<sup>(٤٦)</sup>

• **جلال الدين الرومي:**

جلال الدين محمد بن بهاء الدين الخطبي، فإنه واحد من أعمده التصوف وهو أحد أعلام الشعر الصوفي وقد انقطع للتصوف ونظم الأشعار وإنشادها بعد اللقاء بالصوفي المعروف شمس الدين التبريزي قام أتباعه بتأسيس الطريقة المولوية التي اشتهرت بدواويسها ورقصتهم الروحية الدائرية وإدخال الرقص والإيقاعات في الذكر.

• **الحلاج:**

هو الحسين بن منصور بن محمى الحلاج، كان في أول أمره يتكلم على لسان الصوفية ويتغطى العبارات التي تسمى بها الصوفية الشطح، وهو أن يتكلم بكلام يحتمل معنيين أحدهما مذموم والآخر محمود<sup>(٤٧)</sup>، فكان لغلوه في الزندقة والإلحاد والاتحاد يقول: (أنا الحق)، (وما في الجبة إلا الله)، ذكر عنه ضرب من الزندقة ووضع الحيل وتضليل الناس من جهات تشبه الشعوذة وال술 وادعاء النبوة.<sup>(٤٨)</sup>

**المطلب الثالث**

**أهم الآراء الاعتقادية للصوفية والموقف الشرعي منها**

**وتأثيرها على المجتمع المسلم**

**الفرع الأول: أهم العقائد الصوفية**

إن المبدأ الأساسي للصوفية هي أن تعاليم الإسلام القرآنية تدل على إمكانية الوصول إلى الله عن طريق تجربة شخصية ذاتية من دون الاعتماد على الفلسفة العقلية والتي تؤدي إلى المعرفة الحق المطلقة. وهذا يدل أن الصوفي يعتقد بوجود ملكة شخصية تمكن الإنسان من توفير المعرفة غير العقل المنطقى. ويمكن الوصول إلى هذه الحالة بأتيا شعائر معينة، لكل طريقة شعائرها، مثل ترديد الكلمات عند النشيندين أو الموسيقى عند المولويين.<sup>(٤٩)</sup>

ويؤمن الصوفيون أن التجربة الشخصية هي طريقة تصاعدية سُلْمِيَّة تنقل معرفة المرید من مرحلة المعرفة المادية إلى المعرفة النهائية التي يسمونها "اليقين"

أو "الفناء بالله". ومن أسس الشعائر الصوفية أن يتدرّب المريد على التغلب على كل الشرور النفسية مثل الغضب والأنانية والجشع ومن كل أنواع الحب ما عدا حب الذات الإلهية.

### ومن أهم سلوكيات الصوفية هي:

- التخلية: أي تطهير النفس من رذائلها.
- والتحلية: أي ملء النفس بالأخلاق الفاضلة.<sup>(٥٠)</sup>

### ونورد إيضاحات لبعض معتقد الصوفية:

#### ١) عقيدة المتصوفة في الإله عز وجل:

لقد استقر في أذهان العقلاة مبادئه الله لخلقه، وقربه منهم بعلمه وإحاطته وأنه المتفرد بالأسماء الحسنى والصفات العليا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأمرنا عز وجل أن نصفه بما وصف به نفسه في كتابه الكريم وبما وصفه به نبيه الكريم ﷺ غير معطلين ولا محرفين ولا مكيفين، ذاته لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفات خلقه حتى وإن اتفقت التسمية فإنها لا تتحقق في الحقيقة وتبقى متباعدة بين الحقائق مما لا يخفى إلى على من لم يفهم الحق، وهذا هو الاعتقاد الذي أمر الله العباد به فما هو موقف الصوفية منه.

إن المتبع لعقائد زعماء الصوفية يجد أنهم يعتقدون بوجود معبد لا حقيقة له قائمة بذاته، معبد لم يذكر في الشريعة الإسلامية ولم تدل عليه العقول ولا الفطر السليمية إنه معبد غير رب العالمين تعالى وتقديس.

يظهر في صورة الصوفي العابد الذي وصل إلى مرتبة النيابة عن الله في تصريف أمور هذا الكون والتحكم فيه بحكم نيابتة عن الله وعلمه بكل المغيبات ورؤيته الله في كل وقت (الارتفاع الآنية بينه وبين الله عز وجل)<sup>(٥١)</sup> الذي يظهر أحياناً في صورة الشاب وأحياناً في صورة الأكل والشارب، وأحياناً في صورة شخص كأنه محجور عليه تعالى بعد أن فوض الكون وما فيه إلى أقطاب الصوفية يتصرفون فيه بما يشاءون، كما تقيده أقوالهم وتبجحهم بذلك.<sup>(٥٢)</sup>

#### ٢) عقيدة الحلول:

لقد أصبح الحلول من لوازم الصوفية الغلاة ومن المبادئ الأساسية عندهم، وكتبهم مليئة بذلك نثراً ونظمًا، وقد اختلف العلماء في تعريف الحلول:

- فمنهم من قال: هو اتحاد جسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد.

- ومنهم من قال: هو اختصاص شيء بشيء، بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر.

- واستعمل بعض المتصوفة لفظ الحلول ليشيروا به إلى الصلة بين الرب والعبد واللاهوت والناسوت، بمعنى أن الله تعالى يحل في بعض الأجساد الخاصة، وهو مبدأ نصراني وأول من أعلنه من الصوفية الحسين بن منصور الحلاج، حين عبر عن ذلك في أبياته الشعرية التي يقرر فيها أن الله تعالى حال في كل شيء، وأنه لا فارق بين الخالق والمخلوق. فقال:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا  
نحو روحان حلنا بدننا  
(٥٣) وإذا أبصرته أبصرتنا فإذا أبصرتني أبصرته

والقائلون بالحلول منهم من قصر الحلول وخصه ببعض الناس، كقول النصارى بالحلول في عيسى ابن مريم عليه السلام، وكقول بعض غالة الشيعة كالخطابية الذين اعتقدو أن الله حل في جعفر الصادق، والسبئية الذين قالوا بحلول الله في علي، ومثله قول النصيرية فيه، وقول الدروز بحلوله عز وجل في شخص حاكم.

- وفريق آخر قال بالحلول العام، وان الله حال في كل شيء، وأنه في كل مكان، وهؤلاء تأثروا بالفلسفة الطبيعية عند اليونان -وهم الجهمية- ومن قال بقولهم. ويمثل الحلول العام البسطامي في قوله: "رفعني مرة فأقامني بين يديه وقال لي: يا أبا يزيد إن خلق يحبون أن يرونك، فقلت: زيني بودانيتك وألبسيني أنايتك وارفعني إلى أحديتك حتى إذا رأني خلق قالوا رأيناك، فأكون أنت ذاك ولا أكون أنا هناك" (٤٤) ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا إِلَيْهِمْ كَبُرَتْ كَلَمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [سورة الكهف: ٥].

(٣) عقيدة وحدة الوجود:

وحدة الوجود عقيدة إلحادية تأتي بعد التشبع بفكرة الحلول في بعض الموجودات، ومفادة أنه لا شيء إلا الله وكل ما في الوجود يمثل الله عز وجل لا انفصال بين الخالق والمخلوق، وإن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ولا شيء سواه البتة، وهي فكرة هندية بودية مجوسية.

وقد انقسم أصحاب هذه المبادئ الإلحادية إلى فريقين:

١) الفريق الأول: يرى أن الله سبحانه وتعالى روح، وان العالم جسماً لذلك الروح، فإذا سما الإنسان وتطهر التصدق بالروح أي بالله.

٢) الفريق الثاني: وهؤلاء يزعمون أن جميع الموجودات لا حقيقة لوجودها غير وجود الله، وكل شيء في زعمهم هو الله تجلّى فيه<sup>(٥٥)</sup>

والإسلام بريء من هذه الأفكار المنحرفة الخرافية كلها، قال عز وجل:

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحديد: ٣].

وهؤلاء يقولون إن الله مadam وهو أصل وجود هذه الممكناة المشاهدة فكان الموجودات في حكم العدم، والوجود الحقيقي هو الله الذي تجلّى في أفعاله ومخلوقاته، وبالتالي فإن العقائد كلها حق والناس لا خلاف بينهم حقيقة، والديانات كلها ترجع إلى عقيدة واحدة، وهذا لاشك انه خلط وانحراف شنيع أدى بمن اعتنقه إلى خذلان المسلمين وترك الجهاد.<sup>(٥٦)</sup>

### ٣) اعتقادهم في الرسول ﷺ:

وهو ضرب من الخيال والإلحاد فهم يزعمون:

١) إن الله كان في عماء دون تعين فأن يتعين في صورة فتعين في صورة محمد ﷺ، أي أنهم يعتقدون أن محمد ﷺ هو الله سبحانه وتعالى ذاتا ووصفها حيث تعينت في الذات الإلهية في صورة مادية كما قرر محمد الدمرداش، والجيلى، والبيطار، والقاشاني، والفوتي.<sup>(٥٧)</sup>

٢) إن الذي هاجر من مكة إلى المدينة هو الذات الإلهية متجلية في صورة محمد ﷺ، كما قرر ابن عربي ذلك في قوله: "اللهم أفضل صلواتك وسلامة تسليماتك على أول التعينات المفاضة من العماء الرباني وآخر التنزلات المضافة إلى النوع الإنساني المهاجر من مكة كان الله ولم يكن معه شيء ثان إلى المدينة...الجمع بين العبودية والربوبية الشامل للإمكانية والوجودية".<sup>(٥٨)</sup>

٣) إن الرسول محمد ﷺ يحضر كل مجلس أو مكان أراد بجسده وروحه، وأنه يتصرف

ويسيير حيث يشاء في أقطار الأرض إلى اليوم ولم يتبدل بعد وفاته.<sup>(٥٩)</sup>

٤) إن كل هذه الموجودات إنما وجدت من نور محمد ﷺ ثم تفرقت في الكون، وهكذا، فقد أصبح من الأمور المسلمة عند الصوفية أن هذا الكون وكل ما يحصل فيه من خير وفيض، إنما يتم عن طريق الرسول محمد ﷺ.

### ٤) عقيدة الولاية عند الصوفية:

تطلق كلمة الولاية في اللغة العربية على عدة معان، منها: التابع، والمحب، والصديق، والناصر.<sup>(٦٠)</sup>

أما معناها في مفهوم الصوفية فهي تنتهي أخيراً في مصب وحدة الوجود، فقد عرفها المنوفي تحت عنوان "أولياء الله" بقوله: "اعلم أن الولاية عبارة عن تولي الحق سبحانه وتعالى عبده بظهور أسمائه وصفاته عليه علماً وعيناً وحالاً وأثر لذة ونصرفاً".<sup>(٦١)</sup>

ثم زاد الأمر وضوحاً حينما بين التجليات الإلهية والفيوضات التي تقع على السالك وأفعاله وأفعال كل المخلوقات ثم "لا يرى في نظره غير فعل الفاعل الحقيقي وهو الله".

وعرفها الجرجاني بقوله: "هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات المحجوب عن المعاصي، المعرض عن الانهكاك في اللذات والشهوات".<sup>(٦٢)</sup>

لقد توسع الصوفية في إطلاق الولاية وخرجوا بها عن حقيقتها ومدلولها الصحيح، فأطلقوا على الرجل المتتصوف أو من ينتمي إلى آل البيت، ثم أسبغوا على أمتهم وكبار دعاتهم هذه الكلمة وأنواعاً أخرى من التهوييات لمطامع اجتماعية وسياسية. ثم أخذوها وأخرجوها في مذاهب الحلول والاتحاد ووحدة الوجود، وأضافوا لها صفة العلم الذي أخذه علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ كما زعموا، ثم ورثه إياهم ببركة تلك الولاية، وبلغ الغلو بالصوفية في أوليائهم إلى أن اتخذواهم بين الله وبين خلقه وسطاء على طريقة النصارى واليهود والمرشكين تماماً.

وقد قسم الولاية والأولياء إلى أقسام يطول شرحها بدون فائدة منها، فنكتفي ببعضها: فمنها: الملامية، الغوث الأكبر، الأوتاد الأربع، الأقطاب السبعة، النجباء، الأفراد.<sup>(٦٣)</sup> وأخيراً وصل الصوفية بالولاية إلى أنها مثل النبوة تماماً، فلها ختم كما للنبوة ختم، فخاتم الأنبياء محمد ﷺ وخاتم الأولياء عند الصوفية مجموعة من الكذابين مختلفون فيما ينفهم على ادعائهم.<sup>(٦٤)</sup>

**٥) عقيدة تقدس القبور وزيارة المشاهد:**

لقد غالت القبورية في تعظيم الصالحين بل الطالحين ومحبتهم ورفعهم فوق منزلتهم - كدأب الوثنية الأولى، بل أشد - فاعتقدوا فيهم عجائب من العلم بالغميبيات وأنبتوا لهم غرائب من التصرفات في الكون، وغير ذلك من الصفات؛ بحيث جعلوه آلهة يعبدونهم خصوصاً عند الكربلائيين وإمام الملمات، لدفع المضرات، وجلب الخيرات بل جعلوهم أرباباً لهذا الكون يتصرفون فيه كيف يشاءون يدمرون

ويعمرون، يمدون ويعطون، يعلمون ويسمعون كما يريدون كل ذلك تمهدًا للاستغاثة بهم عند الملمات طلبا لاحتاجات ورفعا للمضرات.  
وفيما يلي بعض أمثلة غلو القبورية في الصالحين، ووصفهم إياهم بصفات رب العالمين.

### الأول: الشيخ عبد القادر الجيلاني ٥٦١ هـ مؤسس الطريقة القادرية:

لقد غالت القبورية في كثير من الصالحين منهم الجيلاني، فقد عظمه إلى حد جعلوه إليها يعبدونه وجعلوا قبره وثنا يعبدونه من دون الله؛ بل جعلوه ربا لهذا الكون متصرفا فيه تصرفًا مطلقا، كما جعلوا قبره وثنا يعبدونه من دون الله تعالى، وكفريات القبورية في الغلو فيه واسعة الذيل وفيما يلي بعض الأمثلة:

١) تعتقد فيه عامة القبورية ولاسيما الديوبندية والبريلوية: أنه "الغوث الأعظم" و"غوث التقلين" و"الغوث" و"غوث الأقطاب".  
٢) كان الجيلاني يحيى الطيور الميتة والدجاج والمأكول، فكان يأمر العظام المأكولة أن تقوم فتحيى وتصير دجاجة سوية.

٣) ينادي بـ يا غوثي! أنت المحيي، وأنت المميت.

٤) إن منزلة "كن" و "لا تكن" قد حصلت لرسول الله ﷺ، ثم منه لجيلاني.

٥) إن الجيلاني متصرف في العالم، ومؤذن له، ومختار، ومدير للعالم.

٦) لا يمكن للشمس أن تطلع إلا بعد أن تسلم على غوث التقلين الجيلاني وغيره الكونين. وكان الجيلاني يمشي في الهواء على رؤوس الأشهاد، ولا يمر سنة، ولا شهر، ولا أسبوع، ولا اليوم إلا ويسلم عليه وتخبره بما يجري، وإن السعداء والأشقياء يعرضون عليه، وعينه في اللوح المحفوظ، وهو غائب في بحار علم الله ومشاهدته.

٧) إن الجيلاني له استطاعة على كل شيء سوى الله.

٨) إن الجيلاني قد أخذ زنبيل الأرواح من عزرايل، ورد كل روح.<sup>(٦٥)</sup>  
الثاني: الرفاعي مؤسس الطريقة الرفاعية ٥٧٨ هـ.

١) قد غالت القبورية في هذا الرجل مغالاتهم في كثير من الناس، فجعلوه إليها كما جعلوا قبره وثنا يعبدونها من دون الله؛ بل جعلوه ربا لهذا الكون متصرفا فيه كيف يشاء؛ يعطي ويمعن يرى ويسمع ويعلم المغيبات ويفرج الكربات.

٢) قالوا فيه: "الغوث الأكبر"، و"القطب الأشهر"، و"غوث التقلين" بل قالوا فيه: إنه تجاوز مرتبة القطب والغوث.

٣) إنه قعد مرة على الشط، وقال اشتئي سمكة مشوية، فلم يتم كلامه حتى امتلأ الشط سمكا، وسألته بحق الله أن يأكلها؛ إلى آخر القصة العجيبة التي فيها تصرف في الكون وتسخير لحيوانات البحر.

٤) قالوا فيه: إنه كان قطب الأقطاب في الأرض، ثم انتقل إلى قطبية السماوات ثم صارت السماوات السبع في رجله كالخلال.

٥) قالوا فيه: كان يفتر ويغنى، ويسعد ويشقى، ويميت ويحيي، والسماء السبع في رجله كالخلال<sup>(٦٦)</sup>

### الفرع الثاني: الموقف الشرعي من عقائد الصوفية

لقد انتشرت الصوفية في بلاد العالم الإسلامي، وانقسم الناس فيها إلى فريقين: مؤيد، ومعارض، فكيف يعرف المسلم الحق؟، هل هو مع المؤيدين للصوفية، فيسير معهم؟ أم هو من المعارضين للصوفية فيتجنبهم؟

لابد هنا من الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة لمعرفة ذلك، عملا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ إِنَّمَا تَنْهَىُنَا عَنِ الْحَاجَةِ فَرَدُّهُ إِلَيْهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُثُرَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِمُ الْأَخْرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

إن الصوفية تختلف من صوفة الأوائل عن صوفة المتأخرین منهم التي انتشر فيها البدع أكثر من سالفتها، وقد حذر منها الرسول ﷺ فعن العباس بن سارية رض أن النبي ﷺ قال: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله).<sup>(٦٧)</sup>

وإن من الإنصاف أن نضع تعاليم الصوفية في ميزان الإسلام لنرى قربها أو بعدها عنه فأقول مستعينة بالله:

١) إن الصوفية لها طرق متعددة كالتيجانية، والقادرية، والنقبندية والشاذلية، والرفاعية، وغيرها من الطرق التي يدعى كل منها أنه على حق، وغيرها من الطرق على باطل، والإسلام ينهى عن التفرق بقوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتُقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ مِنَ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٢/٣١].

فالدعاء عبادة كالصلوة لا يجوز صرفه لغير الله ولو كان رسولاً أو ولیاً وهو من الشرك الأكبر الذي يحيط العمل ويخلد صاحبه في النار.

٢) إن الصوفية يعتقدون أن هناك (أبدالاً وأقطاباً)<sup>(٦٨)</sup> وأولياء سلم الله لهم تصريف

الأمور وتدبرها، والله تعالى يقول جواب المشركين حين سألهم: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ الْسَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَىٰ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْبِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَىٰ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَسْقُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١] والصوفية يلجأون لغير الله عند نزول المصائب والله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِرُصْرُصٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٧]

(٣) إن الصوفية تعطي مرتبة الإحسان إلى شيوخها، وتطلب من مريديهم أن يتصوروا شيخهم عندما يذكرون الله، حتى في صلاتهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). (٢٩)

(٤) الصوفية تبيح الرقص والدف ورفع الصوت بالذكر، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِ عَلَيْهِمْ أَيْتَهُمْ وَرَأَدُّهُمْ إِيمَنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢]. ثم تراهم يذكرون بلفظ (الله) حتى يصلون إلى التلفظ بكلمة (آه آه)

وما ورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وسبعين أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله). (٣٠)

(٥) إن الصوفية تدعى أن الله خلق محمداً من نوره، وخلق من نوره جميع الأشياء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠]. وقوله تعالى عن خلق آدم: ﴿إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِمَلَئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾ [سورة ص: ٧١].

(٦) إن الصوفية تدعى الكشف وعلم الغيب، والقرآن يكتبهم قائلاً: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

(٧) إن الصوفية تشد الرحال إلى القبور للتبرك بأهلها أو الطواف حولها أو الذبح عندها، أو دعائهما من دون الله مخالفين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تشـدـ الرـحالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: المسـجـدـ الحـرامـ، وـمـسـجـيـ هـذـاـ، وـالـمـسـجـدـ الأـقـصـيـ). (٣١)

(٨) إن الصوفية تزعم أنها تأخذ العلم من الله مباشرةً بدون واسطة الرسول صلى الله عليه وسلم (حدي قلبي عن ربِّي) وهذا الكلام يخالف القرآن الذي ينص على أن الله أرسل محمداً ليبلغ الناس أوامر الله، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا

أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ مِمَّا تَفَعَّلَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

ونستخلص من هذا أن العقيدة الصوفية في صورتها الأخيرة تختلف عن عقيدة الكتاب والسنة من كل وجه من حيث التلقي والمصادر أعني مصدر المعرفة الدينية؛ ففي الإسلام لا تثبت عقيدة إلا بقرآن أو سنة لكن في التصوف تثبت العقيدة بالإلهام والوحى المزعوم للأولياء والاتصال بالجن الذين يسمونهم الروحانيين، وبعروج الروح إلى السموات، وبالفناء في الله، وانجلاء مرآة القلب حتى يظهر الغيب كله للولي الصوفي حسب زعمهم، وبالكشف، وبربط القلب بالرسول حيث يستند العلوم منه في زعمهم، وببقاء الرسول في اليقظة والمنام حسب زعمهم، وبالرؤى، وبالجملة فالمصادر الصوفية للغيب كثيرة جداً.

ولما تعددت هذه المصادر على هذا النحو، كانت العقيدة نفسها واسعة متغيرة مختلفة بل ومتناقضية بين صوفي وصوفي حيث كل منهم يزعم أنه يخبر بما أداه إليه كشفه هو، وما ورد على خاطره وما قاله له الرسول ﷺ، أو ألقاه الملك إليه أو اطلع عليه بنفسه في اللوح المحفوظ.

وأما القرآن والسنة فإن للصوفية فيما تفسيراً باطنياً حيث يسمونه أحياناً تفسير الإشارة، ومعانى الحروف فيزعمون أن لكل حرف في القرآن معنى لا يطلع على معناه إلا الصوفي المتبحر، المكشوف عن قلبه، وعلى هذا الأساس كان للمتصوفة دينهم الخاص الذي يختلف في أصوله وفروعه عن الدين الذي جاء به الرسول ﷺ. (٢٢)

وهذا باختصار هو جملة عقائدهم في الله والرسول والأولياء، وكذلك جملة اعتقادهم في الحلول والوجود.

### الضرع الثالث: أثر التصوف على المجتمع المسلم

إن للتصوف أثر على الأمة الإسلامية في القديم والحديث ولم ينج المسلمين حيث ظهرت وتظاهر آثاره المدمرة في أشكال متعددة لعل أبرزها ثلاثة: (٢٣)

- ١) الاستسلام العجيب للعدو.

٢) تمزيق الأمة الإسلامية إلى فرق مذهبية تحارب الإسلام باسم إسلام محرف.

٣) إفساد عام في العقائد والعبادات والأخلاق والسلوك أساليب التفكير.

جاءت الصوفية فحولت أتباعها عن هذه العقيدة الإسلامية إلى عقيدة وثنية وهي وحده الوجود، أما عن إفساد العبادات فأقحمت على الصوفية على الإسلام عبادات غريبة منها (الخلوة، والجوع، والسرور، والذكر الإرهابي البدعى،

والرقض). وقد أدى انتشار الصوفية الواسع جعل سلوك المريدين اتجاه الشيخ ينطلق إلى المجتمعات الإسلامية، فانتشر الخنوع والخضوع وتقبيل اليد والرجل والوقف للاحترام وهي أمور كان الرسول ﷺ يكرها.

ذكر ابن كثير مثلاً أن الشيخ صالح الأحمدي، وهو من أكابر مشايخ الرفاعة في وقته كان يأوي إلى نائب التتار ويقيم عنده، وهو الذي قال لابن تيمية أمم الأمير "أحوالنا لا تتفق إلا عند التتار أما عند الشرع فلا".<sup>(٤)</sup>

وفي عصرنا ثمة إرادة طامحة لتمكين الفكر الصوفي في واقع الأمة من خلال طرق ومسارب عدة إشاعة للتواكل وترك العمل والكسب بل وقررت عدم جواز الصلاة وراء من يأمر بالعمل وأيضاً كان منهم إضعافاً لشعبرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>(٥)</sup> ويقول عبد الوهاب المسيري مبيناً إلى التشجيع الغربي للحركات الصوفية "ما له دلالته أن العالم الغربي الذي يحارب الإسلام يشجع الحركات الصوفية ومن أكثر الكتب انتشاراً الآن في الغرب مؤلفات محى الدين بن عربي وأشعار جلال الدين الرومي".<sup>(٦)</sup>  
الختمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد، فإن أول ما يستهدف الفكر الصوفي إتلافه وتبديله هو العقيدة الإسلامية النقية عقيدة الكتاب والسنة، وذلك أن الفكر الصوفي خليط كامل لكل الفلسفات والخرافات التي انتشرت في العالم قديماً وحديثاً. فليس هناك من كفر وزندقة وإلحاد إلا دخل إلى الفكر الصوفي وتبّس بالعقيدة الصوفية. فمن القول بوحدة الوجود وأن كل موجود هو الله، إلى القول بحلول ذات الله أو صفاته في المخلوقين، إلى القول بالعصمة، إلى الزعم بالتنقي من الغيب، إلى القول بأن محمداً ﷺ هو قبة العالم وهو المستوي على عرش الله، إلى القول بأن الأولياء يديرون العالم ويتحكمون في الكون، ونستطيع أن نقول إنه لا توجد عقيدة شركية في الأرض إلا وقد نقلت إلى الفكر الصوفي.  
أهم النتائج التي تم التوصل لها في هذا البحث:  
هناك عدة نتائج أهمها:

١) إن الصوفية بالمعنى الاصطلاحي ليسوا من أهل السنة والجماعة لكونهم يعتقدون أن طريق الوصول إلى الله سبحانه وتعالى بالكشف والذوق والرياضيات

الروحية التي ما أنزل الله بها من سلطان، فلا شك أن هذا تفرق مذموم فكيف بمن يتكلّم بالحلول والإتحاد، فهذا كفر صريح.

(٢) ذم علماء السلف علم الكلام وما جرّ وراءه من بدعة وتفرق، وإن كان بعض العلماء الذين خاضوا فيه قد صدوا الدفاع عن الإسلام بنوايا حسنة، فكيف لا يذم من ابتداع طريق التصوف الأعمى في الغناء والرهبانية وذكر الله بالرقص والدف.

(٣) إن أهل السنة والجماعة تميزوا عن سائر الفرق بالتمسك بالسنة والآثار، فمن كان منهجه في التلقي والاستدلال السنة والأثر فهو من أهل السنة، ومن تلقى من غيرها كمن جعل مصدر التلقي والاستدلال عنده العقل أو الفلسفة أو الكشف أو الذوق فقد أخطأ وإن وافق في النتيجة.

(٤) أن التصوف عقيدة فلسفية قديمة، نشأت قبل الإسلام في الفلسفة الاستشرافية المنسوبة إلى (أفلاطين)، والفلسفة الهندية القديمة، والتي ما زالت عقيدة الهند إلى اليوم، وهي القول بوحدة الوجود، وهذه العقيدة هي عقيدة كثير من شعراء الفرس قبل الإسلام، وبعد الإسلام كجلال الدين الرومي. وهذا يعني أن التصوف غير الزهد المعروف في العقيدة الإسلامية، فالزهد شيء، والتصوف شيء آخر، يختلف عنه كل الاختلاف، بل هناك فرق بين الزهد في عقيدة الكتاب والسنة، والزهد في العقيدة الصوفية.

#### أهم التوصيات:

لقد خرجت الباحثة من هذا البحث بعدة توصيات منها:

(١) توصي الباحثة أنه يجب بيان الخلاف بين الصوفية في العقيدة، وفي التصوف منهجان مخالفن: أحدهما على اعتقاد أهل السنة والجماعة، والأخر المبتدع المخالف لاعتقاد لأهل السنة والجماعة، وهو ما كان حديثاً عنه وهو الظاهر المستمر لهذا اليوم.

(٢) توصي الباحثة أنه يجب تتبّه كثير من الناس ببيان حقيقة الصوفية، وتحذيرهم من شرورهم، وفساد عقائدهم، فهو عمل مذموم يوقف الفتنة، ويدعو إلى فرقة بين المسلمين.

(٣) توصي الباحثة بضرورة تبليغ الناس إلى التجاوزات الخطيرة التي يقوم بها الصوفية المتعلقة بعقائدهم الباطلة، ومحاربة مظاهر الشرك التي يحاولون نشرها.

(٤) توصي الباحثة بوجوب تشثيط الإعلام الإسلامي لمعالجة المشاكل الفكرية التي يعتقدها فرق المسلمين وجماعاتهم، بالحكمة والمواعظة الحسنة، وإصدار الكتب

والمنشورات، والدوريات التي تصحح العقيدة، وتجمع شتات الأمة.  
أقول قولي هذا، وأستغفر الله العلي العظيم، وأسأله أن يتقبل هذا العمل، إنه  
سبحانه نعم المولى ونعم النصير.  
**هو امتداد البحث:**

- ١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ١٧١٨.
- ٢) خطبة الحاجة، صحيح الإمام مسلم، كتاب الجمعة، باب في خطبته ﴿٤٦٨﴾، رقم ٨٦٨.
- ٣) قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد الصيني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ص ٧٣.
- ٤) سبيل المثال التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن إسحاق الكلبازمي، ضبطه وعلق عليه: أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٩-٢١.
- ٥) ينظر: معاجم اللغة في مادة (تصوف).
- ٦) أنس لبلاغة للزمخشري حققه وقدم له ووضع فهرسه: د. فريد نعيم، د. شوقي العمري، مكتبة لبنان، بيروت ط ١٩٩٨م، ص ٤٦٨.
- ٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهر، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين ط ٤: ٤٠٢هـ - ١٤٠٢م، ص ٤/١٣٨٨ - ١٣٨٩.
- ٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبع بجمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعدته ابنه محمد بأمر الملك فهد بن عبد العزيز من غير تاريخ للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص ١١.
- ٩) وحدة الأديان في عقائد الصوفية، سعيد محمد حسين معلوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ص ٦١.
- ١٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١٣٠٥هـ ص ١٨٨.
- ١١) التصوف بين الإفراط والتصرفيط، د. عمر عبد الله كامل، دار الرazi، الأردن، ط ١٤١٩م، ص ٩.
- ١٢) التصوف الإسلامي بين الدين والفلسفة، لإبراهيم هلال، ط ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١.
- ١٣) رسالة الصوفية والفقراء، شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى ج ١١/٥-٧.
- ١٤) حركة التصوف في الخليج العربي، د. عبد العزيز بن أحمد البداح، ط ١٤٣٦هـ - "رسالة دكتوراه" ص ٢٢.
- ١٥) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، لعبد الرحمن عبد الخالق ط ٤، ١٤١٢هـ، دار الحرمين القاهرة، ص ٤٩.
- ١٦) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١/٦٥.
- ١٧) رسالة في بيان أحوال الصوفية، للسلمي وذلك ضمن تسعه كتب في أصول التصوف والزهد له، ص ٣٦٦.
- ١٨) كشف الحجب للهجويري، ترجمة: إسحاق عبد الهادي قدّيل، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٤٠٤.
- ١٩) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١/٦-٧. ١٧٨

- ٢٠) مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية لإدريس محمود إدريس مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص ٣٨/١.
- ٢١) تلبيس إيليس، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: أحمد المزید دار الوطن الرياض ط١٩٣٨/٣، ص ١٤٢٣هـ.
- ٢٢) وحدة الأديان في عقائد الصوفية، ص ٧٠.
- ٢٣) هي: رابعة بنت إسماعيل بن الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب، أم الخير، بصرية، زاهدة، عابدة، توفيت سنة (١٣٥هـ)، سير أعلام النبلاء ص ٢٤١/٨.
- ٢٤) وحدة الأديان في عقائد الصوفية ص ٧٤.
- ٢٥) المرجع السابق ص ٧٦.
- ٢٦) الصوفية المنشأ والمصدر إحسان إلهي ظهير ط١٤٠٦هـ، إدارة ترجمان السنة ص ١٢١.
- ٢٧) عوارف المعرف، شهاب الدين عمر السهوروسي، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٩م، ص ١٠٣.
- ٢٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- ٢٩) المرجع السابق.
- ٣٠) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ، ص ٣٦٧.
- ٣١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- ٣٢) معنى الأقطاب لدى الصوفية - هو مركز الدائرة ومحيطها ومرآة الحق، عليه مدار العالم له رائق ممتد إلى جميع قلوب الخالق بالخير والشر على حد واحد، لا يتراجع واحد على صاحبه، وهذه تسميات ما انزل الله بها من سلطان يرتبون بها أوليائهم ترتيباً فيه مضاهاة للنصارى الذين يرتبون رجال الدين عندهم، انظر: موسوعة الفرق الفصل السادس عشر: البدع العلمية للصوفية. - ص ٤٨٤.
- ٣٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- ٣٤) المرجع السابق.
- ٣٥) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ، ص ٣٦٨.
- ٣٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- ٣٧) المرجع السابق.
- ٣٨) هدى درويش، دور الطرق الصوفية في نشر الإسلام في آسيا الوسطى، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٢٧٥، فبراير ٢٠٠٢م.
- ٣٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- ٤٠) الحافظ الوردي في حقائق أجلاء النقشبندية، عبد المجيد محمد الخاني، القاهرة، ١٣٠٨هـ، ص ١٢٩.
- ٤١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- ٤٢) الملامتية والصوفية وأهل الفتوة، الدكتور أبو العلا عفيفي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤هـ، ص ١٣.
- ٤٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩.
- ٤٤) سيرة أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي حققه عدد من الباحثين أخرج أحديه وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣، ١٤٠٥هـ ج ٢٣ ص ٤٨.

- ٤٥) المرجع السابق ج ٢٣ ص ٣١٩.  
 ٤٦) المرجع السابق ج ٢٢ ص ٣٦٩.  
 ٤٧) التبصير في الدين وتبصير الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفاريني، تحقيق كمال يوسف، ط ١ عالم الكتاب لبنان ١٤٠٣، ص ١٢٢.  
 ٤٨) سيرة أعلام النبلاء، الذهبي ج ١٣، ص ٣١٤.  
 ٤٩) تاريخ التصوف الإسلام من البداية حتى نهاية القرن الثاني، الدكتور عبد الرحمن بدوي، ص ١٩.  
 ٥٠) المنفذ من الضلال والمفصح عن الأحوال، للإمام الغزالى، ص ٣٢.  
 ٥١) وبقصد الصوفية بذلك- وصول الصوفي العابد إلى مرتبة نيابة عن الله في تصريف أمور هذا الكون والتحكم فيه نيابة عن الله وعلمه بكل المغيبات ورؤيته الله في كل وقت، موسوعة الفرق، الباب العشرون: الصوفية، الفصل الرابع عشر، عقيدة المتتصوفة في الله عز وجل، وفي الرسول ﷺ، ص ٤٠٥٠.  
 ٥٢) فرق معاصرة مناسبة للإسلام وموقف الإسلام منها، د. غالب العواجمي، ج ١، ص ٩٨٨/٩٧٨.  
 ٥٣) عوارف المعرف للإمام شهاب الدين عمر السهوروسي، ص ٣٥٣.  
 ٥٤) فرق معاصرة مناسبة للإسلام، ج ١، ص ٩٨٩.  
 ٥٥) الصوفية معتقداً وسلكاً لصابر طعيمه، ص ٢٠٦/٢٠٧.  
 ٥٦) فرق معاصرة مناسبة للإسلام، ج ١، ص ٩٩٥.  
 ٥٧) النصوص عن هؤلاء في كتاب هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل، ص ٩٢/٧٣.  
 ٥٨) هذه هي الصوفية، ص ٧٧.  
 ٥٩) ينظر: ما كتبه الفتوى في رمأه، ج ١، ص ٢١٩، هامش جواهر المعنى.  
 ٦٠) كتاب تذيب اللغة للأزهري، مادة ولی، ج ١٥، ص ٤٤٧.  
 ٦١) جمهرة الأولياء لأبی فيض المنوفی، ج ١، ص ٩٩/٩٨.  
 ٦٢) التعريفات للجرجاني، ص ٢٥٤.  
 ٦٣) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، ص ٢١٩.  
 ٦٤) فرق معاصرة مناسبة إلى الإسلام، ج ١، ص ١٠١٤/١٠١٥.  
 ٦٥) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين السلفي الأفغاني، ج ٢، ص ٧٢٩/٧٢٨/٧٢٧.  
 ٦٦) المرجع السابق، ص ٧٣٤/٧٣٣.  
 ٦٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٢٦٨.  
 ٦٨) الأبدال لدى الصوفية هم سبعة ومن سافر من القوم من موضعه وترك جسداً على صورته حتى لا يعرف أحد أنه فقد، فذلك هو البدل لا غير، وهو على قلب إبراهيم عليه السلام ، والقطب لدى الصوفيين هو: عبارة عن الواحد الذي و موضع نظر الله من العالم في كل زمان ومكان، وهو على قلب إسرائيل عليه السلام، كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٣ هـ، ص ١٥٤.  
 ٦٩) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام الذي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ص ٢٨.  
 ٧٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، برقم ٣٥.

- (٧١) صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ص ١١٢٣.
- (٧٢) الصوفية في ميزان الكتاب والسنة، محمد بن جميل زينو، ص ٩/١٠/١٢/١١/١٣/١٤، ١٥/١٤/١٥.
- (٧٣) الكشف عن حقيقة الصوفية، محمد عبد الرءوف القاسم، ط ١٤٠٨، ٥١، دار الصاحبة بيروت، ص ٢٧٣/٨٤٢.
- (٧٤) البداية والنهاية، الحافظ بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هاجر، ط ١٤١٩، ص ٣٦/٤٧، ٤٤.
- (٧٥) العلاقة بين الصوفية والإمامية جذورها وواقعها على الأمة الإسلامية زيد بن عبد الله الحمام، ط ١، مجلة البيان، ١٤٣٢ هـ.
- (٧٦) التصوف بين التمكين والمواجهة، محمد المفدي، منشورات موقع الصوفية.

### قائمة المصادر والمراجع:

- أسس البلاغة للزمخري حقه وقدم له ووضع فهارسه، د/ فريد نعيم، د/ شوقي العمري، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.
- البداية والنهاية، الحافظ بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هاجر، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- تاريخ التصوف الإسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني، الدكتور عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٢، ١٩٧٨ م.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفرايني، تحقيق كمال يوسف، ط ١، عالم الكتاب، لبنان، ١٤٠٣ هـ.
- التصوف الإسلامي بين الإفراط والتقريط، د/ عمر عبد الله كامل، دار الرazi، الأردن، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- التصوف بين التمكين والمواجهة، محمد المفدي، منشورات موقع صوفية.
- ثلبيس إيليس، عبد الرحمن على الجوزي، تحقيق: أحمد المزید، دار الوطن، الرياض، ط ١٣٢٣، ١٤٥ هـ.
- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- جمهرة الأولياء لأبي الفيض المنوفي الحسيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٧ م.
- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، شمس الدين السلفي الأفغاني، دار الصميدي، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- جواهر المعاني وبلغ الأدمني في فيض سيدى أبي العباس التاجي، وبهامشه كتاب رماح لعمر بن سعيد الفتوى الطوري الكدوبي، مكتبة حزب الرحيم على نور حزب الرجيم، الكليات الأزهرية، ١٩٧٧ م.
- حركة التصوف في الخليج العربي، عبد العزيز بن أحمد البداح، ١٤٣٦ هـ.
- سبيل المثال التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد إسحاق الكلبازى، ضبطه وعلق عليه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ.
- سيرة أعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي، حققه: عدد من الباحثين، أخرج أحاديثه وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، ١٤٠٧هـ.
- الصوفية في ميزان الكتاب والسنّة للشيخ العلامة محمد جميل زينو، ترجمة: محمد كبير سلفي، مكتب الدعوة، جمعية مشكلة الحق كوجين، كيرلا، الهند.
- الصوفية معتقداً وسلكاً، صابر طعيمه، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- العلاقة بين الصوفية والإمامية جذورها وواقعها على الأمة الإسلامية، زيد عبد الله الحمام، ط١، مجلة البيان، ١٤٣٢هـ.
- عوارف المعرف للإمام شهاب الدين عمر السهوروبي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- فرق معاصرة منتبة إلى الإسلام وموقف الإسلام منها، غالب العواجي، المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنّة، عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٩٨٦م.
- الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنّة، عبد الرحمن عبد الخالق، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- التعريفات، علي محمد الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣، ١٩٨٣م.
- الكشف عن حقيقة الصوفية، محمد عبد الرءوف القاسم، دار الصاحبة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع وجمع وترتيب: عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي وساعدته ابنه محمد بأمر من الملك فهد بن عبد العزيز، من غير تاريخ للنشر، ط١، ١٤١٦هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٥٠هـ.
- مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية، إدريس محمود، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
- المنقد من الضلال والمفصح عن الأحوال للإمام الغزالى، دار الكتب الحديثة، مصر، ج١.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- هذه هي الصوفية، عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.
- وحدة الأديان في عقائد الصوفية، سعيد محمد حسين معلوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٢هـ.
- عوارف المعرف، شهاب الدين عمر السهوروبي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنّة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- هدى درويش، دور الطرق الصوفية في نشر الإسلام في آسيا الوسطى ، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٢٧٥، فبراير ٢٠٠٢م.
- الحدائق الوردية في حفائق أجلاء النقشبندية، عبد المجيد محمد الخاني، القاهرة، ١٣٠٨هـ.
- الملامنة والصوفية وأهل الفتوى، الدكتور أبو العلا عفيفي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤هـ.